سُورة النساء

فيها إحدى وستون آية

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ﴾[1]. المعنى اتقُوا الله أن تعصوه، واتقّوا الأرحامَ أنْ تَقْطعوها. ومن قرأ والأرحامِ فقد أكَّدها حتى قرنها بنفسه.

وقد اتفقت الملة أنَّ صلة ذَوِى الأرحام واجبةٌ وأنَّ قطيعتها محرَّمة، وثبت أنَّ أسماءَ بنت أبى بكر قالت : إنَّ أُمى قدمت علىّ راغبة وهى مشركة أفأَصِلُها؟ قال : نعم، صِلِي أمَّك.

فلتأكيدها دخل الفَضْل فى صلة الرحم الكافرة، فانتهى الحالُ بأبى حنيفة وأصحابه إلى أن يقولوا : إنَّ ذوِى الأرحام يتوارثون، ويُعْتَقُون على مَنِ اشتراهم مِن ذوى رحمهم، لحُرْمة الرحم وتأكيداً للبعضية، وعضد ذلك [١٠٧] بما رواه أبو هريرة وغيره أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال[2] : «مَنْ ملك ذا رَحِم محرَّم فهو حُرّ».

قال علماؤنا : وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلومٌ عقلا مؤكّد شرعاً، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنّةُ والشريعة، وبيَّنت أعيان الوارثين، ولو كان لهم فى الميراث حظٌّ لفصّل لهم، أما الحكم بالعِتْق فقد نقضوه، فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما قَضَى ظاهِرُ القرآن، وإنما أناطُوه برحم المحرمية؛ وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتعلّق بإشارة الحديث.

وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما نكتتهُ أنه عموم خصَّصناه فى الآباء والأولاد والإخوة على أَحَدِ القولين، بدليل المعنى المقرر هنالك.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ

(١) سورة النساء الآية الأولى.

(٢) ابن ماجه : ٢٥٢٤، ٢٥٢٥

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوالَهم إِلَى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبيراً﴾[1]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا﴾ معناه وأعطوا، أى مكِّنُوهم منها، واجعلوها فى أيديهم، وذلك لوجهين:

أحدهما: إجراء الطعام والكُسْوة؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحقُّ الأخْذَ الكلِّ والاستبداد.

الثانى: رَفْع اليد عنها بالكلية، وذلك عند الابتلاء والإرشاد.

المسألة الثانية: قوله: ﴿الْيَتَامَى﴾.

وهو عند العرب اسمٌ لكلِّ مَن لا أبَ له من الآدميين حتى يبلغَ الحُلُم، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم، وصار فى جملة الرجال.

وحقيقة اليتم الانفرادُ؛ فإن رشَد عند البلوغ واستقلَّ بنفسه فى النظر لها، والمعرفة بمصالحها، والنظر بوجوه الأخْذ والإعطاء منها زال عنه اسمُ اليتم ومعناه من الحَجْر، وإن بلغ الحلم وهو مستمرٌّ فى غرارته وسَفَهِه مُتَمادٍ على جهالته زال عنه اسمُ اليُتْم حقيقة، وبقى عليه حكم الحَجْر، وتمادى عليه الاسم مجازاً لبقاء الحُكْم عليه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

كانوا فى الجاهلية لعدم الدِّينِ لا يتحرَّجُونَ عن أموالِ اليتامى، فيأخذون أموالَ اليتامى ويبدِّلونها بأموالهم، ويقولون: اسم باسم ورَأْس برأس، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جِياد فيبدلونها بمائة شاة هَزْلَى لهم، ويقولون: مائة بمائة؛ فنهاهم الله عنها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلَى أَمْوالِكُمْ﴾:

قال علماؤنا: معنى تأكلوا تجْمَعُوا وتضمُّوا أموالهم إلى أموالِكم، ولأجْلِ ذلك قال بعضُ الناس: معناه مع أموالكم.

والمعنى الذى يَسْلَم معه اللفظ ما قلنا: نُهُوا أنْ يعتقدوا أنَّ أموالَ اليتامى كأموالهم ويتسلَّطون عليها بالأكْلِ والانتفاع.

---

(١) سورة النساء الآية ٢.

المسألة الخامسة: رُوِى أنَّ هذه الآية لما نزلَتْ اعتزل كلُّ وليٍّ يتيمه، وأزال مِلْكه عن ملكه حتى آلت الحالُ أن يصنع لليتيم معاشُه فيأكله، فإن بَقِى له شىء فسد ولم يَقْرَبْه أحد، فعاد[1] ذلك بالضرر عليهم، فأَرْخَص الله سبحانه فى المخالطة قصْدًا للإصلاح، ونزلت هذه : (ويسألونك عن اليتامى قُلْ إصلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وإنْ تُخَالِطُوهم فإخوانُكم)[2].

المسألة السادسة: إن كان المعنى بالآية الإنفاق فذلك يكون ما دامت الولاية، ويكون اسمُ اليُتْم حقيقة كما قدمناه. وإن كان الإيتاء هو التمكين وإسلامُ المال إليه فذلك عند الرشد ويكون تسميتُه يتيمًا مجازًا؛ المعنى الذى كان يتيمًا.

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ اليتيم خمسًا وعشرين سنة أُعْطِى مالَه على أى حال كان وهذا باطل؛ فإن الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة [١٠٨] عندنا. والمعنى الجامع بينهما أنَّ العلة التى لأجْلها مُنِع اليتيم من مالِه هى خَوْفُ التلف عليه بِغَرَارته وسَفَهِه؛ فما دامت العلَّةُ مستمرة لا يرتفعُ الحكم، وإذا زالت العلَّة زال الحكم؛ وهذا هو المعنىُ بقوله سبحانه : (فإن آنَسْتُم منهم رُشدًا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم)[3].

وقد بينَّا وجوبَ حَمْلِ المُطْلَق على المقيد، وتحقيقَه فى أصول الفقه والمسائل، وَهَبْكم أنَّا لانحمل المطلَقَ على المقيد فالحكمُ بخمس وعشرين سنة لا وَجْه له، لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدّرات لا تثبت قياسًا، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس فى هذه المسألة نصٌّ ولا قولٌ من جميع وجوهه، ولا يشْهَدُ له المعنى.

الآية الثالثة: قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[4]. فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى: فى سبب نزولها :

ثبت فى الصحيح أنَّ عُرْوَةَ[5] سأل عائشة عن هذه الآية، فقالت : هى اليتيمةُ

---

(١) فى ا: عاد، وهو تحريف.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٠.
(٣) سورة النساء الآية: ٦.
(٤) سورة النساء الآية: ٣.
(٥) ابن كثير: ١ - ٤٤٩.

تكونُ فى حِجْرِ الرجل تشركه فى ماله، ويُعْجِبه مالُها وجمالها، ويريدُ أن يتزوَّجها، ولا يُقْسِط لها فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيرُه، فنهوا عن أنْ ينكحوهن حتى يقسطوا لهنّ، ويعطوهُن أعلى سنتهن فى الصَّداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ.

قال عُروة: قالت عائشة: وإنَّ الناس استفْتَوْا رسول الله ﷺ فى هذه الآية، فأنزل الله تبارك وتعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِسَاء)[1].

قالت عائشة رضى الله عنها: وقول الله سبحانه فى آية أخرى: (وتَرْغَبُونَ أنْ تنكحوهُنَّ)[2] وهى رغبةُ أحدهم عن يتيمته حين تكونُ قليلة المال والجمال، فنهُوا عن أنْ ينكحوا منْ رغبوا فى ماله وجماله مِنْ يتامى النساء إلا بالقِسْط من أجل رغبتهم عنهن إن كنَّ قليلات المال والجمال، وهذا نص كتابى البخارى والترمذى، وفى ذلك من الحشو رواياتٌ لا فائدة فى ذكرها ها هنا، يرجع معناها إلى قول عائشة رضى الله عنها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾.

قال جماعة من المفسرين: معناه أيقنتم وعلمتُم؛ والخوف وإن كان فى اللغة بمعنى الظن الذى يترجَّحُ وجوده على عدمه فإنه قد يأتى بمعنى اليقين والعِلْم. والصحيح عندى أنه على بابه من الظن لا مِنْ اليقين؛ التقدير مَنْ غلب على ظنه التقصيرُ فى القِسْطِ لليتيمة فليَعْدِلْ عنها.

المسألة الثالثة: دليلُ الخطاب، وإن اختلف العلماء فى القول به؛ فإن دليل خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع، فإن كل من علم أنه يُقْسط لليتيمة جاز له أنْ يتزوَّج سواها، كما يجوزُ ذلك له إذا خاف ألاّ يقسط.

المسألة الرابعة: تعلَّق أبو حنيفة بقوله: (فى اليتامى) فى تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال مالك والشافعى: لا يجوزُ ذلك حتى تبلغ وتُستأمر ويصحّ إذْنها وفى بعض رواياتنا إذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز إنكاحُها قبل البلوغ.

---

(١) سورة النساء الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النساء الآية ١٢٧.

والمختارُ لأبي حنيفة أنها إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هى امرأة مُطلقة لا يتيمة.

قلنا: المراد به يتيمةٌ بالغة، بدليل قوله: (ويستفتونك فى النساء) وهو اسم إنما ينطلِقُ على الكبار، وكذلك قال: (فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونَهنّ ما كُتِب لهن)[1]، فراعى لَفْظ النساء، ويُحمل اليتم على الاستصحاب للاسم.

إن قيل: لو أراد البالغة لما نهى عن حطِّها عن صَدَاقِ مثلها؛ لأنها تختار [١٠٩] ذلك، فيجوز إجماعًا.

قلنا: إنما هو محمول على وجهين:

أحدهما: أنْ تكونَ ذات وصىّ. الثانى أن يكون محمولا على استظهار الولىّ عليها بالرجولية والولاية. فيستضعفها لأجلِ ذلك، ويتزوجها بما شاء، ولا يمكّنها خلافه؛ فنهُوا عن ذلك إلا بالحق الوافر.

وقد وفرنا الكلام فى هذه المسألة فى التخليص، ورَوَيْنا فى ذلك حديث الموطأ[2]: الثيِّبُ أحق بنفسها مِن وليها.

وقد روى عن مالك رضى الله عنه: واليتيمة تُستأمر فى نفسها ولا إذْن لمن لم يبلغ.

وروى الدارقُطْنىّ وغيره، وقال: زوّج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فجاء المغيرةُ إلى أمّها فرغَّبها فى المال فرغبت، فقال قدامة: أنا عمُّها ووصىُّ أبيها، زوَّجْتُها ممن أعرف فَضْلَه. فترافعوا إلى النبىّ ﷺ، فقال: إنها يتيمةٌ لا تنكحُ إلا بإذنها.

قال أصحاب أبى حنيفة: تحمَلُ هذه الألفاظ على البالغة بدليل قوله: إلّا بإذنها، وليس للصغيرة إذْنٌ.

وقد أطنبنا فى الجواب فى مسائل الخلاف، أقواه[3] أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليتم معنى؛ لأن البالغة لا يزوِّجها أحدٌ إلّا بإذنها.

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٧.
(٢) ابن ماجه: ٦٠٢.
(٣) يريد أقوى جواب.

المسألة الخامسة: قال علماؤنا: فى هذه الآية دليل على أنَّ مَهْرَ المثل واجبٌ فى النكاح لا يسقط إلاّ بإسقاط الزوجة أو مَنْ يملك ذلك منها مِنْ أبٍ؛ فأمّا الوصىُّ فَمَنْ دونه فلا يزوِّجُها إلا بمَهْرِ مثلها وسنّتها.

وسُئل مالك رضى الله عنه عن رجل زوَّجَ ابنته غنية من ابن أخ له فقير؛ فاعترضت أمها؛ فقال: إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما، فسوِّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهرَ هو فى نظره ما يُسْقط اعتراض الأم عليه.

ورُوى: ما أرَى لها من ذلك متكلّما، بزيادة الألف على النفى، والأول أصح.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: إذا بلغت اليتيمة وأقْسَط الولىّ فى الصداق جاز له أن يتزوَّجها ويكون هو الناكح والمنكح؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: لا يجوز له أن يتولَّى طرَفى العقد بنفسه، فيكون ناكحا منكِحا حتى يقدم الولىّ من ينكحها.

ومال الشافعى إلى أن تعديد الناكح والمنكح والولىّ تعبّد، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحدٌ من المذكورين فى الحديث حين قال[1]: لا نكاح إلاّ بولىّ وشاهدَىْ عدْل.. الحديث.

الجواب: إنَّا لا نقولُ: إن للتعبد مَدْخلا فى هذا، وإنما أعلَمَ الله عز وجل الخَلْقَ ارتباط العقد بالولىّ، فأما التعدّد والتعبد فلا مَدْخَل له، ولا دليل عليه، ولا نظر له؛ وقد مَهَّدْنا ذلك فى مسائل الخلاف.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

اختلف الناسُ فيه؛ فمنهم من رَدَّه إلى العقد، ومنهم مَن ردَّه إلى المعقود عليه؛ والصحيح رجوعُه إلى المعقود عليه. التقدير: انكحوا مَنْ حَلَّ لكم من النساء، وهذا يدفع قولَ مَن قال: إنه يرجع إلى العقد، ويكون التقدير: انكحوا نكاحا طيبا.

المسألة الثامنة: قوله تعالى ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

---

(١) ابن ماجه: ١٨٨٠.

قد توهَّم قومٌ من الجهَّال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة، ولم يعلموا أنَّ مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين، وثُلَاث عبارة عن ثلاث مرتين، ورُبَاع عبارة عن أربع مرتين، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة [١١٠] ثماني عشرة امرأة: لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة، وعضدوا جهالتهم بأنَّ النبى ﷺ كان تحته تسع نسوة، وقد كان تحت النبى ﷺ أكثر من تسع، وإنما مات عن تسع، وله فى النكاح وفى غيره خصائص ليست لأحد، بيانُها فى سورة الأحزاب.

ولو قال ربنا تبارك وتعالى: فانْكِحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثًا وأربعًا لما خرج من ذلك جوازُ نِكاح التِسع؛ لأن مقصود الكلام ونظام المعنى فيه: فلكم نكاح أرْبع، فإن لم تعدلو فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين؛ فإن لم تعدلوا فواحدة؛ فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهى الواحدة من ابتداء الحِلّ، وهى الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقديرُ الكلام: فانكحوا تِسْعَ نسوة، فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذى لا يليقُ بالقرآن، لا سيما وقد ثبت[1] من رواية أبى داود والدارقُطْنى وغيرهما أن النبى ﷺ قال لغيلان الثقفى حين أسلم، وتحته عشر نسوة: اخْتَرْ منهنّ أربعًا وفارِقْ سائرهنّ.

المسألة التاسعة: من البين على مَنْ رزقه الله تعالى فَهمًا فى كتاب الله أن العبْدَ لا مَدْخَل له فى هذه الآية فى نكاح أربع؛ لأنها خطابٌ لمن وَلى وملك وتولَّى وتوصّى، وليس للعبد شىء من ذلك، لأن هذه صفاتُ الأحرار المالكين الذين يَلُون الأيتام تحت نَظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقَّفُ إذا أراد. ثم قال الشافعى: لا ينكح إلا اثنتين، وبه قال مالك فى إحدى روايتيه، وفى مشهور قوليه إنه يتزوَّج أربعًا من دليل آخر، وذلك مبينٌ فى مسائل الخلاف.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.

قال علماؤنا: معناه فى القَسْمِ بين الزوجات والتسوية فى حقوق النكاح، وهو فَرْض، وقد كان النبى ﷺ يعتمده ويقدرُ عليه ويقول: إذا فعل الظاهر من ذلك فى الأفعال ووجد قَلْبَه الكريم السليم يميلُ إلى عائشة: اللهم هذه قُدْرتى فيما أملك

(١) ابن كثير: ١ - ٤٥٠.

فلا تَلُمْنِي فيما تملك ولا أملك، يعنى قلبه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلِّف أحدًا صَرْفَ قَلْبه عن ذلك، لما فيه من المشقة، وربما فات القدرة؛ وأخذ الخَلْقَ باعتداد الظاهر لتيسّره على العاقل، فإذا قدر الرجلُ من ماله ومن بنْيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل مالُه ولا بنيته فى الباءةذلك فليْقتصرْ على ما يقدرُ عليه، ومعلومٌ أنَّ كلَّ مَن كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإنْ قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفّر للأخرى، فيقعُ النزاعُ وتذهب الأُلْفَة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال علماؤنا: هذا دليل على أن مِلْكَ اليمين لا حق للوَطْء فيه ولا للقَسْم؛ لأن المعنى فإنْ خِفْتُم ألاَّ تعدلوا فى القسم فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة، فانتفى بذلك أن يكون لملكه حقّ فى الوَطْء أو فى القسم، وحق ملك اليمين فى العدل قائم بوجوب حسن الملكية والرفق بالرقيق.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ اختلف الناسُ فى تأويله على ثلاثة أقوال:

الأول: ألاَّ يكثر عيالكم، قاله الشافعى.

الثانى: ألاَّ تضلُّوا؛ قاله مجاهد.

الثالث: ألاَّ تميلوا؛ قاله ابن عباس والناس.

وقد تكلمنا عليه فى رسالة [١١١] ملجئة المتفقهين بشىء لم نر أن نختصره ها هنا:

قلنا: أعجب أصحاب الشافعى بكلامه هذا، وقالوا: هو حجةٌ لمنزلة الشافعى فى اللغة، وشُهْرته فى العربية، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجوينى: هو أفصح مَنْ نطق بالضاد، مع غوصه على المعانى، ومعرفته بالأصول؛ واعتقدوا أنَّ معنى الآية: فانكِحُوا واحدةً إن خفْتُم أن يكْثُر عيالكم، فذلك أقربُ إلى أن تنتفى عنكم كَثْرَةُ العيال.

قال الشافعى: وهذا يدلُّ على أنَّ نفقةَ المرأة على الزوج. وقال أصحابه: لو كان

المرادُ بالعول ها هنا الميل لم تكن فيه فائدة؛ لأن الميلَ لا يختلف بكثرة عدد النساء وقلتهنّ، وإنما يختلفُ بالقيام بحقوق النساء؛ فإنهنّ إذا كثرْنَ تكاثرت الحقوق.

قال ابن العربى: كلُّ ما قال الشافعى أو قيل عنه أو وُصف به فهو كلُّه جزءٌ من مالك، ونَغْبة[1] من بحره؛ ومالك أوعَى سمعًا، وأثقب فهمًا وأفصح لسانًا، وأبرع بيانًا، وأبدع وَصْفًا، ويدلُّك على ذلك مقابلة قول بقول فى كل مسألة وفصل.

والذى يكشفُ لك ذلك فى هذه المسألة البحث عن معانى قولك: «عال» لغة حتى إذا عرَفْتَه ركبْتَ عليه معنى الآية، وحَكمت بما يصح به لفظًا ومعنى.

وقد قال علماؤنا فيه سبعة معان:

الأول: الميل؛ قال يعقوب: عال الرجل إذا مال، قال الله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألَّا تَعُولُوا﴾.

وفى العين: العَوْل: الميل فى الحكم إلى الجَوْر، وعال السهم عن الهدف: مال عنه، وقال ابن عمر: إنه لعائل الكيل والوزن، وينشد لأبى طالب[2]

بميزانِ قسط لا يُغِل[3] شعيرةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائل

الثانى: عال: زاد.

الثالث: عال: جار فى الحكم. قالت الخنساء[4]

* وَيَكْفِى العَشِيرةَ ما عالها *

الرابع: عال: افتقر. قال الله تعالى: (وإن خِفْتُم عَيْلَةً فسوف يُغْنِيكم الله مِنْ فَضْلِه)[5].

الخامس: عال: أثقل؛ قاله ابن دريد، وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء، وكان به أقعد.

---

(١) نغبة: جرعة، وهى بفتح النون وضمها.

(٢) اللسان - مادة عيل.

(٣) فى ا: لا يعيل، والمثبت من اللسان.

(٤) الديوان: ٧٦، والرواية فيه: وليس بأولى ولكنه سيكفى العشيرة ما غالها.

(٥) سورة التوبة الآية ٢٨.

السادس : قام بمؤونة العائل، ومنه قوله عليه السلام : ابدأ بمن تَعُول.

السابع : عال : غُلِب، ومنه عيل صَبْرُه، أى غلب.

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن، ويقال : أعال الرجل كثر عياله، وبناء عال يتعدى ويلزم، ويدخل بعْضُه على بعض، وقد بينَّا تفصيل ذلك فى ملجئة المتفقهين، كما قدّمنا فى مسألة مثنى وثلاث ورباع مفصَّلا بجميع وجوهه.

فإذا ثبت هذا فقد شهد لك اللفظُ والمعنى بما قاله مالك؛ أما اللفظ فلأنَّ قوله تعالى : ﴿تَعُولُوا﴾ فعل ثلاثى يستعمل فى المَيْل الذى ترجعُ إليه معانى «ع و ل» كلها، والفعل فى كثرة العيال رُباعى لا مَدْخَل له فى الآية، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص.

وأما المعنى فلأن الله تعالى قال : ذلك أدْنى، أقرب إلى أن ينتفى العَوْل - يعنى الميل، فإنه إذا كانت واحدة عُدِم الميل، وإذا كانت ثلاثًا فالميلُ أقل، وهكذا فى اثنتين؛ فأرشد الله الخَلْق إذا خافوا عدم القِسْط والعَدْل بالوقوع فى الميل مع اليتامى أنْ يأخذوا من الأجانب أربعًا إلى واحدة؛ فذلك أقرب إلى أن يقلّ المَيْل فى اليتامى وفى الأعداد المأذون فيها، أو ينتفى؛ ذلك هو المراد، فأما كثْرة العيال فلا يصح أن يقال : ذلك أقرب إلى ألاَّ يكثر عيالكم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِن نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[1]. فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : من المخاطب بالإيتاء؟

وقد اختلف الناسُ [١١٢] فى ذلك على قولين :

أحدهما : أنَّ المراد بذلك الأزواج.

الثانى : أن المراد به الأولياء؛ قاله أبو صالح.

واتفق الناسُ على الأول؛ وهو الصحيح؛ لأن الضمائر واحدة؛ إذ هى معطوفةٌ

(١) سورة النساء الآية : ٤.

بعضُها على بعض فى نسق واحد، وهى فيما تقدَّم بجملته الأزواج؛ فهم المراد ها هنا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُم أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكم، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا * وآتوا النساءَ صَدُقَاتِهِنَّ..﴾[1].

فوجب تناسُقُ الضمائر، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾. وهىّ فى اللغة عبارةٌ عن العَطية الخالية عن العِوَض، واختُلِفَ فى المراد بها ها هنا على ثلاثة أقوال:

الأول: معناه: طِيبُوا نفسًا بالصداق، كما تطيبون بسائر النِّحَل والهبات.

الثانى: معناه نِحْلَةٌ من الله تعالى للنساء: فإن الأولياء كانوا يأخذونها فى الجاهلية فانتزعها الله سبحانه منهم ونحلها النساء.

الثالث: أنَّ معناه عطيةٌ من الله؛ فإن الناس كانوا يتناكحون فى الجاهلية بالشِّغار[2] ويُخْلون النكاحَ من الصداق؛ ففرضه الله تعالى للنساء ونحله إياهنَّ.

المسألة الثالثة: قال أصحاب الشافعى: النكاح عَقْد معاوَضة انعقد بين الزوجين، فكل واحد منهما بَذَلَ عن صاحبه، ومنفعةُ كل واحد منهما لصاحبه عِوَض عن منفعة الآخر، والصِّدَاقُ زيادةٌ فرضَه الله تعالى على الزواج لما جعل له فى النكاح من الدرجة، ولأجل خروجه عن رسْم العوضية جاز إخلاءُ النكاح عنه، والسكوتُ عن ذِكْرِه، ثم يُفْرَضُ بعد ذلك بالقول، أو يجب بالوَطْء.

وكذلك أيضًا قالوا: لقد فسد الصداق لما تعدّى فسادُه إلى النكاح، ولا يُفسخ النكاح بفسْخِه لمّا كان معنى زائدًا على عَقْدِه وصلة فى حقه، فإن طابت المرأة نَفْسًا بعد وجوبه بهبته للزوج وحطّه فهو حلالٌ له، وإن أبَتْ فهى على حقها فيه، كانت بكرًا أو ثَيِّبًا حسبما اقتضاه عمومُ القرآن فى ذلك.

---

(١) سورة النساء آيتا ٣، ٤.

(٢) الشغار: نكاح كان فى الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى أو أختى، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. وفى الحديث: لا شغار فى الإسلام.

قال علماؤنا : إن الله سبحانه جعل الصَّدَاقَ عوضًا، وأجراه مجرى سائر أعواض المعاملات المتقابلات، بدليل قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ به منهنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]؛ فسماه أجْرًا، فوجب أن يُخْرَجَ بـه عن حكم النِّحَلِ إلى حكم المعاوضات.

وأما تعلقهم بأنَّ كلَّ واحد من الزوجين يتمتعّ بصاحبه ويقابله فى عقد النكاح، وأنَّ الصداقَ زيادة فيه فليس كذلك؛ بل وجب الصداقُ على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصومُ إلَّا بإذنه، ولا تحجّ إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلَّا بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كلِّه حتى لا يكون لها منه إلَّا ثلثه، فما ظنك ببدنها.

وقد رُوى عن مالك أنه قال: يفسد النكاح لفساده؛ فُيفسخ قبل وبعد.

والمشهور أنه يفسخ قَبْل الدخول، ويثبت بعده، لما فات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع.

وروى أنه لا يفسخ لا قبله ولا بعده، على ما تقرَّر فى المسائل الخلافية.

وأما طيب نَفْس المرأة به إنْ كانت مالكةً فصحيح داخل تحت العموم.

وأما البِكْرُ فلم تدخل تحت العموم؛ لأنها لا تملك ما لها، كما لم تدخل فيه الصغيرةُ عندهم والمجنونة والأمَة. وإن كُنَّ من الأزواج، [٦١٣] ولكن رَاعى قيام الرُّشدِ، ودليل التملك للمال دون ظاهر العموم فى الزوجات، كذلك فعلنا نحن فى البِكْر؛ وقد بينّا أدلة قصورها عن النظر لنفسها فى المسائل الخلافية، وهذه مسألة عظيمة الموقع، وفى الذى أشرنا إليه من النكت كفايةٌ للبيب المنصِف.

المسألة الرابعة : اتفق العلماء على أن المرأةَ المالكة لأمر نفسِها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوعَ لها فيه، إلا أنَّ شُرَيحًا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله تعالى : ﴿فإنْ طِبْنَ لكم عن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا قامت طالبةً له لم تَطْب به نفسًا وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل، فلا كلامَ لها؛ إذْ ليس المرادُ صورة

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

الأكل، وإنما هو كنايةٌ عن الإحلال والاستحلال؛ وهذا بين.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: فى السَّفَه، وقد تقدم بيانُه فى آيةِ الدَّيْن فى سورة البقرة[2]، والمراد به ها هنا الصغيرة والمرأة التى لم تجرّب.

وقد قال بعضُ الناس: إنَّ السفَه صفةُ ذمّ، والصغيرة والمرأة لا تستحقان ذمًّا.

وهذا ضعيف: فإن النبىّ عليه السلام قد وصف المرأة بنقصان الدين والعقل، وكذلك الصغير موصوف بالغَرَارة والنَّقص، و إن كانا لم يفعلا ذلك بأنفسهما، لكنهما لا يُلَامان على ذلك، فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم، وتمكينهم منه، وجَعْله فى أيديهم؛ ويجوز هبة ذلك لهم، فيكون للسفهاء مِلْكًا ولكن لا يكون لهم عليه يد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾. اختلف فى هذه الإضافة على قولين:

أحدهما؛ أنها حقيقة، والمراد نَهْى الرجل أو المكلّف أن يُؤْتى مالهَ سفهاءَ أولاده؛ فيضيِّعونه ويرجعون عيالا عليه.

والثانى: أنَّ المراد به نَهْى الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء؛ لأنَّ الأموالَ مشتركة بين الخَلْق، تنتقلُ من يَدٍ إلى يد، وتخرج عن مِلك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى (ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[3]: معناه لا يقتل بعضكم بعضًا؛ فيقتل القاتل فيكون قد قَتل نفسه، وكذلك إذا أعطى المال سفيهًا فأفسده رجع النقصان إلى الكل.

والصحيح أنَّ المرادَ به الجميع، لقوله تعالى: ﴿الَّتِى جَعَلَ الله لَكُمْ قِياماً﴾، وهذا عامٌّ فى كل حال.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾.

لا يخلو أن يكونَ المراد بذلك ولىّ اليتيم؛ فهو مخاطَبٌ بالتقدير المتقدّم من اشتراك

---

(١) سورة النساء الآية ٥. (٢) صفحة ٣٠٣ من هذا الكتاب. (٣) سورة النساء الآية ٢٩.

الخَلْق فى الأموال، وإن كان المخاطبُ به الآباء، فهذا دليل على وجوب نفقةِ الولد على الوالد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾.

المعنى: لا تجمعوا بين الحِرْمَان وجَفَاء القول لهم، ولكن حَسِّنوا لهم الكلام؛ مثل أن يقولَ الرجل لوليه: أنا أَنْظُرُ إليك، وهذا الاحتياط يرجع نَفْعُه إليك. ويقول الأب لابنه: مالى إليك مَصِيرُه، وأنت إن شاء الله صاحِبُه إذا ملكتم رشدكم وعرَفْتُم تصرّفكم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيتامَى حَتَّى إِذَا بَلَغوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهمُ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهاَ إِسْرافاً وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمعروفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِم أَمْوَالَهُمْ فَاشْهِدُوا عَلَيْهِم وَكَفى بِالله حَسِيباً﴾[1]. فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الابتلاء هنا الاختبار، لتحصل معرفةُ ما غاب من عِلْم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك.

المسألة الثانية: قوله [١١٤] تعالى: ﴿الْيَتَامَى﴾ قد تقدم[2] بيانه.

المسألة الثالثة: فى وجْهِ تخصيص اليتامى:

وهو أنَّ الضعيفَ العاجزَ عن النظر لنفسه ومصلحته لا يَخْلُو أن يكونَ له أبٌ يَحُوطُه، أو لا أَبَ له؛ فإنْ كان له أبٌ فما عنده من غَلَبَةِ الحُنوّ وعظيم الشفقة يُغْنى عن الوصية به والاهتبال[3] بأمره.

فأما الذى لا أبَ له فخصّ بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به، وإلا فكذلك يفعل الأبُ بولده الصغار أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أحوالهم.

المسأله الرابعة: فى كيفية الابتلاء، وهو بوجهين:

أحدهما: يتأمّل أخلاقَ يتيمه، ويستمعُ إلى أغراضه، فيحصل له العِلم بنجابته،

---

(١) سورة النساء الآية ٦. (٢) صفحة ١٨٤ من هذا الجزء. (٣) الاهتبال: الاحتيال.

والمعرفةُ بالسعْيِ فى مصالحه، وضَبْط ماله، أو الإهمال لذلك؛ فإذا توسَّمَ الخير قال علماؤنا: لا بأسَ أنْ يدفعَ إليه شيئاً من ماله، وهو الثانى ويكوَن يسيراً، ويبيحُ له التصرف فيه؛ فإنْ نَمَّاه وأحسن[1] النظرَ فيه فقد وقع الاختيار، فليسلِّمْ إليه مالَه جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساكُ مالِه عنه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

يعنى القدرة على الوطْء، وذلك فى الذكور بالاحتلام، فإن عدم فالسنّ، وذلك خمس عشرة سنة فى رواية، وثمانى عشرة فى أخرى.

وقد ثبت فى الصحيح[2] أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَ عمر فى أُحُدٍ ابن أربع عشرة سنة، وجوّزه فى الخندق ابن خمس عشرة سنة، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز، واختاره الشافعى وغيره.

قال علماؤنا: إنما كان ذلك نظرًا إلى إطاقة القتال لا إلى الاحتلام، فإن لم يكن هذا دليلا فكلُّ عددٍ من السنين يُذْكَر فإنه دعوى، والسنّ التى اعتبرها النبىُّ عليه السلام أولى من سنّ لم يعتبرها، ولا قام فى الشرع دليلٌ عليها.

وكذلك اعتبر النبىّ صلى الله عليه وسلم الإنْبَات فى بنى قريظة؛ فَمنْ عذيرى ممَّن يترك أمرين اعتبرهما النبىُّ صلى الله عليه وسلم، فيتأوله ويعتبرُ ما لم يعتبرهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لفظاً، ولا جعل له فى الشريعة نظراً..

وأما الإناثُ فلا بدَّ فى شَرْط اختيارِهنّ من وجود نفس الوطء عند علمائنا، وحينئذ يقع الابتلاءُ فى الرشد.

وقال الشافعى وأبو حنيفة: وَجْه اختيارِ الرشد فى الذكور والإناث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح؛ والحكمةُ فى الفرق بينهما حسبما رآه مالك قد قررناها فى مسائل الخلاف؛ نُكْتَتُه أنَّ الذَّكَر بتصرُّفه وملاقاته للناس مِنْ أول نشأته إلى بلوغه يحصلُ به الاختبار، ويكملُ عقلُه بالبلوغ فيحصل له الغرض.

وأما المرأة فبكَوْنِها محجوبة لا تُعَانى الأمورَ، ولا تخالِط، ولا تبرز لأجل حياء البكارة

---

(١) فى ١: وحسن.

(٢) صحيح مسلم: ١٤٩٠.

وُقف فيها على وجودِ النكاح، فبه تُفْهَمُ المقاصد كلها.

قال مالك: إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء إلا أن يُخاف عليه فيُقْصَر حتى يؤمَن أمرُه، ولأبيه تجديد الحَجْر عليه إنْ رأى خَللا منه.

وأما الأُنْثَى فلا بدّ - بعد دخول زوجها - مِنْ مُضيّ مدةٍ من الزمان عليها تمارِسُ فيها الأحوال، وليس فى تحديد المدة دليلٌ.

وذكر علماؤنا فى تحديده أقوالا عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات[1] الأب، وجعلوه فى اليتيمة التى لا أَبَ لها ولا وصيَّ عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوه فى المولى عليها مؤبدا حتى يثبتَ رُشْدها.

وتحديدُ الأعوام فى ذات الأب عسير، وأعسرُ منه تحديدُ العام فى اليتيمة، وأما تمادِى الحَجْرِ فى المولى عليها حتى يتبين [١١٥] رشدها فيخرجها الوصيّ منه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهرُ القرآن، وأما سكوتُ الأبِ عن ابنته فدليلٌ على إمضائه لِفعْلها، فتخرج دون حكم بمرور مدةٍ من الزمان يحصلُ فيه الاختبار؛ وتقديرُه موكولٌ إلى اجتهاد الولّى، وفى ذلك تفصيل طويل، واختلافٌ كثير موضعه كتب المسائل.

والمقصودُ منه أنَّ ذلك كلّه دخل تحت قوله سبحانه: ﴿فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾ فتعيَّن اعتبارُ إيناسِ الرشد؛ ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد فاعرِفه، وركبه عليه، واجتنب التحكّمَ الذى لا دليلَ عليه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فادْفَعُوا﴾. دفع المال إلى اليتيم يكون بوجهين:

أحدهما: إيناس الرشد.

والثانى: بلوغ الحلم؛ فإن وُجِدَ أحدُهما دون الآخر لم يجُزْ تسليمُ المال إليه كذلك نص الآية؛ وهى راويةُ ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية أنه إذا احتلم الغلامُ أو حاضت الجاريةُ ولم يُؤْنَس منه الرشد فإنه لا يُدْفَع إليه ماله، ولا يجوز له فيه بَيْع ولا شراء ولا هِبَة ولا عِتْق حتى يُؤْنَس منه الرشد، ولو فعل شيئًا من ذلك قبل أن يدفع إليه ماله ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه.

---

(١) أى فى التى لها أب.

المسألة السابعة: حقيقة الرشد: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: صلاحُ الدين والدنيا، والطاعة لله، وضَبْط المال؛ وبه قال الحسن والشافعى.

الثانى: إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أَخْذِ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير؛ قاله مالك.

الثالث: بلوغ خمس وعشرين سنة؛ قاله أبو حنيفة.

وعوّل الشافعى على أنه لا يوثَق على دينه فكيف يؤتَمن على ماله، كما أنَّ الفاسق لما لم يوثَقْ على صِدْقِ مقالته لم تَجُزْ شهادته.

قلنا له: العيان يردُّ هذا، فإنا نشاهد المتهتِّك فى المعاصى حافظاً لمالِه، فإنَّ غرض الحِفْظَين مختلف؛ أمَّا غَرَض الدِّينِ فَخَوْفُ الله سبحانه، وأما غرَضُ الدنيا فَخوْفُ فواتِ الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التى تُنَالُ به؛ ويخالف هذا الفاسق، فإنَّ قبولَ الشهادةِ مَرْتبة والفاسق محطوط المنزلة شَرْعاً.

وعوَّل أبو حنيفة على أنَ مَنْ بلغ خمساً وعشرين سنة صلح أنْ يكون جَدًّا فيقبح أن يحجر عليه فى ماله.

قلنا: هذا ضعيف لأنه إذا كان جدًّا ولم يكن ذا جدّ[1] فماذا ينفعه جد النسب وجدُّ البخت فائت؟ وقد قال ابنُ عباس: إنَّ الرجلَ ليبلغ خمساً وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء[2].

وقد قال الشافعى: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة، ولعل ذلك فى النساء أقرب منه فى الرجال..

المسألة الثامنة: إذا سُلّم المالُ إليه بوَجْهِ الرشد، ثم عاد إلى السفَهِ بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحَجْرُ.

---

(١) الجد هنا: الحظ والبخت.

(٢) فى صحيح مسلم: سئل عن مسائل منها: ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ فأجاب بقوله لهم: إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها، وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ذهب عنه اليتم.

وقال أبو حنيفة : لا يعود؛ لأنه بالغٌ عاقل بدليل جواز إقراره فى الحدِّ والقصاص.
ودليلنا قوله تعالى : (ولا تؤتُوا السُّفَهَاءَ أموالَكمُ التى جعل الله لكُم قِياما)[١].
وقال : (فإنْ كان الذى عليه الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيعُ أَنْ يُملَّ هو فليُملِلْ وَلِيُّهُ بالعَدْلِ)[٢] ولم يفرِّق بين أن يكون محجوراً سفيهاً أويطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق.

ويعضد هذا مارُوِى أن عبد الله بن جعفر اشترى ضَيْعَة[٣] بستين ألفاً، فقال عثمان : ما يسرنى أنها لى بِنَعْلى، وقال لعلىّ : ألا تأخذ على ابن أخيك وتحجر عليه فِعْل كذا. فجاء علىّ إلى عثمان ليحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكُهُ الزبير، رواه الدارقطنى.
فهذان خليفتان قد نظَرا فى هذا وعزما على فِعْله لولا ظهورُ السداد بعد ذلك فيه.

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾.

إسرافاً : يعنى مجاوزةً من أموالكم التى تنبغى لكم إلى ما لا يحلّ لكم من أموالهم.
والإسراف : مجاوزة الحد المباح إلى المحظور.

وبدَاراً : يعنى مُبادرة أن يكبروا، واستباقاً لمعرفتهم لمصالحهم، واستئثاراً عليهم بأموالهم.

المسألة العاشرة : قال علماؤنا : لما لم يكُنْ لهم عَملٌ فى أموالهم وقُبِضَت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قولٌ، ولا نفَذَ لهم فيها عَقْد ولا عَهْد، فلا يجوز فيها بيعُهم ولا نذْرُهم؛ لأنَّ العلة التى لأجلها قُبِضَت أيديهم عنها الصيانةُ لها عن تبذيرهم والحِفظُ لها إلى وقت معرفتهم وتبصُّرِهم؛ فلو جاز لهم فيها بَيْعٌ أو هبة أو عهد لبطلت فائدُة المنع لهم عنها، وسقط مقصودُ حِفْظِها عليهم.

فأما ما كان فى أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكّنوا منها فكلامُهم نافذٌ فيهما، وينفذ

---

(١) سورة النساء الآية ٤.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٣) من هنا إلى صفحة ٣٨١ : وهذا كله ليتبين.. ساقط فى م.

طلاق الزوجة وعِتْق أم الولد عليهم؛ لأنهم تمكَّنُوا من ذلك فِعْلا فينفذ القولُ فيهما شرعاً.

وهذه نكتةٌ بديعة فى الحجة لإنفاذِ الطلاق والعِتْق.

المسألة الحادية عشرة: إذا كان الاختبارُ إلى بلوغ النكاح فى الحرة، وقلنا: إنه فى ذات الأبِ ستة أو سبعة، وفى اليتيمة ستة فما عَمِلْنا فى أثناء الستة أو السبعة محمول على الردّ وما كان من العمل بعده محمول على الجواز.

وقال بعضُ علمائنا: ما عملتْ فى الستة والسبعة محمول على الردّ، إلَّا أن يتبين فيه السداد، وما عملت بعد ذلك محمولٌ على الإمضاء حتى يتبين فيه السفَه.

ولقد وقعت هذه المسألةُ فى زماننا فى محجورةٍ أرادت نِحْلَة ابنتها بمالٍ لا تُنْكَح إلَّا به، فقال بعضهم: لا يجوز فعل المحجور، وقلنا نحن: يجوز؛ لأنَّ إيناس الرشد إنما يكونُ بمثل هذا؛ ومَنْ نظر لولده واهتبل به فهو فى غاية السداد والرشد له ولنفسه، فوفق الله متولّى الحكم يومئذ وأمضى النِّحلَةَ على ما أفتيناه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾. اختلف العلماءُ فى هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئاً بحال، وهذه الرخصة فى قوله سبحانه: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً)[1]. واختاره زَيْد بن أسلَم، واحتجَّ به.

الثانى: أنَّ المرادَ به اليتيم، وإذا كان فقيراً أنفق عليه وَالِيه بقَدْر فَقْره من مال اليتيم، وإن كان غنيًّا أنفق عليه بقَدْرِ غِنَاه، ولم يكن للولىّ فيه شىء.

الثالث: أنَّ المراد به الولىّ إن كان غنيًّا عفّ، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف.

الرابع: أنَّ المعروف شُرْبُه اللبن، وركوبه الظهر غير مُضِرّ بنَسْل ولا ناهكٍ فى حَلْب.

---

(١) سورة النساء الآية ٩.

قال ابن العربى : أما مَنْ قال : إنه منسوخ فهو بعيدٌ، لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو الجائز الحسن؛ وقال : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ فكيف ينسخُ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له فى التجويز؛ لأنه خارجٌ عنه مغايرٌ له؛ وإذا كان المباحُ غيرَ المحظور لم يصحّ دعوى نَسْخٍ فيه. وهذا أبْيَنُ من الإطناب.

وأما مَنْ قال : إن المرادَ به اليتيم فلا يصحُّ لوجهين :

أحدهما : أنَّ الخطابَ لا يصلحُ أنْ يكون له؛ لأنه غيرُ مكلف ولا مأمور بشىء من ذلك.

الثانى : أنه إنْ كان غنيًّا أو فقيراً إنما يأكلُ بالمعروف؛ فسقط هذا.

وأما مَنْ قال : إنّ الولى إن كان غنيًّا عفّ وإن كان فقيراً أكل فهو قولُ عمر؛ رُوِى عنه أنه قال : إنما أنا فى بيت المال كولىِّ اليتيم إن استغنيتُ تركْتُ، وإن احتجْتُ أكلْتُ؛ وبه أقول.

وأما استثناءُ اللبن، ومثْلُه التمر، فهو على قول مالك؛ لقول ابن عباس : اشرب غير مضرّ بنَسْل ولا نَاهِكٍ للحلب؛ ولأنَّ شرب اللبن من الضرع؛ وأكل التمر من الجذوع أمرٌ متعارف بين الخَلق متسامحٌ فيه.

فإنْ أَكَل هل يَقضى؟ اختلف الناس فيه؛ فرُوِى عن عمر أنه قال : إنْ أكلت قضيت. واختلف فى ذلك قول عكرمة؛ وهو قول عبيدة السلمانى وأبى العالية، وهو أحَدُ قولى ابن عباس.

فأمّا من نَفَى القضاءَ فاحتجَّ بأنَّ الأكْلَ له، كما أنَّ النظرَ عليه؛ فجرى مَجْرَى الأجرة.

وأما مَنْ يرى القضاء فاحتجَّ بقوله سبحانه : ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ فمنع منه، فإنْ فعل قضى. ومَنْ كان فقيراً فليأكل بالمعروف، أى بقَدْر الحاجة، ويقضى كما يقضى المضطر إلى المال فى المخمصة.

قال عبيدة السلمانى : فى قول الله سبحانه : ﴿فَإِذَا دَفَعتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا

عَلَيْهِمْ﴾، ذلك دليلٌ على وجوب القضاء على مَنْ أكلَ.

المعنى: فإذا رددْتُم ما أكلْتُم[1] فأشهدوا إذا غرمتم، وسيأتى الكلام على هذا إن شاء الله.

والصحيح أنه لا يَقْضى؛ لأنَّ النظرَ له؛ فيتعينَّ به الأكْلُ بالمعروف، والمعروفُ هو حقُّ النظر؛ وقد قال أبو حنيفة: يقارِضُ فى مال اليتيم ويأكل حظَّه من الربح، فكذلك يأخذُ من صميم المال بمقدار النَّظَر؛ هذا إذا كان فقيراً؛ أما إذا كان غنيًّا فلا يأخذ شيئاً؛ لأنَّ الله سبحانه أمره بالعِفَّة والكفّ عنه.

فإنْ قيل: فقولُ عمر: «أنا كولىٌّ اليتيم إن استغنيت تركت» أليس يجوز للغنىّ الأكْلُ من بيت المال؟ كذلك يجورُ للوصىّ إن كان غنيًّا الأكلُ من مال اليتيم؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ قولَ عمر: «أنا كولىٌّ اليتيم إنْ استغنيت...» دليلٌ على أنَّ الخليفةَ ليس كالوصىّ، ولكنَّ عمر بوَرَعِه جعل نفسه كالوصىّ.

الثانى: أنَّ الذى يأكلُه الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجْرَة، وإنما هو حق جعله الله لهم لنازلهم ومُنْتابِهم؛ وإلا فالذى يفعلونه فَرْضٌ عليهم، فكيف تجب الأجْرَة لهم؛ وهو فَرْضٌ عليهم، والفرضيةُ تنفى الأجرة، لا سيما إذا كان عملا غير معينّ كعمل الخلفاء والقُضاة والمُفْتين والسعاة والمعلمين، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: مَنْ هو المخاطب بهذا كله؟

قال علماؤنا: كان الأيتامُ فى ذلك الزمان على قسمين:

الأول: يتيم معهود به، كقول سعد: هو ابنُ أخى عُهِد إلىَّ فيه.

الثانى: مكفول بقرابة أو جوار.

وعند المالكية أنَّ الكافلَ له ناظر كما لو وصى إليه الأب، إلا أنَّ الكافلَ ناظر فى حفْظ الموجود، والمعهود إليه قائم مقام الأب فى التصرف المطلق؛ فإن كان اليتيم عريًّا

---

(١) فى ١: فإذا اقترضتم فأكلتم.

عن كافل ووصيّ فالمخاطبُ وليُّ الأولياء، وهو السلطان؛ فهو وليُّ مَنْ لا وليَّ له، وهو وليٌّ على الأولياء، فصار تقديرُ الآية: يا مَنْ إليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة، افعَلْ كذا.

المسألة الرابعة عشرة: قال علماؤنا: في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ دليلٌ على أنَّ للوصيِّ والكافل أنْ يحفظ الصبيَّ في بدنه وماله؛ إذ لا يصحُّ الابتلاءُ إلا بذلك، فالمالُ يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه.

وروى أنَّ رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ في حِجْرِي يتيماً آكلُ من ماله؟ قال: «نعم، غير متأثِّلٍ[1] مالا ولا واقٍ مالك بماله. قال: يارسول الله، أفأَضْرِبُه؟ قال: ما كنتَ ضارباً منه ولدَك.

وهذا وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد عنه أحدٌ مُلْتحداً؛ لأنَّ المقصودَ الإصلاح، وإصلاح البدن أَوْكَد من إصلاح المال؛ والدليلُ عليه أنه يُعَلِّمَهُ الصلاةَ، ويضربه عليها، ويكفّه عن الحرام بالكَهر[2] والقهر.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيهم أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

قال علماؤنا: أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهًا على التحصين وإرشادًا إلى نكتة بديعة؛ وهي أنَّ كلَّ مالٍ قُبض على وَجْهِ الأمانة بإشهاد لا يُبْرَأُ منه إلا بإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيهم﴾، وهو عنده أمانة، فلو ضاع قُبِل قولهُ، فإذا قال: دفعتُ لم يقبل إلا بإلاشهاد؛ لأنَّ الضياع لا يمكنه إقامةُ البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلَّف مالا سبيلَ إليه؛ والبينةُ يقدر أنْ يقيمَها حالَ الدفع فتفريطهُ فيها موجبٌ عليه الضمان.

وقال علماؤنا في الوديعة مثله، وهي عندنا محمولة ونظيرةٌ له.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا: إنها أمانة؛ فكان القولُ قوله.

قلنا: لو رضي أمانته بالردّ ما كتب عليه الشهادة بالعقد.

---

(١) أي غير جامع، كما في النهاية.

(٢) الكهر: الانتهار.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[1]. فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فى سبب نزولها :

قال قتادة : كان أهلُ الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصُّون به الرجالَ، حتى كان الرجلُ منهم إذا مات وترك ذريَّة ضِعافًا وقرابة كبارًا، استبدَّ بالمال القرابةُ الكبار.

وقد روى أن[2] أن رجلا من الأنصار مات وترك ولدًا أصاغِرَ وأخا كبيرًا، فاستبدَّ بماله، فرُفع أمرُه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له العم : يا رسول الله، إنَّ الولدَ صغير لا يركب ولا يكسب، فنزلت الآية.

وكان هذا من الجاهلية تصرفًا بجَهْل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقَّ بالمال من القوى، فعكسوا الحُكْم وأبطلوا الحِكْمَة؛ فضلُّوا بأهوائهم وأخطئوا فى آرائهم.

المسألة الثانية : فى هذه الآية ثلاث فوائد :

إحداها : بيان علَّةِ الميراث، وهى القرابة.

الثانى : عموم القرابة كيفما تصرَّفت من قُرْب أو بُعْد.

الثالث : إجمال النصيب المفروض، فبيَّن الله سبحانه وتعالى فى آية المواريث خصوصَ القرابةِ ومقدارَ النصيب، وكان نزولُ هذه الآية توطئةً للحكم وإبطالاً لذلك الرأى الفاسد، حتى وقع البيانُ الشافى بعد ذلك على سيرة الله وسُنته فى إبطال آرائهم وسنَّتهم.

المسألة الثالثة : قوله سبحانه وتعالى : ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

كان أشياخُنا قد اختلفوا عن مالك فى قِسْمةِ المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير

---

(١) سورة النساء الآية ٧.

(٢) فى أسباب النزول ٨٢ : أن أوس بن ثابت توفى وترك امرأة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصياه. . .

عن حالة كالحمام وبدء[١] الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإبراز أقل السهام منها؛ فكان ابن كنانة يرى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مما قلَّ منه أو كثُر نصيبًا مفروضًا﴾؛ وكان ابن القاسم يروى عنه أنَّ ذلك لا يجوز؛ لما فيه من المضارّة؛ وقد نفى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه: ﴿غير مضار﴾[٢]. وأكد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: ﴿لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ﴾.

وهذا بعيد؛ فإنه ليس فى الآية تعرُّضٌ للقسمة؛ وإنما اقتضت الآيةُ وجوب الحظّ والنصيب فى التركة قليلا كان أو كثيرًا؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والْأَقْرَبُونَ﴾، وهذا ظاهرٌ جِدًّا، فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك أنَّ الوارثَ يقول: قد وجب لى نصيبٌ بقَوْل الله سبحانه فمكِّنونى منه. فيقول له شريكه: أمَّا تمكينكَ على الاختصاص فلا يمكن، لأنه يؤدِّى إلى ضرر بينى وبينك من إفسادِ المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة، فيقع الترجيح.

والأظهرُ سقوطُ القسمة فيما يُبطل المنفعة ويُنقص القيمة.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِين فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾[٣]. فى هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة؛ قاله سعيد وقتادة، وهو أحد قولى ابن عباس.

الثانى: أنها محكمة، والمعنى فيها الإرضاخ[٤] للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرًا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلاً، ويكون هذا على الترتيب بيانًا لتخصيص قوله تعالى:[٥] ﴿للرجال نصيبٌ﴾؛ وأنه فى بعض الورثة غير معين؛ فيكون تخصيصاً غَيْرَ معين، ثم يتعين فى آية المواريث.

وهذا ترتيبٌ بديع؛ لأنه عمومٌ ثم تخصيصٌ ثم تعيين.

الثالث: أنها نازلة فى الوصية، يوصى الميت لهؤلاء على اختلافٍ فى نقل الوصية لا معنى له[٦].

---

(١) فى ا: بد.
(٢) سورة النساء الآية ١٢.
(٣) سورة النساء الآية ٨.
(٤) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.
(٥) سورة النساء الآية ٧.
(٦) فى ل: لامعين له.

وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف.

والصحيح أنها مبيِّنةٌ استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يُؤنسهم وتطيب به نفوسهم.

وهذا محمول على الندب من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان فرضًا لكان ذلك استحقاقًا فى التركة ومشاركة فى الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقضٌ للحكمة وإفسادٌ لوجه التكليف.

الثانى: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضًا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة[1].

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خافُوا عَلَيهِم فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾[2]. اختلف علماؤنا فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنه نهىٌ لمن حضر عند الموت عن الترغيب بالوصية حتى يخرج إلى الإسراف المضرّ بالورثة.

الثانى: أنه نهىٌ للميت عن الإعطاء فى الوصية[3] للمساكين والضعفاء.

الثالث: أنه نهىٌ لمن حضر عند الميت عن ترغيبه فى الزيادة على الثلث.

الرابع: أن الآية راجعةٌ إلى ما سبق من ذِكر اليتامى وأموالهم وأوليائهم، فذكروا بالنظر فى مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يُعمَل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم.

والصحيح أن الآية عامَّةٌ فى كل ضَرَرٍ يعود عليهم بأى وجهٍ كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا مايريد أن يقال فيه وله.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،

---

(١) فى ل: مسارعة للقطيعة. (٢) سورة النساء الآية ٩. (٣) فى ا: الإعطاء للوصية.

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُث، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

اعلموا - علّمكم الله - أن هذه الآية ركنٌ من أركان الدين، وعمدة من عُمُدِ الأحكام، وأمٌّ من أمهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم، وقد قال ﷺ: «العلم ثلاث؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

وكان جلُّ علماء الصحابة وعظم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيَّعوه، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس، إمَّا لدينٍ ناقص، أو عِلم قاصر، أو غَرَض فى طلب الدنيا ظاهر، وربُّك يعلم ما تكنُّ صدورُهم وما يُعلِنون. ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت[2] منكرى القياس وتخزى مبطلى النظر فى إلحاق النظير بالنظير، فإنّ عامّة مسائلها إنما هى مبنيةٌ على ذلك؛ إذ النصوص لم تستَوف فيها ولا أحاطت بنوازلها، وسترى ذلك فيها إن شاء الله.

وقد روى مطرِّف عن مالك قال: قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلَّم الفرائض والحجَّ والطلاق فبِمَ يَفْضُل أهل البادية؟

وقال وهب، عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علمٍ بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق. وقد أطلنا فيها النفس فى مسائل الخلاف؛ فأما الآن فإنا نُشير إلى نكت تتعلَّقُ بألفاظ الكتاب، وفيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فى المخاطب بها، وعلى من يعود الضمير؟

وبيانه أن الخطاب عامٌّ فى الموتى الموروثين؛ والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين؛ أما تناولها للموتى فليعلموا المستحقّين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد؛ وفى ذلك آثارٌ كثيرة عن النبى ﷺ أمهاتها ثلاثة أحاديث:

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) البهت: الأخذ بغتة والانقطاع والحيرة.

الحديث الأول : حديث سعد فى الصحيح[١] : عادنى رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع فى مرض اشتدّ بى، فقلت : يا رسول الله؛ أنا ذو مال ولا يرثنى إلّا ابنةٌ لى؛ أفأتصدَّق بمالى كله؟ قال : لا. قلت : فالثلثان؟ قال : لا. قلت : فالشَّطر؟ قال : لا. الثلث، والثلث كثير؛ إنك تَذَرْ ورثَتك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرهم عالةً يتكفَّفُون الناس.

الثانى : ما ثبت فى الصحيح، قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ[٢] - وقد سئل : أى الصدقة أفضل؟ قال : أن تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيح، تأمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفَقْرَ، ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا.

الثالث : ما روى مالك عن عائشة أنَّ أبا بكر الصديق قال لها فى مرض موته : إنى كنت نحَلتُك جَادَّ[٣] عِشرين وَسْقًا من تمر، فلو كنت حددته[٤] لكان لك، وإنما هو اليوم مالُ الوارث.

فبيَّنَ الله سبحانه أن المرء أحقُّ بمالِه فى حياته، فإذا وجد أحدُ سببى زواله - وهو المرض - قبل وجود الثانى، وهو الموت - مُنِع من ثلثى ماله، وحُجِر عليه تفويته لتعلُّق حقِّ الوارثِ به، فعهد الله سبحانه بذلك إليه، ووصَّى به ليعلّمه فيعمل به؛ ووجوبُ الحكم المعلّق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلوم فى الفقه؛ لجوازِ إخراج الكفَّارة بعد اليمين، وقبل الحنث، وبعد الخروج، وقبل الموت فى القتل، وكذلك صحَّ سقوطُ الشفعَة بوجود الاشتراك فى المال قبل البيع.

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على من نازع فى ذلك من المتخاصمين.

وأما تناوله لكافَّة المسلمين فليكونوا به عالمين، ولمن جهله مبيّنين، وعلى من خالفه منكِرين؛ وهذا فرضٌ يعمُّ الخلق أجمعين، وهو فنٌّ غريب من تناول الخطاب للمخاطبين، فافهموه واعملوا به وحافِظُوا عليه واحفظوه، والله المستعان.

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠.
(٢) صحيح مسلم : ٧١٦.
(٣) الجاد بمعنى المجدود : أى نخل يجد منه ما يبلغ عشرين وسقا (النهاية).
(٤) فى ل : حزتيه.

المسألة الثانية: فى سبب نزولها، وفى ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أن أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون الضعفاء من الغلمان ولا الجوارى، فأنزل الله تعالى ذلك، وبين حُكمَه وردَّ قولهم.

الثانى: قال ابن عباس: كان الميراثُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالدين والأقربين؛ فردَّ الله ذلك وبيَّن المواريث، رواه فى الصحيح.

الثالث: أنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مقارب الحديث عندهم، رَوَى عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع النبىّ ﷺ حتى جئنا امرأةً من الأنصار فى الأسواق، وهى جدة خارجة بن زيد بن ثابت، فزُرناها ذلك اليوم، فعرشت لنا صُورًا فقعَدنا تحته، وذبحت لنا شاة وعلَّقت لنا قِربة، فبينا نحن نتحدّث إذ قال رسول الله ﷺ: «الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة» فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا، ثم قال لنا: «الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة» فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا، فقال: «الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة» قال: فرأيته يطأطئ رأسه من سعف الصور يقول: «اللهم إن شئت جعلته علىَّ بن أبى طالب» فجاء حتى دخل علينا، فهنيئاً لهم بما قال رسولُ الله ﷺ فيهم، فجاءت المرأة بطعامها فتغذينا، ثم قام رسول الله ﷺ لصلاة الظهر، فقُمنا معه ما توضَّأ ولا أحد منا، غير أن رسول الله ﷺ أخذ بكفّه جُرَعًا من الماء فتَمضمَضَ بهنَّ من غَمَر[1] الطعام؛ فجاءت المرأةُ بابنتين[2] لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل معك يوم أُحُد، وقد استفاء[3] عمُّهما مالهما وميراثَهما كلّه، فلم يدع لهما مالاً إلاّ أخذه؛ فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكَحان أبدًا إلاّ ولهما مال.

قال رسول الله ﷺ: يَقضى الله فى ذلك، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ الله فى أَوْلَادِكُمْ. . .﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادعُ لى المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعطِ أمّهما الثمن، ولك الباقى». فقال محمد بن عبد الله بن محمد ابن عطاء مقارب الحديث، قال الإمام أبو بكر: هو مقبول لهذا الإسناد.

---

(١) الغمر - بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم.

(٢) أسباب النزول: ٨٣.

(٣) أى استرجع حقها من الميراث وجعله فيئاً له، وهو استفعل من الفىء (النهاية).

الثالث: ما روى البخارى عن جابر قلت[١]: يا رسول الله؛ ما ترى أن أصنَع فى مالى؟ فنزلت: ﴿يوصِيكُمُ الله فِى أوْلَادِكُمْ﴾ رَدٌّ لكلّ عمل من تلك الأعمال وإبطالٌ لجميع الأقوال المتقدمة، إلا أن فى حديث جابر الأول فائدة؛ وهو أن ما كانت الجاهلية تفعلُ فى صدرِ الإسلام لم يكن شَرعًا مسكوتًا عنه[٢]؛ مقرًّا عليه؛ لما حَكَم النبى ﷺ على عمِّ الصبيتين بِردِّ ما أخَذَ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما تؤثِّر فى المستقبل، ولا ينقضُ به ما تقدم، وإنما كانت ظلامة وقعت، أمّا أن الذى وقعت[٣] الوصيةُ به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواريث.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فِى أوْلَادِكُمْ﴾.

يتناول كلَّ ولد كان موجودًا من صُلب الرجل دُنيا أو بعيدًا؛ قال الله تعالى: ﴿يا بنى آدم﴾. وقال النبىُّ ﷺ: «أنا سيدُ وَلَد آدم». وقال تعالى: ﴿وَلكم نِصْفُ ما ترَكَ أزواجُكم إن لم يكن لَهُنَّ ولد﴾[٤]؛ فدخل فيه كلُّ من كان لصُلب الميت دنيا أو بعيدًا.

ويقال بنو تميم؛ فيعم الجميع؛ فمن علمائنا من قال: ذلك حقيقة[٥] فى الأدنَيْن مجاز فى الأبعدين. ومنهم من قال: هو حقيقةٌ فى الجميع؛ لأنه من التولد، فإن كان الصحيح أن ذلك حقيقةٌ فى الجميع فقد غلب مجاز الاستعمال فى إطلاقه على الأعيان فى الأدنين على تلك الحقيقة.

والصحيح عندى أنه مجازٌ فى البعداء بدليل أنه ينفى عنه؛ فيقال ليس بولد، ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه، ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدًا، ولا يسمى به ولد الأعيان، وكيفما دارت الحالُ فقد اجتمعت الأمة هاهنا على أنه ينطلِقُ على الجميع.

وقد قال مالك: لو حبس[٦] رجلٌ على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقة فاختلف قولُ علمائنا؛ هل تُنقَل إلى أولاد الأولاد على قولين، وكذلك فى الوصية.

---

(١) أسباب النزول: ٨٣.
(٢) فى ل: عليه.
(٣) فى ل: رفعت.
(٤) سورة النساء الآية ١٢.
(٥) خبر ذلك.
(٦) يريد وقف.

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولدَ له وله حفَدة لم يحنث. وإنما اختلف ذلك فى أقوال المخلوقين فى هذه المسائل لوجهين:

أحدهما: أنَّ الناس اختلفوا فى عموم كلام المخلوقين هل يُحْمَل على العموم كما يُحمل كلامُ البارى؟ فإذا قلنا بذلك فيه[1] على قولين:

أحدهما: أنه لا يُحمل كلامُ الناس على العموم بحالٍ، وإن حُمل كلام الله سبحانه عليه.

الثانى: أن كلامَ الناس يرتَبطُ بالأغراض والمقاصد، والمقصودُ من الحَبْس التعقيب، فدخل فيه وَلَدُ الولد، والمقصود من الصدقة التمليك؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بَعُد إلاَّ بدليل.

والذى يحقِّقُ ذلك أنه قال بعده: ﴿ولأبَوَيْهِ لكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ﴾، فدخل فيه آباء الآباء، وكذلك[2] يدخل فيه أولاد الأولاد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾.

هذا القول يفيدُ أنَّ الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلى ما تأخذُه الأنثى، وأخذت هى نصف ما يأخذُ الذكر؛ وليس هذا بنصٍّ على الإحاطة بجميع المال، ولكنه تنبيهٌ قوى؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بيانًا لسهم واحد منهم، فاقتضى الاضطرارُ إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا؛ فإذا انضاف إليهم غيرُهم من ذوى السهام فأخَذَ سهمَه كان الباقى أيضًا معلومًا؛ فيتعينَّ سَهْمُ كل واحد منهم فيه، ووجب حَمْل هذا القول على العموم، إلا أنه خصَّ منه الأبَوَين بالسدس لكلّ واحد منهما، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما، وبقى العمومُ والبيانُ بعد ذلك على أصله.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فِى أَوْلَادِكُمْ﴾ عامٌّ فى الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استووا فى الرتبة أخذوه بهذه القسمة، وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابن الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما استفلت[3] درجته انقطعت حُجَّتُه؛ لأن الذى يدلى به يقطع به، فإن

(١) هكذا فى كل الأصول.
(٢) فى ا: فكذلك.
(٣) فى ا: اسفلت.

كان الولدُ الأعلى ذكرًا سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقَّها، وبقى الباقى لولد الولد إن كان ذكرًا، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العُليا النصف، وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين؛ لأنّا نقدرهما بنتين متفاوتتين فى الرتبة، فاشتركتا فى الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا فى القسمة بتفاوت الدرجة؛ وبهذه الحكمة جاءت السنَّةُ. وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقى للذكر مثل حظِّ الأنثيين بإجماع الصحابة، إلا ما يُروَى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزائها ردّ عليها، وإن كان أسفل منها لم يردّ عليها شيئاً، مراعيا فى ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فلم يجعل للبنات وإن كثرن شيئاً إلا الثلثين؛ وهذا ساقط، فإنّ الموضع الذى قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكماً بالسهم الذى اقتضاه قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وإنما هو قضاءٌ بالتعصيب.

والدليل عليه اشتراكهما معه إذا كانتا بإزائه، وإن كان ذلك زيادة على الثلثين، وهذا قاطعٌ جدًّا.

ولو قال قائل: إنه لو وازاها ماردَّ عليها، ولا شاركته مراعاةً لهذا الظاهر لقيل له: لا حجَّةَ لك فى هذا الظاهر؛ لأنَّ هذا حقٌّ أخذ بالسهم، وهذا حقٌّ أخِذَ بالتعصيب؛ وما يؤخذ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين؛ ألا ترى أن رجلاً لو ترك عشر بنات وابًنا واحدًا، لأخذت البنات أكثر من الثلثين، ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح فى الذى يجب بالسهم؛ وفى ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانُه فى الفرائض.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾.

وهى معضلةٌ عظيمة؛ فإنه تعالى لو قال: فإن كنَّ اثنتين فما فوقهما فلهن ثُلثا ما ترك لا نقطع النزاع، فلما جاء القول هكذا مشكِلاً وبيَّن حُكمَ الواحدة بالنصف وحُكمَ ما زاد على الاثنتين بالثلثين، وسكت عن حُكمِ البنتين أشكلت الحالُ، فروى

عن ابن عباس أنه قال: تُعطَى البنات النصف، كما تُعْطَى الواحدة؛ إلحاقًا للبنتين بالواحدة من طريق النظر؛ لأن الأصل عدم الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال.

الجواب: أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبيِّناً حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعًا، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتتبين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين فى أى المرتبتين [فى][1] إلحاق البنتين أحق؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى لما قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ نبَّه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها.

الثانى: أنه رُوى عن ابن مسعود عن النبى ﷺ فى الصحيح: أنه قضى فى بنتٍ وبنت ابن وأختٍ بالسدس لبنت الابن، والنصف للبنت تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث: أنَّ النبىَّ ﷺ قضى بالثلثين لابنتى سعد بن الربيع كما قدمنا[2]، وهو نصّ.

الرابع: أنَّ المعنى فيه: فإن كُنَّ نساء اثنتين فما فوقهما، كما قال تعالى: ﴿فاضْرِبُوا فوق الأعناق﴾[3]؛ أى اضربوا الأعناق فما فوقها.

الخامس: أن النصف سهم لم يُجْعَل فيه اشتراك؛ بل شُرع مخلَصًا للواحدة، بخلاف الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخولُ الثلاث مع ما فوقهن.

السادس: أنَّ الله سبحانه قال فى الأخوات: ﴿وله أُخْت فلها نِصْفُ ما ترك﴾[4] وقال: ﴿فإن كانتَا اثنتَينِ فلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾[4]، فلحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى

---

(١) ليس فى م.
(٢) صفحة ٣٧٧.
(٣) سورة الأنفال الآية ١٢.
(٤) سورة النساء الآية ١٧٦.

الثلثين، وحُمِلتا عليهما، ولحقت الأخواتِ إذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين وحُمِلتا عليهنّ.

قال بعض علمائنا: كما حملنا الابن فى الإحاطة بالمال[1] بطريق التعصيب على الأخ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾. [١١٦] وهذا[2] كلُّه ليتبيّن به العلماء أنَّ القياس مشروعٌ، والنصّ قليلٌ.

وهذه الأوجه الستة بيِّنَةُ المعنى، وإنِ كان بعضُها أجلَى من بعض؛ لكن مجموعها يبيّنُ المقصود.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾. هذا قولٌ لم يدخل فيه مَنْ عَلَا من الآباء دخولَ مَنْ سفل من الأبناء فى قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ لثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ القول هاهنا مثنى، والمثنّى لا يحتمل العموم والجمع.

الثانى: أنه قال: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث، والأم العليا هى الجدّة، ولا يُفرَض لها الثلث بإجماع؛ فخروجُ الجدّةِ من هذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناوُلُه للأب مختلفٌ فيه.

الثالث: أنه إنما قصد فى قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ بيان العموم، وقَصدَ هاهنا بيان النوعين من الآباء وهما الذَّكَرُ والأنثى، وتفصيل فرضهما دون العموم؛ فأما الجدُّ فقد اختلف فيه الصحابة؛ فرُوى عن أبى بكر الصديق أنه جعله أبًا، وحجب به الإخوة أخذًا بقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُم إِبْرَاهِيمَ﴾[3]، وبقوله تعالى: ﴿يَابَنِى آدم﴾، وقد بيّنا أنَّ هذا اللفظ مساقُه بيان التنويع لا بيان العموم، ومقاصدُ الألفاظ أصلٌ يُرْجَعُ إليه.

والذى نحقِّقُه من طريق النظر والمعنى أنَّ الأخ أقوى سببًا من الجدّ؛ فإن الأخ يقول: أنا ابن أبى الميت، والجدّ يقول: أنا أبو أبى الميت، وسبب البنوة أقوى من

---

(١) فى ا: فى الإحاطة فى المال.

(٢) إلى هنا ساقط فى م، وانظر هامش رقم ٣ صفحة ٣٦٦.

(٣) سورة الحج الآية ٧٨.

سبب الأبوّة؛ فكيف يُسْقِط الأضعف الأقوى؛ وهذا بعيد، والمسألة مشهورة طيولية فى مسائل الخلاف، والغرض من هذا البيان إيضاح أنَّ المسألة قياسية لا مدخل لها فى هذه الألفاظ؛ فأما الجدّة فقد صحَّ أن الجدّة - أم الأمّ - جاءت أبا بكر الصديق فقال لها: لا أجِدُ لك فى كتاب الله شيئاً، وما أنا بزائدٍ فى الفرائض شيئاً؛ فإن وُجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شيء؛ لأنَّ الأدنى يحجب الأبعد كما تقدم فى الأولاد، وإن عُدِما ينزِّلُ الأبعد منزلة من كان قبله.

المسألة الثامنة: قال بعض الناس: معناه إن كان له ولد ذكر، وأما إن كان الولد أنثى أخذت النصف، وأخذت الأم السدس، وأخذ الأب الثلث؛ وهذا ضعيف، بل يأخذ الأبُ السدس سَهما والسدس الآخر تعصيبًا، وهو معنًى آخر لم يقَعْ عليه نص فى الآية، إنما هو تنبيهٌ ظاهرٌ، على ما يأتى بيانُه إن شاء الله.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿الثُّلُثُ﴾.

قال علماؤنا: سَوَّى الله سبحانه وتعالى بين الأبَوَيْن مع وجود الولد، وفاضَلَ بينهما مع عَدمِه فى أن جعل سهميهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يُدْليان بقرابةٍ واحدة وهى الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإن عدم الولد فَضَل الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأمُّ على سَهْمٍ لأجلِ القرابةِ.

المسألة العاشرة: إذا اجتمع الآباء والأولاد قدَّمَ الله الأولادَ؛ لأن الأب كان قدم ولده على نفسه، ويودُّ أنه يراه فوقه ويكتسب به؛ فقيل له: حالُ حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَه أَبَوَاهُ﴾.

يقتضى أنه لا وارِثَ له، مع عدم الأولاد إلا الأبَوَانِ؛ فكان ظاهرُ الكلامِ أن يقول: فإن لم يكن له ولدٌ ورثه أبواه فلأمه الثلث، ولكنه أراد زيادة الواو ليبينَّ أنه أمرٌ مستقر خَبَّر[1] عن ثبوته واستقراره؛ لأن الأولاد أسقطوا الإخوة، وشاركهم الأب، وأخذ حظَّه من أيديهم؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا، بل أولى، وأيضًا فإنَّ الأخ

(١) فى ل: فخبر.

بالأب يدلى فيقول : أنا ابن أبيه، فلما كان واسطته [١١٧] وسببه الذى يريد أن يأخذ به هو الأبُ كان سببُهُ أولى منه ومانعًا له؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين كما تقدم بيانُه، ويجتمع بذلك للأب فَرْضَانِ : السهم، والتعصيب، وهذا عَدْلٌ فى الحكم ظاهر فى الحكمة.

المسألة الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّه السُّدُسُ﴾.

المعنى إنْ وُجِد له إخوة فلأمه السدس، وإن لم يكن لهم شىء من الميراث فهم يحجبون ولا يَرِثُونَ بظاهر هذا اللفظ، بخلاف الابن الكافر، على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى، وكان دليل ذلك، وعاضَده، وبسطه أنَّ قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كانَ لَه إِخْوَةٌ﴾ معطوف على ما سبق، فصار تقديرُ الكلامِ : فإنْ لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث، والباقى للأب، وإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس، والباقى للأب، وهكذا يزدوج الكلامُ ويصحُّ الاشتراكُ الذى يقتضيه العَطْف.

فإن قيل : إنما تقديرُ الكلام فإن كان له إخوةٌ ولا أبَ له فلأمه السدس.

قلنا : هذا ساقطٌ من أربعة أوجه :

أحدها : أنه تبطُلُ فائدةُ العطف.

الثانى : أنه إبطالٌ لفائدةِ الكلام من البيان، فإنّا كنا نُعْطِى بذلك الأمّ السدس، وما ندرى ما نصنَعُ بباقى المال؟

فإن قيل : يعطى للإخوة. قلنا : وهم مَنْ؟ أو كيف يُعْطى لهم؟ فيكون القول مشكلا غير مبيّن ولا مُبِين، وهذا لا يجوز.

الثالث : أنه كان يبقَى قسمٌ من الأقسام غير مبين، وهو إنْ كان له إخوةٌ وله أبٌ وأم فاعتبارُه بالبيان أَوْلى، وما صوّروه من أم وإخوة قد بُيِّنَ فى قوله : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امرَأَةٌ﴾، وهذا من نفيس الكلام، فتأمّلوه.

الرابع : أنه تبين ههُنا فائدتان :

إحداهما : حجب الأم بالإسقاط[1] لهم.

الثانى : حَجْب النقصان للأم.

---

(١) فى ل: والإسقاط.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخْوةٌ فلأمه السُّدُسُ﴾.

هذا قولٌ يقتضى بظاهره أنه إذا كان له ثلاثةُ إخوة أنهم يحجبونها حَجْبَ نقصان بلا خلافٍ، وإن كانا أخوين فرُوِى عن ابن عباس أنهما لا يحجبانها؛ وغرَضُه ظاهر؛ فإنَّ الجَمْع خلافُ التثنية لفظًا وصِيغَةً، وهذه صيغةُ الجمع فلا مَدْخل لها فى التثنية.

ومن يعجب فعجب أن يَخْفَى على حَبْرِ الأمة وترجمانِ القرآن ودليلِ التأويل عبد الله بن عباس مسألتان:

إحداهما هذه المسألة، والأخرى مسألة العَوْل؛ وعضد هذا الظاهر بأنْ قال: إنَّ الأمّ أخذت الثلث بالنص، فكيف يسقطُ النص بمحمل. وهذا المَنْحَى مائل عن سَنَنِ الصواب.

ولعلمائنا فى ذلك سبيل مسلوكة نذكرُها، ونبين الحقّ فيها إن شاء الله، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ينطلق لفظ الإخوَة على الأخوَيْن؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد، تقول العرب: نحن فعلنا، وتريد القائل لنفسه خاصة. وقد قال تعالى: (هَذانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فى رَبِّهِم)[1]. وقال: (وهَلْ أَتاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إذْ تَسَوَّرُوا المِحْرابَ)[2]، ثم قال: (خَصْمان بَغَىٰ بَعْضُنا على بَعْض)[3]. وقال: (فقد صَغَتْ قلوبُكما)[4]. وقال: (وكنّا لحُكْمِهِم شاهدين)[5]. وقال: (بِمَ يَرْجِعُ المرسَلُون)[6]، والرسولُ واحد. وقال تعالى: (أولئكَ مُبَرَّءُونَ مما يقولون)[7] يعنى عائشة، وقيل عائشة وصفوان. وقال: (وأَلْقَى الأَلْوَاحَ)[8]، وكانا اثنين كما نقل فى التفسير. وقال: (وأطراف النهار)[9]، وهما طرفان. وقال: (إنّا معكم مستمِعُون)[10]. وقال: (أفمَنْ كان مُؤْمِنًا كمن كان فاسقًا لا يَسْتَوُونَ)[11]. وقال: (الذين قال لهم الناسُ إنَّ الناسَ قد جمَعُوا لكم فاخْشَوْهم)[12] وكان واحدًا.

---

(١) سورة الحج الآية: ١٩. (٥) سورة الأنبياء الآية: ٧٨. (٩) سورة طه الآية: ٣٠.
(٢) سورة ص الآية: ٢١. (٦) سورة النمل الآية: ٣٥. (١٠) سورة الشعراء الآية: ١٥.
(٣) سورة ص الآية: ٢٢. (٧) سورة النور الآية: ٢٦. (١١) سورة السجدة الآية: ١٨.
(٤) سورة التحريم الآية: ٤. (٨) سورة الأعراف الآية: ١٤٩. (١٢) سورة آل عمران الآية: ١٧٣.

وهذا كلُّه صحيح فى اللغة سائغ، لكن إذا قام عليه دليل؛ فأين الدليل؟

الثانى: أنَّ الله تعالى قال فى ميراث الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1]، فحمل العلماءُ البنتين [١١٨] على الأختين فى الاشتراك فى الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات فى الاشتراك فى الثلثين، وكان هذا نظرًا دقيقًا وأَصْلًا عظيمًا فى الاعتبار، وعليه المعوَّل، وأراد البارى بذلك أَنْ يبين لنا دخولَ القياس فى الأحكام.

الثالث: أنَّ الكلامَ فى ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس؛ قاله له عثمان: إنَّ قومَك حجَبُوها، يعنى بذلك قريشًا، وهم أهلُ الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون، والقائمون لذلك؛ والعاملون به؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظَر ابن عباس وَجْه؛ لأنه إنْ عَوَّل على اللغة فغيرُه مِنْ نظائره ومَنْ فوقه من الصحابة أعرفُ بها، وإنْ عوَّل على المعنى فهو لنا؛ لأنَّ الأختَيْنِ كالبنتين كما بيَّنا، وليس فى الحكم بمذهبنا خروجٌ عن ظاهر الكلام؛ لأنَّا بينَّا أنَّ فى اللغة واردًا لفظ الاثنين على الجميع.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ﴾.

قال علماؤنا: هذا فَصْلٌ عظيم من فصول الفرائض، وأصلٌ عظيم من أصولِ الشريعة؛ وذلك أنَّ اللَّهَ سبحانه جعل المالَ قوامًا للخَلْقِ؛ ويسَّرَ لهم السببَ إلى جَمْعه بوجوه متعبة، ومعانٍ عسيرة، وركَّب فى جِبلَّاتهم الإكثارَ منه والزيادةَ على القوت الكافى المبلِّغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينًا، ومخلِّفُه لغيره، فمِنْ رِفْقِ الخالِق بالخلق صَرْفُه عند فراق الدنيا؛ إبقاءً على العبد وتخفيفًا من حَسْرته على أربعة أوجه:

الأول: ما يحتاج إليه من كفَنه وجهازه إلى قبره.

الثانى: ما تَبْرَأ به ذمَّته من دينه.

الثالث: ما يتقرَّبُ به إلى الله من خيرٍ ليستدرك به ما فات فى أيام مهلته.

الرابع: ما يَصير إلى ذَوِى قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.

---

(١) سورة النساء الآية: ١٧٦.

فأما الأول فإنما قدِّم؛ لأنه أَوْلَى بماله من غيره، ولأنَّ حاجتَه الماسّة فى الحال متقدمةٌ على دَينه، وقد كان فى حياته لا سبيلَ لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك فى كفَنه.

وأما تقديمُ الدَّيْن فلأنّ ذِمَّتَه مرتهنة بدَيْنِه، وفرْضُ الدَّيْن أولى من فعل الخير الذى يُتقرّب به.

فأما تقديمُ الصدقةِ على الميراث فى بعض المال ففيه مصلحةٌ شرعية وإيالة دينية؛ لأنه لو منع جميعه لفاته بابٌ من البرِّ عظيم، ولو سُلِّط عليه لما أَبْقَى لورثته بالصدقة منه شيئا لأكثر الوارثين أو بعضهم؛ فقسَّم الله سبحانه بحكمته المالَ وأعطى الخَلْق ثُلث أموالهم فى آخر أعمارهم، وأبقى سائرَ المالِ للورثة، كما قال عليه السلام: «إنك إن تَذَرْ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ مِنْ أن تذرَهم عالَةً يتكفَّفُون الناس»[1]. مع[2] أنه كَلَالة منه بعيد عنه.

وأراد بقوله: «خير» ها هنا وجُوهًا معظَمُها أنَّ ذلك سبب إلى ذكْره بالجميل، وإحياءُ ذِكْره هو إحدى الحياتَيْن، ومعنى مقصودٌ عند العقلاء، وقد أثنى الله سُبحانه على الأنبياء فى طريقه فقال: ﴿وتَرَكْنَا عليه فى الآخِرِين﴾[3]، وأخْبَر عن رغبته فيه فقال: ﴿واجْعَلْ لى لسانَ صِدْقٍ فى الآخِرِين﴾[4].

وإذا كان ورثتُه أغنياء عَظُم قَدْرهم، وشرُف ذِكْرهم فى الطاعة وذِكْره.

وقد ذكر الله تعالى الأَوْجُهَ الثلاثة وترك الأوّل؛ لأنه ليس بمتروك، وإنما يكون متروكًا ما فضَلَ عن حاجته ومصلحته؛ ولما جعل اللَّهُ فى القِسْم الثالث الوصية مشروعة مسوّغة له، وكلها إلى نظَره لنفسه فى أعيان الموصى لهم، وبمقدار ما يصلُح لهم.

وقد كانت قبل ذلك مفروضةً للوالدين والأقربين غير مقدَّرَة ثم نُسخ ذلك، فروى أبو داود والترمذى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ اللَّهَ أَعْطَى لكلِّ ذى حقٍّ حقَّه؛ لا وصيةَ لوارث.

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٥٠.

(٢) فى أ: من.

(٣) سورة الصافات الآية: ٧٨.

(٤) سورة الشعراء الآية: ٨٤.

وقد روى[١١٩] البخارى عن خَبّاب قال : هاجَرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث، ثم قال : ومنهم مصعب بن عمير قُتِل يوم أُحُد، فلم نَجِدْ له ما نكَفِّنُه فيه إلَّا نَمِرة[١] كُنَّا إذا غطَّينا بها رَأْسَه بدَتْ رِجْلاه، وإذا غطَّينا بها رِجْلَيه بدَا رأسُه. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : غطّوا بها رَأْسَه واجعلوا عليه من الإذْخِر[٢]؛ فبدأ بالكفن على كل شىء.

وروى الأئمة عن جابر أنَّ أباه استشهد يوم أُحُد، وترك ستَّ بنات، وترك دَيْنًا، فلما حضر جِدَاد النخل أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله؛ قد علمتَ أن والدى استشهد يوم أحُد، وترك عليه دَيْنا، وإنى أحب أن يراك الغُرماء. قال : اذهب فبيْدِر[٣] كلّ تمرة على حِدَة، ففعلت : فلما دعَوْته وحضر عندى ونظروا إليه كأنما أغروا بى تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حَوْل أعظَمِها بَيْدَرا فجلس عليه، وقال : ادْعُ أصحابَك؛ فما زال يكيل لهم حتى أدَّى اللّهُ أمانةَ وَالِدى. فقدَّمَ الدَّيْنَ على الميراث.

وروى البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : كنّا جلوسًا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم إذْ أُتِىَ بجنازة فقالوا : صَلِّ عليها، فقال : هل عليه دَيْن؟ قالوا : لا، فصلّى عليه، ثم أُتِى بجنازة أُخْرى فقالوا : يا رسولَ الله، صلِّ عليها. فقال : هل عليه دَيْن؟ قالوا : نعم. قال : فهل ترك شيئا؟ قالوا : ثلاثة دنانير. فصلّى عليه. ثم أتى بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها. فقال : هل ترك شيئا؟ قالوا : لا، قال : أعليه دَيْنٌ؟ قالوا : ثلاثة دنانير. قال : صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعلىَّ دَيْنُه، فصلَّى عليه، فجعل الوفاءَ بمقابلة الدّين.

ولهذه الآثار والمعانى السالفة قال على بنُ أبى طالب - رواه الترمذى وغيره : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية، وأنتم تقدِّمُون الوصية قبل الدَّيْن.

---

(١) النمرة: الشملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (القاموس).

(٢) الإذخر: الحشيش الأخضر، وحشيش طيب الريح (القاموس).

(٣) بيدر الطعام: كومه، والبيدر: موضعه الذى يداس فيه (القاموس).

فإن قيل : فما الحكمةُ فى تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّيْن، والدَّيْن مقدَّم عليها؟ قلنا؛ فى ذلك خمسة أوجه :

الأول : أن «أو» لا توجب ترتيبًا، إنما توجِبُ تفصيلاً، فكأنه قال : مِنْ بعد أحدهما أو مِنْ بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذِكْرُهما بحرف «أو» المقتضى التفصيل أوْلى.

الثانى : أنه قدّم الوصية؛ لأن تسبّبها من قبل نفسه، والدَّين ثابت مؤدّى ذكرَه أم لم يذكُره.

الثالث : أنَّ وجودَ الوصية أكثرُ من وجود الدَّين؛ فقدّم فى الذكْرِ ما يقَعُ غالبا فى الوجود.

الرابع : أنه ذكر الوصيةَ، لأنه أمْرٌ مُشْكِل، هل يقصد ذلك ويلزمه امتثاله أو لا؟ لأنَّ الدَّيْن كان ابتداء تامًّا مشهورًا أنه لابدَّ منه، فقدم المُشْكِل، لأنَّه أهم فى البيان.

الخامس : أنَّ الوصيةَ كانت مشروعةً ثم نُسِخَتْ فى بعض الصور، فلما ضعَّفها النسخ قوِيَتْ بتقديم الذكْرِ؛ وذِكْرُهما معًا كان يقتضى أنْ تتعلَّق الوصية بجميع المال تعلُّقَ الدَّيْن. لكن الوصية خصصت ببعض المال، لأنها لو جازت فى جميع المال لاستغرقَتْه ولم يوجد ميراث؛ فخصَّصها الشرْعُ ببعض المال؛ بخلاف الدَّيْن، فإنه أمرٌ ينشئه بمقاصد صحيحة فى الصحة والمرض، بيِّنة المناحى فى كل حال؛ يعمّ تعلُّقها بالمال كله.

ولما قام الدليلُ وظهر المعنى فى تخصيص الوصية ببعض المال قدَّرَتْ ذلك الشريعةُ بالثلث، وبيَّنت المعنى المشار إليه على لسان النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديث سَعْد؛ قال سعد للنبى صلى الله عليه وسلم : «يا رسولَ الله، لى مالٌ ولا يرثنى إلا ابنةٌ لى، أفأتصدَّقُ بثلثى مالى.. الحديث، إلى أن قال له النبىُّ صلى الله علقه وسلم : الثلث والثلث كثير، «إنَّكَ[١٢٠] إنْ تَذَرْ وَرَثَتكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(١)].

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٥٢.

فظهرت المسألة قولاً ومعنى وتبيَّنَتْ حِكْمَةً وحُكْمًا.

المسألة الخامسة عشرة: لما ذكر الله تقديمَ الدَّيْن على الوصية تعلَّقَ بذلك الشافعيُّ فى تقديم دَيْن الزكاة والحجِّ على الميراث، فقال: إن الرجلَ إذا فرَّط فى زكاته وحجِّه أُخِذَ ذلك مِنْ رَأْسِ ماله.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنْ أَوْصَى بها أُدِّيَتْ من ثلثه، وإنْ سكت عنها لم يُخْرَج عنه شيء.

وتعلُّق الشافعى ظاهر ببادئ الرأى، لأنه حقٌّ من الحقوق؛ فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاةُ مصرفُها إلى الآدميّ.

ومتعلَّقُ مالك أنَّ ذلك موجب إسقاط الزكاة أو تركُ الورثة فقراء، لأنه يعتمد تَرْك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله؛ فلا يبقى للورثة حقٌّ؛ فكان هذا قَصْدًا باطلاً فى حقِّ عباداته وحقّ ورثته؛ وكلُّ مَنْ قصدَ باطلاً فى الشريعة نقُض عليه قَصْدُه، تحقَّق ذلك منه أو اتُّهم به إذا ظهرت علامتُه، كما قضينا بحِرْمان الميراث للقاتل، وقد مهدّناه فى مسائل الخلاف.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

اختلف العلماءُ فى معناه على قولين:

أحدهما: لا تَدْرُون فى الدنيا أيهم أَقْرَبُ لكم نَفْعًا فى الآخرة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الجنسين يشفَعُ فى الآخرة يوم القيامة.

الثانى: لا تَدْرُون أيهم أَقْرَب لكم نَفْعًا: أيهم أرْفَع درجة فى الدنيا؛ رُوِى عن ابن عباس.

والمعنى فيه أنه ترك الأمر على ما كان فى أول الإسلام: الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن - إذا قسم التركة فى الوصية، حَيْف أحدكم، لتفضيل ابنٍ على بنتٍ، أو أب على أم، أو ولد على ولد، أو أحدٍ من هؤلاء أو غيرهم على أحدٍ، فتولَّى اللَّهُ سبحانه قسمها بِعِلْمِه، وأنفذ فيها حكمته بحُكْمه، وكشف لكلِّ ذى حق حقَّه، وعبر لكم

ربُّكم عن ولاية ما جهلتم، وتولَّى لكم بيان ما فيه نَفْعُكم ومصلحتكم، والله أعلم.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها[2]:

قرئ بفتح الراء وكسرها، وقرئ بتشديدها مكسورة، فإنْ كان بالفتح فذلك عائد إلى الميِّت، ويكون قوله: «كلالةً» حالاً من الضمير في يورَث.

وإذا قُرئت بالكسر فمعناه عائد إلى الورثة، ويكون قوله «كلالةً» مفعولاً يتعدَّى الفعلُ إليه. وكذلك بالتشديد؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه.

المسألة الثانية: في لغتها:

اختلف أهلُ اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال:

الأول: قال صاحب العين: الكَلَالة: الذي لا وَلَد له ولا والد.

الثاني: قال أبو عمرو: ما لم يكن لحًّا من القرابة فهو كَلَالة، يقال: هو ابن عمي لحًّا، وهو ابن عمِّي كَلَالة.

الثالث: وهو في معنى الثاني: أنَّ الكلالة مَنْ بَعُد، يقال: كلَّت الرحم إذا بعد مَنْ خرج منها.

الرابع: أنَّ الكلالةَ مَنْ لا ولدَ له ولا والد ولا أخ.

الخامس: أنَّ الكلالةَ هو الميت بعينه، كما يقال: رجل عقيم ورجل أميّ.

السادس: أنَّ الكلالة هم الورثة، والورّاث الذين يحيطون بالميراث.

المسألة الثالثة: في التوجيه:

---

(١) سورة النساء الآية: ١٢.

(٢) يريد قراءة كلمة «يورث» في الآية.

أما القولُ الأوّل والثانى فيعضده الاشتقاقُ الذى بيّناه فى القول الثالث، ويَقْرُبُ منه توجيه الرابع؛ لأنَّ الأخَ قريب جدًّا حين جمعه مع أخيه صُلْب واحد وارتكضا فى رَحِم واحدة، [١٢١]والتقما من ثَدْى واحدة، وقد قال الشاعر[١]:

فـإنَّ أبـا المَـرْءِ أَحْمَى لـه ومَـوْلَى الكَـلاَلَـةِ لا يَغْضَبُ

وأما من قال: إنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر[١]:

ورثتُم قناةَ المجدِ لا عَنْ كَلاَلةٍ عن ابنَىْ منافٍ عبدِشَمْس وهاشم

ومن قال: إنهم المحيطون بالميراث نزع بأنَّ العرب تقول: كلّله النسب: أحاط به، ومنه سُمِّىَ التاجُ إكليلاً؛ لأنه يحيط بجوانب الرأس.

وقال أبو عبيدة: هو الذى لا والدَ له ولا وَلَد، مأخوذ من تكلّله النسب، أى أحاط به؛ كأنه سماه بضِدِّهِ كالمفازة والسليم على أحدِ الأقوال.

المسألة الرابعة: فى المختار: دعنا من ترتان، وما لَنا ولاختلاف اللغة وتتبّع الاشتقاق؟ ولسانُ العربِ واسعٌ، ومعنى القرآن ظاهر، وظاهرُ القرآن أنَّ الكلالَة مَنْ فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة، [والدليلُ عليه أن الله تعالى ترك سِهَامَ الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة][٢]؛ فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسمًا موضوعًا لغةً بأحد معانى الكلالة مستعمَلاً شرعًا، وكذلك ذكره فى آخر السورة فى آية الصيف[٣] سمّاه كَلاَلةً، وذكر فريضة لا أبَ فيها ولا ابن، فتحققنا بذلك مُرادَ الله عزّ وجَلَّ فى الكلالة.

تبقى ها هنا نكتة تفطَّنَ لها أبو عمرو، وهى إلحاق فقد الأخ للعين أو لعلة بالكلالة؛ لأنها نازلة الآية فى سورة النساء الأُولى، وهى هذه؛ وفى الآية الأخرى آية الصيف: الكلالة فَقْد الأب والابن؛ فدلَّ على أنَّ الاشتقاقَ يقتضى ذلك كله؛ ومطلَقُ اللغة يقتضيه؛ لأن القرآنَ جاء بها فاستعمله الشَّرْعُ فى كل موضع قَصْداً لبيان الأحكامِ بحسب الأدلة والمصالح، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة،

---

(١) اللسان ماده (كلّ).
(٢) من ل.
(٣) سيأتى أنها الآية التى فى آخر النساء. وفى النهاية: آية الصيف أى الآية التى نزلت فى الصيف.

فأما اعتبارُ المعنى على رَسْم الفتوى، وهى :

المسألة الخامسة : واختلف العلماء فى المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنَّ قوما اختاروا أنَّ الكَلاَلَة مَنْ لا وَلدَ له ولا والد؛ وهو قول أبى بكر الصديق، وإحدى الروايتين عن عمر.

الثانى : مَنْ لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة.

الثالث : قول طريفٌ لم يُذْكر فى التقسيم الأول؛ وهو أنَّ الكلالةَ المال.

فأما مَنْ قال : إنه المال، فلا وَجْه له. وأما مَنْ قال : إنه الذى ذهب طرفاه الأسفل فمشكِلٌ تحقيقُ القول فيه؛ وذلك أنَّ عمر أشكلَتْ عليه هذه الآية حتى ألحف على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى بيانها؛ فقال له : ألا تكفيك آية الصيف، يعنى الآية التى أنزلت فى آخر النساء.

وروى مَعْدان بن أبى طلحة قال : خطب عُمَر بن الخطاب يوم الجمعة فقال : إنى لا أدَعُ بَعْدِى شيئا هو أهمّ عندى من الكلالة. وفى رواية : أهمّ عندى من الجد والكلالة، وما راجعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة، وما أغْلَظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيها حتى طعن بإصبعه فى صَدْرى، وقال : يا عمر؛ أما تكفيك آية الصيف، يعنى الآية التى فى آخر سورة النساء. قال : وإنْ أعِشْ أقْض فيها بقضية يقضى بها مَنْ يقرأ القرآن ومَنْ لا يقرأ القرآن.

فإذا كان هذا أمْرًا وقف فى وَجْه عمر فمتى يُسْفر لنا عنه وجْهُ النظر؟

لكن الآن نرد فى اقتحام هذا الوَعْر[1] بنيّة وعِلْم، فنقول فيها والله الموفق المنعم :

إن الكلالة وإنْ كانت معروفة متواردة على معانٍ متماثلة ومتضادّة فعلينا أن نتبصَّر مواردَها فى الشريعة فنقول :

وردت فى آيتين : إحداهما هذه، والأخرى التى فى آخر سورة النساء كما تقدّم، فأما هذه فهى التى لَا ولدَ فيها ولا والد وفيها إخوة لأم. وأما التى فى آخر سورة النساء

---

(١) فى ا: الوعد، وهو تحريف.

فهى التى لا ولد ذكرًا فيها، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وجدّ، فجاءت هذه الآيةُ لبيان حال الإخوة من الأم، وجاءت فى آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلات حتى يقعَ البيان بجميع الأقسام، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه.

وكان عمرُ يطلبُ من النبىّ صلى الله عليه وسلم النصَّ القاطعَ للعُذْرِ، وهو عليه الصلاة والسلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذى وُكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله.

وهذا نصٌّ فى جواز الاجتهاد، ونصٌّ فى التكلُّم بالرأى المستفاد عند النظر الصائب.

وإذا ثبت فيه النظرُ فإنَّه يصحُّ فى ذلك أنَّ معنى الكلالة مِن «كَلَّ» أى بَعُد، ومن «تكلَّل» أى أحاط على معنيين:

أحدهما: أن يكون على معنى السلب[1]، كما يقال: فاز فى المفازة أى انتفى له الفوز.

والثانى: أن الإحاطة وُجدت مع فَقْد السبب الذى يقتضى الإحاطة وهو قُرْب النسب.

المسألة السادسة: إنما قلنا: إنَّ الكلالة فى هذه الآية فَقْدُ الابن والأب؛ لأن الإخوة للأم يُحجبون بالجد، وهم المَرَادُون فى الآية بالإخوة إجماعًا، ودخل فيها الجد الخارج عن الكلالة؛ لأنه أصلُ النسب كالأبِ المتولّد عنه الابن.

وأما الآيةُ التى فى آخر سورة النساء فقد قال المحقِّقون من علمائنا: إنَّ الجدَّ أيضًا خارجٌ عنها؛ لأن الأختَ مع الجدّ لا تأخذُ نِصْفًا؛ إنما هى مقاسِمَة، وكذلك الأخ مقاسِمٌ لها.

فإن قيل: فلم أخرجتم الجدّ عنها؟ قلنا: لأنَّ الاشتقاق يقتضى خروجه عنها؛ إذ

---

(١) يريد النفى.

حقيقة الكلالة ذهابُ الطرفين، وعليه مَبْنَى اللغة، وغيرُ ذلك من الأقوالِ بعيد ضعيف.

وأفْسَدُها قولُ من قال: إنه المال، فإنه غير مسموع لغة ولا مَقِيس معنى.

الثانى: أنَّ الجدَّ يرِث مع ذكور ولد المتوفَّى فى السدس، والإخوة لا يَرِثون معهم، فكيف يشارِكُ من يُسْقط الإخوة كلهم ويكون كأحدهم.

ولهذه العلة قال حَبْرُ الأمة مالك بن أنس: إن امرأةً لو ماتت وتركت زوجها وأمّها وإخوتها لأبيها وإخوتها لأمها وجدَّها: فإن النصف للزوج والسدس للأم فريضة، وللجد ما بقى؛ قال: لأن الجدَّ يقول: لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بَقِى، ولا يأخذ الإخوة للأب شيئًا، فلما حجبتُ إخوةَ الأم عنه كنت أنا أحقّ به.

وقد روى عن مالك أنه جعل للجدّ السدس، وللإخوة للأب السدس كهيئة المقاسمة، وذلك محقَّقٌ فى الفرائض.

المسألة السابعة: قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾:

اتفق العلماء على أن التشريك يقتضى التسويةَ بين الذَّكَرِ والأنثى؛ لأن مطلَق اللفظ يدل عليه، كما أنَّ الآية التى فى سورة النساء فى آخرها ما يقتضى التعصيب؛ ولذلك قلنا - فى مسألة الزوج والأم والأخ من الأم والإخوة من الأب والأم: إن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وللاخوة للأب والأم السدس بحكم التعصيب.

المسألة الثامنة: الأخوات عصبةٌ للبنات، وإذا ترك بنتًا وأختًا أو ابنتين وأختًا فالنصفُ للابنة، وللأخت ما بقى، وهما ذوَاتا فَرْضٍ، لكن إذا اجتمعا سقط فَرْضُ الأخوات وعاد سَهْمهنَّ إلى التعصيب بقضاء رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود كما تقدَّم.

وقال ابنُ عباس وابن الزبير: الابنةُ تسقط الأخْت؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْت﴾[1]، فتأخذ البنت النصف وما بقى للعصبة، وقد

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦.

سبق[1] قضاءُ رسول الله ﷺ الذى رواه ابن مسعود.

وفى البخارى أنَّ معاذًا قضى باليمن على عَهْد رسولِ الله [١٢٣] ﷺ بأنَّ للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وبهذا الحديث رجع ابنُ الزبير عن قوله؛ فصار فَرْضُ الأخت والأخوات بالنصّ إن لم يكن وَلد، وصار فرضهنَّ التعصيب إن كان بنتًا وسقَطْن بالذكر بظاهر القرآن، فخَصَّت السنة برواية ابن مسعود عمومَ قوله: (ليس له وَلد).

المسألة التاسعة: لو كان الورثة أخوين للأم أحدهما ابن عم، أو ابنا عم أحدهما أخ لأم؛ فأما الصورة الأولى فاتفق الناسُ فيها أن الثلثَ لهما بسبب الأم، ويأخذُ الثانى ما بقىَ من الميراث بالتعصيب.

وأما الثانية فاختلفوا فيها؛ فقال الجمهور: لمن اجتمعتْ فيه القرابتان السدس بحكم الأمومة، والباقى بينه وبين الآخر.

وقال عمر، وابن مسعود: المالُ للأخ للأم، وبه قال شريح والحسن وأبو ثور، واحتجوا بأنه ساواه فى التعصيب، وفَضَله بقرابة الأم؛ فكان مقدمًا عليه فى التعصيب كالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب.

ودليلنا أنَّ الإخوةَ من الأم سببٌ يفرض به فى السهام، فلا يرجَّح به فى التعصيب، كما لو كان زوجها، وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقرابة الأم.

فإن قيل: فقد فرضْتُم له فى مسألة المشتركة.

قلنا: إنما يفرض فيها لوَلد الأم، لا لولدِ الأب والأم، ثم يدخل معهم فيه ولد الأب والأم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.

وذلك راجعٌ إلى الوصية والدَّيْن.

أما رجوعُه إلى الوصية فبوَجْهَيْنِ:

---

(١) صفحة ٣٨٠.

أحدُهما : بأن يزيد على الثلث.

الثانى : بأن يوصى لوارث فأما إنْ زاد على الثلث فإنه يردّ إلا أن يجيزَ الورثة ؛ لأنَّ المنع لحقوقهم لا لحقِّ الله.

وأما إن أوصى إلى وارثٍ فإنَّ الورثة يحاصُّون[1] به أهلَ الوصايا فى وصاياهم، ويرجع ميراثا.

وقال أبو حنيفة والشافعى : تبطل، ولا يقع به تحاصّ، ونظرهما بيِّن فى إسقاط ما زاد على الثلث لبطلانه، ومطلع نظر مالك أعْلَى ؛ لأنا نتبيَّنُ بوصيته للوارث مع سائر الوصايا أنه أراد تنقيصَ حظِّ الوصايا وتخصيصَ وارثه، فإنْ بطل أحَدُ القَصْدَيْن، لأنَّ الشرْعَ لم يجوِّزْه، لم يبطل الآخر : لأن الشرع لم يمنع منه، وقد بيناه فى مسائل الخلاف، فيردّ ما أبطل الشرعُ ويمضى ما لم يعترض فيه.

وأما رجوعُ المضارّة إلى الدَّيْن فبالإقرار فى حالةٍ لا يجوزُ فيها لشخص الإقرار له به، كما لو أقرَّ فى مرضه لوارثه بدَيْن أو لصديق ملاطف له، فإنّ ذلك لا يجوز عندنا إذا تحققنا المضارّة بقوة التهمة، أو غلب على ظننا.

وقال أبو حنيفة : يبطل الإقرارُ رأسًا. وقال الشافعى : يصحّ.

ومطلع النظر أنّا لمحنا أنَّ الموروثَ لما علم أن هِبَتَه لوارثه فى هذه الحالة أو وصيَّته له لا تجوزُ، وقد فاته نَفعُه فى حال الصحة عمد إلى الهبة فألقاها بصورةِ الإقرار لتجوّزها ؛ ويعضد هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة.

ومطلع نظر أبى حنيفة نَحْوٌ منه ؛ لكنه ربط الأمْرَ بصفة القرابة حين تعذَّرَ عليه الوقوف على التهمة، كما علقت رخص السفر بصورة السفر حين تعذَّرَ الوقوفُ على تحرير المشقة ووجودها.

ورَاعَى الشافعىّ فى نظره أنَّ هذه حالةُ إخبار عن حقٍّ واجب مضاف إلى سبب جائز فى حالة يُؤْمِنُ فيها الكافر، ويتّقى فيها الفاجر، ويتوبُ فيها العاصى، فأمضاه عليهم، وجَوَّزَه.

---

(١) حاصوا : اقتسموا حصصا (اللسان).

فإن قال: الإقرار حجة شرعية فلا يؤثّر فيها المرض.

قلنا: وإن كان الإقرارُ حجّةً شرعية [فإنَّ الهبةَ صلةٌ شرعية][1]، ولكن حجرها المرض. كذلك تحجر التهمة الإقرار[2]، وكما ردَّتْ التهمة الشهادة [١٢٤] أيضا.

وأما نظَرُ أبي حنيفة إلى صورة القرابة ففيه إلغاءُ العلةِ في غير محلها وقصرٌ لها على موْرِدها. وينبغي أنْ تطَّردَ العلة حيث وجدت ما لم يقف دونها دليل تخصيص، فعلى هذا إذا وجدْنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطِفٍ حكمْنَا ببطلان الإقرار، وكم من صديق ألصق من قريب وأحْكَم عقدة في المودّة.

تكملة: لما ذكر الله تعالى في هذه الآية فرائض السهام، وبقيت بعد ذلك من الأموال بقيةٌ مسكوتٌ عنها في كتاب الله عز وجل بيَّنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث الصحيح: «ألحقُوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى عصبة ذكر»[3] فلأجْل ذلك قدم الأقعد في العصبة على الأبعد، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ من الأب والأم على ابن الأخ للأب، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب والأم، هكذا أبدا.

تخصيص: قال الله سُبحانه: ﴿يُوصيكم الله في أولادِكم﴾[4] الفرائض إلى آخرها بسهامها ومستحقيها، ثم ثبت في الصحيح المتفق عليه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافر ولا الكافر المسلم»[5]. فخرج من هذا العموم توارثُ الكفَّار والمسلمين، فلا يرثُ كافرٌ مسلمًا، ولا يحجبه.

وقال ابنُ مسعود: هو - وإن كان لا يرث - فإنه يحجب، وهذا ضعيف؛ فإنَّ المذكور في قوله: ﴿ولأبويه﴾[4] هو المذكور في: ﴿وإنْ كان له وَلَد﴾[4] فكما أن قوله: ﴿ولأَبَوَيْهِ﴾ لم يدخل فيه الكفار؛ كذلك قوله: ﴿إنْ كان له وَلَدٌ﴾ لا يدخلُ فيه الكافر.

تحقيقهُ أنَّ الشريعةَ جعلته في باب الإرْثِ وإنْ كان موجودًا كالمعدوم، كذلك في

---

(١) ليس في ل.

(٢) في ل: والإقرار.

(٣) صحيح مسلم: ١٢٣٣.

(٤) سورة النساء الآية ١١ وقد تقدمت.

(٥) صحيح مسلم: ١٢٣٤.

باب الحجب فإنه أحد حكمى الميراث ؛ فلا يؤثر فيه الكافر، أولا يتعلق بالكافر أصله الميراثُ، والتعليل بالحجب معضّد لهذه الأقسام فى الأبواب.

قال علماؤنا : الأسبابُ التى يستحقّ بها الميراث ثلاثة أسباب : نكاح، ونسب، ووَلاء.

فأما النكاحُ والنسب فهو نصُّ القرآن، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة. يستحقُّ الميراث زائدًا على هذا بالحلف والمعاقدة والاتحاد فى الديوان.

وحقيقة المسألة فى المذهب أنَّ الميراثَ عندنا يستحق بأربعة معان : نكاح، ونَسب، وولاء، وإسلام، ومعنى قولنا : «إسلام» أنَّ بيت المالِ عندنا وَارِث.

وقال أبو حنيفة : ليس بوارث. وقد حقّقْناه فى مسائل الخلاف، وعوَّل أبو حنيفة على قوله تعالى : ﴿والذينَ عَقَدَتْ أيْمَانُكُمْ فآتُوهمْ نَصيبَهم﴾[1]، وهى آيةٌ نبيِّنها فى موضعها إنْ شاء الله تعالى.

فصل : لما قدر الله سبحانه الفرائضَ مقاديرَها، وقرَّرها مقاريرها، واستمرت على ذلك زمانًا نزلَتْ فى خلافة عمر عارضةٌ، وهى ازدحامُ أربابِ الفرائض على الفرائض، وزيادة فروضهم على مقدارِ المال، مثال ذلك : امرأة تركَتْ زوجها وأختها وأمها. قال ابن عباس : فلما ألقيتُ عند عمر، وكان امرأ ورِعًا، ودفع بعضهم بعضًا قال : والله ما أدرى أيكم قدَّمَ الله ولا أيكم أخَّر، فلا أجد ما هو أوسع من أنْ أقسِّم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذى سَهْم ما دخل عليه من عَوْل.

وقال ابنُ عباس : سبحان الله العظيم ! إنَّ الذى أحصى رَمْل عالج[2] عددًا ما جعل فى المال نصفًا ونصفًا وثلثًا، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين الثلث؟ فليجيئوا فلنضع أيدينا على الركْن فلنبتهل.

قال زُفر بن الحارث البصرى : يا بْن عباس؛ وأيهما قدَّمَ الله ؟ وأيهما أخَّر؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله إلَّا إلى فريضة، فهى المقدّم، وكل فرضٍ إذا زال رجع إلى ما بقى فهو المؤخر.

---

(١) سورة النساء الآية ٣٣.

(٢) رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم (ياقوت).

قال القاضي : اجتمعت الأمةُ على ما قال عمر، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس؛ وذلك أن الورثة استوَوا [١٢٥] في سبب الاستحقاق، وإن اختلفوا في قَدْرِه، فأُعْطُوا عند التضايُق حُكْم الحِصَّة، أصلُه الغرماء إذا ضاق مالُ الغريم عن حقوقهم، فإنهم يتحاصّون بمقدار رءوس أموالهم في رأس مال الغريم.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسائِكم فاسْتَشهدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فإنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهنَّ في الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[1].

قال القاضي : هذه معضلةٌ في الآيات لم أجِدْ مَنْ يعرِفُها، ولعلّ الله أن يعين على علمها، وفيها ثماني عشرة مسألة :

المسألة الأولى : اجتمعت الأمّةُ على أن هذه الآية لَيست منسوخة؛ لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارِضَيْنِ من كل وَجه، اللذين لا يمكنُ الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيانُ الغاية بعد ذلك فليس بنَسْخ؛ لأنه كلامٌ منتظم متصل لم يَرْفَع ما بعده ما قبله، ولا اعتراضَ عليه.

المسألة الثانية : قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي﴾ هو جمع التي؛ كلمة يُخْبَر بها عن المؤنث خاصة، كما أن قوله: «الذي» يخبر به عن المذكر خاصة، وجمعه الذين، وقد تحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فتجرى[2] بحركتها، قال سبحانه: ﴿واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِنْ نِسائكم﴾[3]، فجاء باللغتين في القرآن، وقد قال الشاعر المخزومي :

مِنَ اللَّاءِ لم يَحْجُجْنَ يَبْغين حِسْبَة ولكن ليقتلْنَ البَرِيءَ المغفَّلا

المسألة الثالثة : قوله: ﴿الفَاحِشة﴾ :

هي في اللغة عبارةٌ عن كلِّ فِعْل تعظُم كراهيته في النفوس، ويَقْبُح ذِكْرهُ في الألسنة حتى يبلُغَ الغاية في جنسه، وذلك مخصوص بشهوة الفَرْج إذا اقتُضيت على الوجه الممنوع شرْعًا أو المجتَنب عادة، وذلك يكون في الزنى إجماعًا، وفي اللواط باختلاف.

---

(١) سورة النساء الآية ١٥.
(٢) في م: فتحرك.
(٣) سورة الطلاق الآية: ٤.

والصحيحُ أنَّ اللواط فاحشة؛ لأن الله سبحانه سماه به على ما يأتى ذِكْرُه فى سورة الأعراف إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾:

يقال: أتيت مقصورًا؛ أى جئت، وعبَّر عن الفعل والعمل بالمجىء؛ لأن المجىء إليه يكونُ، وهذا من بديع الاستعارة.

المسألة الخامسة: فى قوله ﴿مِنْ نسائِكُمْ﴾:

اختلف الناسُ فى ذلك؛ فقال الأكثر من الصحابة: إن المرادَ بذلك الأزواج. وقال آخرون: المراد به الجنسُ من النساء، وتعلَّق مَنْ قال: إنهن الأزواج بقوله تعالى: (للذين يؤْلُون مِنْ نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشْهُر)[1] وقوله: (الذين يُظاهرون منكم من نسائهم)[2]. وأراد الأزواج فى الآيتين، فكذلك فى هذه الآية الثالثة، وإذا كان إضافة زوجية فلا فائدَة فيها إلا اعتبار الثيوبة؛ قالوا: ولأن الله سبحانه ذكر عقوبتين: إحداهما أكبر من الأخرى، وكانت الأكبر للثيب، والأصغر للبكر.

والصحيح عندى أنه أراد جميعَ النساء؛ لأنه مطْلَقُ اللفظِ الذى يقتضى ذلك وعمومُه، فأما الذى تعلقُوا به من آية الإيلاء والظهار فإنما أوقفناه على الأزواج؛ لأن الظهار والإيلاء من أحكام النكاح؛ ألا ترى أن الإيلاء لما كان مجردًا عن النكاح بأن يحلف ألاّ يطأ امرأة أجنبية فوطئها يحنث إذا وطئها إذا تزوّجها، وإنما وقف على الأجل فى الزوجة رَفْعًا للضرر.

وأما قولُهم: إنه ذكرَ عقوبتين فاقتضى أن يكونَ الأغلظ للأعظم والأقل للأصغر، بناء منهم على أن الآيتين فى النساء جميعًا: إحداهما فى الثيب، والأخرى فى البكر، وهذا لا يصحَ، وسيأتى بيانُه إن شاء الله تعالى.

وقد قال المحققون من علمائنا: إنَّ الحكمة فى قوله تعالى: ﴿مِنْ نسائِكُمْ﴾ بيانُ حال المؤمنات، كما قال تعالى: (واستَشْهِدُوا شهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُم)[3] يعنى من المؤمنين.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٦. (٢) سورة المجادلة الآية ٢. (٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

وقال تعالى: (ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[١]، ويفيد ذلك أنَّ الحاكم لا يحدّ الكافرة إذا زنَتْ، وذلك يأتى بيانُه إن شاء الله تعالى [١٢٦].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشهدُوا عَلَيهنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾:

وهذا حكمٌ ثابت بإجماع من الأمة، قال تعالى: (والذِين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداء فاجْلدُوهم..)[٢] الآية.

فشرَط غايةَ الشهادة فى غاية المعصية لأعْظَمِ الحقوق حرمة، وتعديد الشهود بأربعة حُكم ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن؛ روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال[٣]: «جاءت اليهود برجلٍ وامرأة قد زَنَيا، فقال النبى ﷺ: ائتونى بأعْلَمِ رجلين منكم، فأتَوْه بابنى صوريا، فنشدهما الله كيف تجدان أمرَ هذين فى التوراة؟ قالا: نجدُ فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَره فى فَرْجِها مثل الميل فى المكحلة رُجما. قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سُلْطاننا وكرِهنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا وشهدوا أنّهم رأوا ذَكَره فى فَرْجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ فرجمها[٤]».

المسألة السابعة: ولا بد أنْ يكون الشهودُ عدولاً؛ لأن الله عز وجل شرَط العدالةَ فى البيوع والرجعة، فهذا أعظم، وهو بذلك أولى، وهو من باب حَمْل المطلق على المقيَّدِ بالدليل، حسبما بيناه فى أصول الفقه.

المسألة الثامنة: ولا يكونوا ذمة، وإن كان الحُكْم على[٥] ذمة، وسيأتى ذلك فى سورة المائدة إنْ شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: فإن قيل: أليس القَتْلُ أعظم حرمَة من الزنى؟ وقد ثبت فى الشرع بشاهدَيْن، فما هذا؟

قال علماؤنا: فى ذلك حِكْمةٌ بديعة، وهو أنَّ الحِكمة الإلٰهية والإيالة الربانية اقتضت الستر فى الزنى بكثرة[٦] الشهود؛ ليكون أبلغ فى الستر، وجعل ثبوت القتل

(١) سورة الطلاق الآية ٢.
(٢) سورة النور الآية ٤.
(٣) ابن ماجه: ٨٥٤، صحيح مسلم: ١٣٢٦
(٤) فى ا: فرجها.
(٥) فى ل: فى.
(٦) فى ا: بتكثر.

بشاهدين بل بلوْث وقَسَامة[١] صيانة للدماء.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾: المرادُ به ها هنا الذكور دون الإناث، لأنه سبحانه ذكر أولا (من نسائكم)، ثم قال: (منكم) فاقتضى ذلك أنْ يكونَ الشاهدُ غير المشهود عليه، ولا خلاف فى ذلك بَيْنَ الأمّة.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فإن شَهِدُوا﴾.

المعنى فاطلبوا عليهنّ الشهداء، فإن شَهِدوا. وليس هذا بأمرِ وجوبٍ لطلب الشهادة، وإنما هو أمرُ تعليم كيف يكونُ الحكم بالشهادة، وصِفَة الشهادة التى يشهدُ بها الشاهد ما ورد فى الحديث من شأن ماعِز بن مالك الأسلمى على ما رواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة «أنَّ رجلًا منْ أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات، كلُّ ذلك يُعرْض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل عليه فى الخامسة، فقال: أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك فيها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المِرْوَد فى المكحلة والرشاء فى البئر؟ قال: نعم. قال: هل تدرى ما الزنى؟ قال: نعم. قال: أتيت منها حرامًا مثل ما يأتى الرجلُ من أهله حلالاً؟ قال: نعم. قال: فما تريدُ منى بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهِّرنى، فأمر به فرُجِم»[٢].

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾.

أمر الله تعالى بإمساكهنَّ فى البيوت وحبسهن فيها فى صَدْرِ الإسلام قبل أن تكثر الجُنَاة، فلما كَثُر الجناة وخُشى فَوْتهم[٣] اتخذَ لهم سِجْن.

واختلف فى هذا السجن، هل هو حدّ أو توعد بالحدّ على قولين:

أحدهما: أنه توعد بالحد.

---

(١) فى النهاية: اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت؛ يقول: إن فلانًا قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك. والقسامة: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرفوا قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٢٢.

(٣) فى ا: فوتهن.

الثانى: أنه حد. قال ابنُ عباس والحسن: زاد ابن زيد أنهم مُنعُوا من النكاح [١٢٧] حتى يموتوا، يعنى عقوبةً لهم حيث طلبوا النكاح من غير وَجْهِه. ثم نسخ ذلك بالحدّ.

وقال ابن عباس: أنزل الله سبحانه بعد ذلك: (الزانية والزانى)[١]؛ فمن كان مُحْصَنًا رُجِم، ومن كان بِكْرًا جُلِد.

والصحيح أنه حدٌّ جعله الله عقوبة ممدودة إلى غاية مؤذنة[٢] بأخرى هى النهاية.

وإنما قلنا: إنه حدٌّ، لأنه إيذاء، وإيلام، ومن الناس[٣] من يرى أنه أشدّ من الجَلْد، وكل إيذاء وإيلام حدٌّ، لأنه منْعٌ وزجْر.

وإنما قلنا: إنه ممدود إلى غاية إبْطالاً لقول مَنْ رأى من المتقدمين والمتأخرين: إنه نسخ. وقد تقدم بيانُه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

روى مسلم وغيره عن عباة بن الصامت أنَّ النبى ﷺ قال[٤]: «خذُوا عنّى، قد جعل الله لهنَّ سبيلا[٥]، البِكْرُ بالبكر جلْدُ مائة ونَفْى سنة، والثيب بالثيب جَلْدُ مائة والرَّجْم».

وروى مسلم أن النبىَّ ﷺ كان إذا أُنْزِل عليه الوحى كُرِب لذلك وارْبَدّ[٦]، فأنزل الله عليه ذات يوم فلُقى كذلك[٧]، فلما سُرِّىَ عنه قال: قد جعل الله لهنَّ سبيلا، الثيب بالثيب، والبِكر بالبكر، الثيب جَلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جَلْد مائة ونَفْى سنة.

وروى مسلم فى بعض طرقه: البِكْرُ تجلد وتُنْفَى، والثيب تجلد وتُرْجَم.

---

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) فى ل: مردفة.

(٣) فى ل: بل من الناس.

(٤) صحيح مسلم: ١٣١٦.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فبين النبى أن هذا هو السبيل.

(٦) فى صحيح مسلم (١٣١٧): وتربد وجهه.

(٧) فى ا: فلقى ذلك. والمثبت من صحيح مسلم.

فبيَّنَ ﷺ ثلاثة أحوال : بكر تزنى ببكر، وثَيِّب تزنى بثيب. الثالث بكر تزنى بثيب، أو ثيب تزنى ببكر، لقوله : البكر تجْلَد وتنفى، والثيب تُرْجَم.

المسألة الرابعة عشرة : البكر يجلد ويغرب، وبه قال الشافعى وأحمد.

وقال أبو حنيفة وحماد : لا يُقْضى بالنفى حدا إلا أن يراه الحاكم [تعزيرا][1]، واحتجَّا بقوله تعالى : (الزانيةُ والزانى فاجْلِدُوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة)[2]، ولم يذكر تغريبًا، والزيادة على النص نسْخ.

قلنا : لا نسلِّم أنَّ الزيادَة على النص نسخ، وقد بيناه فى غير موضع.

جواب ثان : قد ردَدْتم البينة بخبرٍ لا يصح على الماء والتراب[3].

جواب ثالث : وذلك أنَّ الله تعالى ذَكَر الجَلْدَ، ولم يذكر الرَّجْمَ، وهو زيادةٌ عليه.

جواب رابع : وذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية، فتبين أنَّ المقصودَ من الآية بيانُ جِنْس الحدّ، والفرق بين المُحْصَن وغير المحصن.

المسألة الخامسة عشرة : المرأة لا تغرَّب خلافًا للشافعى وغيره حين تعلَّقوا بعموم الحديث، والمعنى يخصّه؛ فإنَّ المرأة تحتاجُ من الصيانة والحِفْظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى ما لا يحتاج إليه الرجل.

المسألة السادسة عشرة : العبد لا يغرَّبُ خلافًا للشافعى حيث يقول بعموم الخبر، ويخصّه قولُه ﷺ[1] : إذا زنت أمَةُ أحدِكُم فليجْلِدْها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم قال فى الثالثة أو الرابعة فليبعها، ولو بضَفير[2]. فكرَّرَ ذِكْرَ الجلد، ولم يذكر التغريب، ولو كان واجبًا لكرَّره أو ذكره.

وأيضًا فإنّ المعنى يخصّه؛ لأنَّ المقصودَ مِنْ تغريب الحرِّ إيذاؤُه بالحيلولة له بينه وبين أهله، والإهانة له؛ ولا يتصوَّرُ ذلك فى العبد.

المسألة السابعة عشرة : فى أصل التغريب، وهو أنه أجمع رأىُ خيارِ بنى إسماعيل

---

(١) ليس فى ل.
(٢) سورة النور الآية ٢.
(٣) هكذا فى الأصول.
(٤) صحيح مسلم : ١٣٢٩
(٥) الضفير : الحبل (صحيح مسلم).

على أنَّ مَنْ أَحْدَث فى الحرَم حدَثاً غُرِّب منه، وكان ذلك مما بيَّنه لهم أوَّلهم، فصارت سنَّةً لهم فيه يدينون بها، فلأجْل ذلك استنَّ الناسُ إذا أحدث أحدٌ حدثا غرّب عن بلده؛ وتمادى ذلك إلى الجاهلية إلى أن جاء الإسلامُ فأقرَّه فى الزنى خاصة، لأنَّ المظالم يمكن كفُّ الظالم عنها جَهْراً، فلا يقدر عليها سِرًّا، والزنى ليس الكفّ عنه بكاملٍ حتى يغرّب عن موضعه، فلا تكون [١٢٨] له حيلةٌ فى السر يتوصَّل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله.

المسألة الثامنة عشرة: لا يُجمع بين الجَلْد والرَّجْم خلافاً لأحمد وغيره، ومتعلّقهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل علىّ ذلك[1] أيام خلافته.

وقولنا أصحُّ؛ لأنَّ كلَّ من رَجَمه النبىُّ صلى الله عليه وسلم لم يجلده، فتَرْكُه له عليه السلام بفعلاً فى كل مَنْ رجم، وقولاً فى قوله فى حديث العَسِيف: واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفَتْ فارجمها - مُسْقِط[2] له.

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فإنْ تابَا وَأَصْلَحَا فَأَعرِضُوا عَنْهُما إنَّ الله كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[3]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإذاية فى الأبكار[4]، قاله قتادة والسدى وابن زيد.

الثانى: أنها عامَّةٌ فى الرجال والنساء.

الثالث: أنها عامةٌ فى أبكار الرجال وثيِّبهم، قاله مجاهد؛ واحتجَّ بأنَّ لفظ الآية الأولى مؤنَّث؛ فاقتضى النساءَ؛ وهذا لفْظُ مذكر، فاقتضى الرجال.

وردَّ عليه الطبرى وأبو عبد الله النحوى وغيرهما وقالوا: إنَّ لفظ الآية الثانية يصلحُ للذكر والأنثى.

قال ابن العربى: والصواب مع مجاهد؛ وبيانُه أنَّ الآيةَ الأولى نصٌّ فى النساء

---

(١) فى ل: لذلك.
(٢) خبر فتركه.
(٣) سورة النساء الآية ١٦
(٤) فى ا: هى الإنكار، وهو تحريف.

بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهنّ المخصوص لهنّ، فلا سبيلَ لدخول الرجال فيه، ولفظ الثانية يحتملُ الرجالَ والنساءَ، وكان يصحُّ دخولُ النساء معهم فيها لولا أنَّ حُكْمَ النساء تقدَّم، والآية الثانية لو استقلّت لكانت حكماً آخر معارضاً له، فينظر[1] فيه، ولكِنْ لما جاءت مَنُوطةً بها، مرتبطة معها، محالةً بالضمير عليها فقال: ﴿يَأْتِيانِهَا مِنْكُمْ﴾ عُلم أنه أراد الرجالَ ضرورة. وإذا ثبت هذا قلنا - وهى:

المسألة الثانية: إن قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيانِهَا مِنْكُمْ فآذُوهُمَا﴾ عامٌّ فى البِكْر والثيب، فاقتضى مساقُ الآيتين أنَّ الله تعالى جعل فى زنى النساء عقوبة الإمساك فى البيوت، وجعل فى زنى الرجال على الإطلاق فيهما جميعا الإيذاء، فاحتمل وهى:

المسألة الثالثة: أن يكونَ الإيذاء الذى جعل الله عقوبةً لهم [عقوبة][2] دون الإمساك، واحتمل الإيذاء والإمساك حَمْلاً على النساء، والأول أظهر، وإذا ثبت هذا فهاهنا نكتة حسنة وهى:

المسألة الرابعة: أنَّ الجلد بالآية والرَّجْم بالحديث نسخَ هذا الإيذاء فى الرجال؛ لأنه لم يكن ممدوداً إلى غاية، وقد حصل التعارض؛ وعُلم التاريخ، ولم يمكن الجمع، فوجب القضاءُ بالنسخ؛ وأما الجَلْد فقرآن نسخ قرآنا، وأما الرجم فخَبَرٌ متواتر نسخ قرآنا، ولا خلاف فيه بين المحققين، وقد بيناه فى أصول الفقه، وأوعبنا القول فى القسم الثانى قبل هذا فيه.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً﴾.[3] فيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: فى سبَب نزولها: وفى ذلك أقوال:

الأول: قال ابن عباس[4]: كان الرجلُ فى الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحقَّ

---

(١) فى ا: فلينظر.

(٢) من ل.

(٣) سورة النساء الآية ١٩

(٤) ابن كثير: ١-٤٦٥، وأسباب النزول: ٨٤

بزوجته مِن وليّها، يتزوجها[١] أو يُنكِحُها لغيره، وربما ألقى أحدٌ من أوليائه عليها ثوبًا، فكان أولى بها، حتى مات ابن[٢] عامر، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية، ونحوه عن زيد بن أسلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ولَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

القول فى العَضْل قد تقدَّم[٣] فى سورة البقرة، قيل فيها أمروا بتخلية سبيلهنَّ إذا لم يَرِثوهنّ.

وقيل: هذا خطابٌ للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل [منهم][٤] امرأةَ أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها، رواه ابن وهب عن مالك.

المسألة الثالثة: قوله [١٢٩] تعالى: ﴿ما آتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

قيل: هو خطابٌ للأزواج إذا لم يتَّفِقُوا مع أزواجِهنَّ، نُهوا أن يمسكوهنَّ على غير عِشْرَةٍ جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهنّ.

وقيل: هو خطابٌ للأزواج كما تقدم. والجاهلية نهوا أنْ يمنعوا النساء من النكاح، لِمَن أردْنَ[٥] إذا مات أزواجهن، ولا يحبسوهُّن ليَرِثُوا منهنّ ما ورثوا من مورثهم، عبّر عن ذلك بقوله تعالى: ﴿آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، لأنه إعطاءٌ فى الحقيقة على وجه الميراث، وهم يريدون أن يأخذُوه على وجْهِ الغصب ميراثاً أيضا.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إلَّا أَنْ يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. وفى ذلك أربعة أقوال:

الأول: قيل: الفاحشة الزنى.

الثانى: قيل النشوز.

الثالث: قال عطاء: كان الرجلُ من الجاهلية إذا زَنَت امرأتُه أخذ جميع مالها الذى ساقه لها، ثم نسخ الله سُبحانه ذلك بالحدود.

---

(١) فى ل: فليتزوجها.
(٢) فى أسباب النزول: فتوفى أبو الأسلت..
(٣) صفحة ٢٠١.
(٤) من م.
(٥) فى ا: من أردن.

الرابع : قيل إنه كان فى الزنى ثلاثة وجوه، قيل لهم : (لا تقربوا الزنى. . .) الاية، ثم قيل لهم : ﴿واللاتِي يأْتينَ الفاحشةَ مِنْ نسائكُم﴾[1]، فجازله عَضْلها عن حقها وأخْذُ مالها. ثم نزلت : ﴿واللَّذَانِ يأتيانها منكم فآذُوهما﴾[2]، فهذا البكران.

المسألة الخامسة : فى تحقيق ما تقدَّم من الأقوال.

أما من قال إنه الزنى والنشوز فقد بينا[3] أحكام جواز الخلْع وأخذ مال المرأة فى سورة البقرة.

وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية، لكنْ لا يقال فى مثل هذا إنه نسخ، وإن كل فى التحقيق نسخاً؛ لأن محمدا صلى الله عليه وسلم نسخ الباطل، ولكنّ اللفظ مجمل ينطلقُ عليه، وشرط يرتبط به معلوم عند العلماء مبين فى موضعه.

وأما مَنْ قال : كان فى الزنى ثلاثة أنحاء فتحكُّم مَحْض، ونَقْلٌ لم يصح، وتقديرٌ يَفْتَقِرُ إلى نَقْلٍ ثابت، ولم يكن، فلا معنى للاشتغال به.

المسألة السادسة : فى تقدير الآية على الصحيح من الأقوال :

وهو أنَّ المعنى لا يحلُّ لرجلٍ أن يحْبس امرأةً كُرْهاً حتى يأخذ مالَها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط غَرَضهُ فيها، وسقطت عِشْرَته الجميلة معها، ولا يحلُّ عَضْلُها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذَ الزوجُ ما أعطاها صداقاً، أو ليأخذ الغاصبُ ما كان أخذَ من مال مورثه، إلَّا أن يكون منهن ذنب بزنى أو نشوز لا تحسُنُ معه عشرة، فجائز عند ذلك أنْ يتَمسَّك بنكاحها حتى يأخذَ منها مالاً، فأولُ الآية عامّ فى الأزواج وغيرهم؛ وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج.

المسألة السابعة : قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾.

وقد تقدم ذلك[4] فى سورة البقرة.

---

(١) سورة النساء الآية ١٥

(٢) سورة النساء الآية ١٦ وهى السابقة لهذه الآية فى صفحة : ٤٠٥

(٣) صفحة ١٩٤.

(٤) صفحة ٢٣٤.

وحقيقة (ع ش ر)[١] فى العربية الكمال والتمام، ومنه العشِيرة، فإنه بذلك كمل أمرهم وصحّ استبدادهم عن غيرهم.

وعشرة تمام العقد فى العَدَدِ، ويُعَشّر[٢] المال لكَمَاله نِصاباً.

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكونَ أُدْمَة[٣] ما بينهم وصُحْبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقرّ للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك فى القضاء إلاَّ أن يجرى الناسُ فى ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين، ومن سقوط العشْرَة تنشأ المخالعة، وبها يقعُ الشقاق، فيصيرُ الزوج فى شقٍّ، وهو سببُ الخلع على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١٣٠].

المعنى: إنْ وَجد الرجلُ فى زوجته كراهية، وعنها رَغْبة، ومنها نُفْرة من غير فاحشة ولا نُشُوز فليَصْبرْ على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له.

أخبرنى أبو القاسم بن أبى حبيب بالمهدية، عن أبى القاسم السيورى، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن، قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدين فى المنزلة المعروفة، وكانت له زوجةٌ سيئة العِشْرَة، وكانت تقصِّرُ فى حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له فى أمرها فيسدل[٤] بالصَّبْر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علىَّ النعمة فى صِحَّةِ بدنى ومعرفتى، وما ملكَتْ يمينى، فلعلها بُعثِت عقوبةً على دينى، فأخاف إذا فارقتها أن تَنْزل بى عقوبةٌ هى أشدّ منها.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا: فى هذا دليلٌ على كراهية الطلاق، وقد تقدم ذِكْرُه قبل هذا.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ

(١) فى ١: حقيقة وشرعا وفى العربية، وهو تحريف

(٢) عشر المال، وعشره: أخذ عشره.

(٣) الأدمة: القرابة والوسيلة والخلطة (اللسان - أدم).

(٤) فى ل: ويعدل.

إحْداهُنَّ قِنْطارًا فلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[1] فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : لما أباح الله الفِراقَ للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأةٍ إلى امرأة أخْبَر عن دينه القويم وصراطِه المستقيم فى توفية حقوقهن إليهن عند فراقهنَّ؛ فوطأة واحدة حلالاً تقاوِمُ مال الدنيا كلّه، نهى الأزواج عن أن يعترضوهنَّ فى صدقاتهن، إذ قد وجب ذلك لهنَّ وصار مالاً من أموالهنَّ.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَآتَيْتُمْ إحْداهُنَّ قِنْطارًا﴾ فيه جوازُ كثرة الصداق، وإنْ كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقللونه. وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر : ألا لا تُغَالوا فى صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتَقْوَى عند الله لكان أوْلاكم بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ ما أصدق قطُّ امرأةً من نسائه ولا من بناته فوق اثنتى عشرة أوقية، فقامت إليه امرأةٌ فقالت : ياعمر، يُعْطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه يقول : ﴿وآتيتمْ إحداهنَّ قنطارا فلا تأخذُوا منه شيئا﴾؟ فقال عمر : امرأة أصابَتْ وأميرٌ أخطأ.

وفى الرواية المشهورة عنه مثله إلى قوله اثنتى عشرة أوقية، زاد : فإن الرجلَ يغلى بالمرأة فى صداقها، فتكون[2] حسرة فى صَدْرِه فيقول : كلفت إليك عِرْقَ القِرْبة، قال : فكنت غلاماً مولوداً لم أدْرِ ما هذا؛ قال : وأخرى يقولون لمن قتل فى مغازيكم هذه : قُتِل فلان شهيدًا أو مات فلانٌ شهيداً، ولعله أن يكونَ خرج وأفرد[3] دون راحلته أو أعجزها بطلب النجاة، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِل فى سبيل الله أو مات فله الجنة.

وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنما أراد به الندب إلى التعليم؛ وقد تناهى الناسُ فى الصدقات حتى بلغ صداقُ امرأةٍ ألف ألف، وهذا قلَّ أن يوجد من حلال.

وقد سُئل عطاء عن رجل غالى فى صداقِ امرأة أيردُّه السلطان؟ قال : لا.

---

(١) الآية العشرون.

(٢) فى ا : خبيرة، وهو تحريف.

(٣) فى ا : وأوقر دفء راحلته أو أعجزها بصلب التجارة، ونراه تحريفاً. والمثبت من ل.

وقد رُوىَ عن عمر أنه خطب إلى علىّ أم كلثوم ابنته من فاطمة، فقال: إنها صغيرة، فقال عمر: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنْ كلَّ نسب وصهر منقطعٌ يوم القيامة إلّا نسبى وصهرى، فلذلك رغبت فى مثل هذا. فقال على: إنى أرسلها حتى تنظر إلى صغرها، فأرسلها فجاءت، فقالت: إن أبى يقول: هل رضيت الحُلّة؟ فقال عمر: قد رضيتها. فأنكحها علىّ فأصدقها أربعين ألف درهم.

وقد رُوى أنَّ صداق النبى صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة كان أربعمائة دينار، وروى ثمانمائة دينار.

وروى عن عُقبة بن عامر[1] أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم [١٣١] قال: خَيْرُ النكاح أيسره. وقال لرجل: أَتَرْضَىَ أنْ أزَوِّجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أنْ أزوِّجَك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوَّجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقاً ولا أعطاها شيئاً، وكان ممن شهد الحدَيْبية وله سَهْم بخَيْبَر، فلما حَضَرتْه الوفاة قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم زوَّجنى فلانة، فلم أعينْ لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإنى أعطيها من صداقها سَهْمِى بخيبر، فأَخَذَتْ سهمه ذلك فباعته بمائة ألف.

وزوج عُرْوة البارقى بنت هانئ بن قبيصة على أربعين ألف درهم.

وعن غيلان بن جرير أنَّ مطرِّفاً تزوَّج امرأة على عشرة آلاف أوقية.

وقد ثبت فى الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوَّج امرأةً بنواةٍ من ذهب، يُقال هى خمسة دراهم. وزوَّج النبى صلى الله عليه وسلم امرأةً بخاتم من حديد.

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً على نعلين، فقال لها النبىُّ صلى الله عليه وسلم: أرضيتِ عن مالك بهاتين النعلين؟ قالت: نعم، فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم.

وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سَوْطاً جاز.

وقال إبراهيم: يستحبُّ فى الصداق الرطل من الذهب، وكانوا يكرهون أن يكون سَهْم الحرائر مثل أُجور البغايا: الدرهم والدرهمين، ويحبُّون أن يكونَ عشرين درهماً،

(١) فى م: بن عمران.

وشيء من هذا لم يصح عن النبى ﷺ ولا عن غيره، خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد، وسيأتى تقدير المهر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قوله سبحانه: ﴿قِنطَارًا﴾.

قال علماؤنا: اختلف فى القنطار على عشرة أقوال.

الأول: أنه اثنا عشر ألف درهم؛ روى عن الحسن وابن عباس.
الثانى: أنه ألف ومائتا دينار؛ قاله الحسن. وهو الأولى للصواب[1].
الثالث: أنه دِيةُ أحدكم؛ روى عن ابن عباس.
الرابع: أنه ألف ومائتا أوقية؛ روى عن أبى هريرة.
الخامس: أنه اثنا عشر ألف أوقية؛ قاله أبو هريرة أيضًا.
السادس: أنه ثمانون ألف درهم؛ روى عن ابن عباس وابن المسيّب
السابع: أنه مائة رطل؛ قاله قتادة.
الثامن: أنه سبعون ألف دينار؛ قاله مجاهد.
التاسع: قال أبو سعيد الخدرى: وهو ملء مَسك ثَور[2] من ذهب.
العاشر: أنه المال الكثير من غير تحديد.

المسألة الرابعة: هذه الأقوال كلها تحكُّم فى الأكثر، وقد روى بعضها عن النبى؛ ولا يصح فى هذا الباب شيء.

والذى يصحُّ فى ذلك أنه المال الكثير الوزن هذا عرفى[3] عربى، أما أن الناس لهم فى القنطار عُرفٌ معتاد، وهو أن القنطار أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلًا، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة عشر درهمًا، والدرهم ست وثلاثون حبة، وهى ستة دوانيق، فما زاد أو نقص فبحسب اتفاقهم أو بحكم الولاة، وقد ردُّوا الدرهم من سبعة، والأصل أنه من ستة دوانيق، وركبوا الدرهم الأكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر، وهو أربعة دَوانيق، فحملت بنو أمية زيادةَ الأكبر على نُقْصَان

(١) فى ا: للصرف.

(٢) فى الأصول تور. والتور: قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (صحيح مسلم). والمثبت فى ابن كثير صفحة ٣٥٢، وهناك تفسير طويل لكلمة «قنطار» وهو الموافق لكلمة مسك، فالمسك: الجلد.

(٣) هكذا فى كل الأصول، ولعلها عرف وفى ل: الورق بدل الوزن.

الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كلُّ واحد منهما ستة دوانيق، وجعلوا الدينار درهمين، وذلك أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاثُ حبات.

وقد رَوى شريك عن سَعْد بن طريف عن الأصبغ بن نُباتة عن عليّ بن أبي طالب؛ قال: زوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما بوزن ستة؛ وهذا ضعيفٌ، إنما زوّجه إياها في الصحيح على دِرْعه الحُطَمية[1].

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[2]. فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَفْضَى﴾ أفعل من الفضاء [١٣٢] وهو كلُّ موضعٍ خالٍ، فقال: وكيف تأخذونه، وقد كانت الخلوةُ بينكم وبينهن؟ وهذا دليل على وجوبِ المهر بالخَلْوَة، وقد بيّنا ذلك[3] في سورة البقرةِ ومسائلِ الخلاف.

ولمالكٍ في ذلك ثلاثُ روايات: إحداهنّ يستقر المهر بالخلوة. الثانية: لا يستقر إلاَّ بالوَطْء. الثالثة: يستقرُّ بالخلوة في بيت الإهداء. والأصحُّ استقرارُه بالخلوة مطلقا، ويليه في بيت الإهداء.

وأما وقوفُه على الوطء فضعيف.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾. فيه قولان:

الأول: قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله. (فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحْسانٍ)[4].

الثاني: كلمة النكاح، قاله مجاهد، وهي قوله: «نكحت». وعن محمد بن كعب نحوه. وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: اتّقُوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستحللتُمْ فُروجَهُنَّ بكلمةِ الله. وقد تقدّم ذلك في سورة البقرة.[5]

---

(١) الحطميات من الدروع: منسوبة إلى حطمة بن محارب، وقد كان يعمل الدروع. أو هي التي تكسر السيوف، أو الثقيلة العريضة (القاموس).

(٢) سورة النساء الآية ٢١.

(٣) صفحة ٢١٨.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

المسألة الثالثة: قال بكر بن عبد الله المزنى: لا يأخذُ الزوجُ من المختلعة شيئا لقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً...﴾ إلى قوله: ﴿مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾.

قال ابن زيد: رخص بعد ذلك فقال: ﴿فإنْ خِفْتُمْ ألَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ بِهِ﴾، فنسخ ذلك.

قال الطبرى: بل هى محكمة، ولا معنى لقول بكر إنْ أرادت هى العطاء؛ فقد جوَّز النبىُّ صلى الله عليه وسلم لثابت أنْ يأخذَ من زوجته ما ساق إليها وصدق إنما يكون النسخُ عند تعذُّرِ الجمع والجمعُ ممكن، وبه يتم البيان، وتستمرُّ فى سُبلها الأحكام.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا مَاقَدْ سَلَفَ، إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[1]. فيها تسعُ مسائل:

المسألة الأولى: قد بينا فى غير موضع أنَّ النكاح أصلهُ الضمُّ والجمع، فتجتمع الأقوال فى الانعقاد والربط كما تجتمع الأفعالُ فى الاتصال والضمّ، لكنّ العربَ على[2] عادتها خصّصَتْ اسمَ النكاحِ ببعض أحوال الجمع وبعض محالّه، وما تعلق بالنساء، واقتضى تعاطى اللذة فيها، واستيفاء الوطَر منها، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مانَكَحَ﴾:

اختلف العلماءُ فى كلمة «ما» هل يُخْبَر بها عما يعقل أولا؟ وقد بينا فى رسالة ملجئة المتفقهين أنَّ ذلك مستعملٌ فى اللغة شائع فيها، وفى الشريعة.

وجهل المفسّرون هذا المقدار، واختلفت عباراتهم فى ذلك، فقالت طائفة: المعنى ولا تنكِحُوا نكاحَ آبائكم[3]، يعنى النكاح الفاسد المخالِفَ لدين الله؛ إذ الله سبحانه قد أحكم وَجْهَ النكاح، وفصَّل شروطه.

والمعنى الصحيح: ولا تنكِحوا نساءَ آبائكم، ولا تكون ﴿ما﴾ هنا بمعنى المصدر؛

---

(١) سورة النساء الآية ٢٢.

(٢) فى ا: فى.

(٣) فى ل: ما نكح آباؤكم.

لاتصالها بالفعل، وإنما هى بمعنى الذى، وبمعنى مَنْ، والدليل عليه أمران:

أحدهما: أنَّ الصحابةَ إنما تلقَّت الآية على هذا المعنى، ومنه استدلت على مَنْعِ نكاح الأبناء حلائل الآباء.

الثانى: أنَّ قوله: ﴿إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتًا وَساء سَبِيلًا﴾ تعقب النهْىَ بالذم البالغ المتتابع[1]؛ وهذا دليلٌ على أنه انتهاء من القُبح إلى الغاية، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء؛ إذ كانوا فى الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعِلَه ويسمُّونَه المقْتِي؛ نسبوه إلى المقْت.

فأما النكاحُ الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلُغ إلى هذا الحد.

المسألة الثالثة: [١٣٣] رُوِى عن الحسن وقتادة أنهما قالا: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وحلائل أبنائكم﴾، و ﴿ما نكح آباؤكم﴾، و ﴿أمهات نسائكم﴾.

وقد بينا أنَّ هذه الآية ليست مُبْهمة، وإنما النهىُ يتناول العقد والوَطْء، فلا يجوز للابن أن يتزوَّجَ امرأة عقد عليها أبوه أو وَطئها لاحتمال اللفْظ عليهما معًا.

وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وفيما تقدم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ﴾.

يعنى من فِعْلِ الأعراب فى الجاهلية؛ فإن كانت الحميةُ تَغْلِبُ عليه، فيكره أن يعمر فراش أبيه غيره، فيَعْلُو هو عليه، ومنهم مَنْ كان يستمرُّ على العادة وهو الأكثر، فعطف الله تعالى بالعفو عما مضى.

المسألة الخامسة: قال علماؤنا: هو استثناء منقَطِع، وصدَقوا؛ [فإنه][2] ليس بإباحة المحظور، وإنما هو خَبَرٌ عن عفْو سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح؛ فصار تقديرُه إلّا ما قد سلَف فإنكم غَيْرُ مؤاخذين [به][2].

المسألة السادسة: قال علماؤنا: معنى قوله: ﴿كان﴾ أنه صفة للمَقْت والفُحْش، دليله القاطع: ﴿وكان الله عزيزًا حكيمًا﴾، وهو يكون كذلك، وإنما أخبر عن صفته

---

(١) فى ل: الشائع.

(٢) من ل.

التى هو كائن عليها، كذلك فسَّر هذا كله الحبر والبَحْر رضى الله عنه.

وقد وهم القاضى أبو إسحاق والمبرد فقالا : إنّ ﴿كان﴾ زائدة هنا، وإنما المعنى فى زيادتها كما قال الشاعر :

فكيف إذا مررت بدارِ قَوْم وجيران لنا كانُوا كرام

وهذا جَهْلٌ عظيم باللغة والشعر؛ بل لا يجوزُ زيادة [كان][1] هاهنا، وإنما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين، فأبادهم الزمانُ وانقطع عنهم ما كان، وقد بسَطْنَا القولَ فى مُلْجِئة المتفقهين، وذَكَرْنا مَنْ قالها قبلها وبعدها، واستوفينا القولَ فى ذلك.

المسألة السابعة : إذا نكح الأبُ والابنُ نكاحًا فاسدًا حَرُم على كل واحدٍ منهما من[2] انعقد لصاحبه عَقْد فاسد عليه من النساء، كما يحرم بالصحيح.

وتحقيقه أنَّ النكاحَ الفاسدَ لا يخلو أنْ يكون متَّفَقًا على فساده أو مختلَفًا فيه؛ فإن كان متفقًا على فساده لم يوجِبْ حُكْمًا ولا تحريمًا، وكان وجودُه كعدمه، وإنْ كان مختلفًا فيه تعلَّق به إلى الحرمة ما يتعلَّقُ بالصحيح، لاحتمال أنْ يكونَ نكاحًا، فيدخل تحت مُطْلق اللفظ؛ والفروجُ إذا تعارض فيها التحليلُ والتحريم غُلِّب التحريم، والله أعلم.

المسألة الثامنة : إذا لمسها الأبُ أو الابن فإنَّ ذلك عندنا فى التحريم كالوَطْء.

وقد اختلف الناسُ فى ذلك، هل يتعلَّقُ باللمْس من التحريم ما يتعلَّقُ بالوطء على قولين؛ فعندنا وعند أبى حنيفة هو مثلُه؛ وتفصيلُ بيانه فى المسائل.

وقد قال الشافعى : لا يتعلَّقُ باللمسِ ما يتعلَّق بالوطء؛ لأنَّ النكاحَ اسمٌ مختصّ بالجماع أو العقد؛ وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة.

وهذا فاسدٌ، فإنَّا قد بينا أنَّ النكاحَ هو الاجتماع، وإذا قبلَ أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة، فوجب إطلاقُه عليه.

فإنْ قيل النكاحُ فى عُرْف الشرع عبارة عن العقد.

---

(١) من ل.

(٢) فى ل : ما.

قلنا : لا نسلِّمُ ذلك، بل هما سواء، يتصرَّفُ المعنى فيهما تحت اللفظ فى كل موضع بحسَبِ أدلَّتِه واحتمالاته، وانتظام المعنى والحكم معه.

المسألة التاسعة : إذا نظر إليها بلَذَّةٍ هو وأبوه حَرُمَتْ عليهما عندنا، نَصَّ عليه[1] مالك فى كتاب محمد؛ لأنه استمتاع، فجرى مَجْرى النكاح فى التحريم، إذ الأحكامُ إنما تتعلَّقُ بالمعانى لا بالألفاظ.

وقد يحتمل أن يُقال : إنه من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإنَّ النظرَ اجتماعٌ ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع. وقد بالغ فى ذلك الشعراء [١٢٣] فقالوا :

أليس الليلُ يجمعُ أمَّ عَمْرو ... وإيانا، فذاك بنا تَدَانِ
نعم وترى الهلالَ كما أراه ... ويَعْلُوها النهارُ كما عَلانى

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة؟ وهذا بيّن.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُمْ وخَالاَتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الْأُختِ وأُمَّهَاتُكُم اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فى حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُم الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ الله كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].
فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾.

قد بيّنا - بيّنَ الله لكم وبلَّغكم فى العلم أملَكم - أنَّ التحريمَ ليس بصفات للأعيان[3] وإنَّ الأعيانَ ليست موْرِدًا للتحليل والتحريم ولا مصدرا، وإنما يتعلَّق التكليفُ بالأمر والنهى بأفعال المكلَّفين من حركةٍ وسكون، لكن الأعيان لما كانت موردًا للأفعالِ أضِيف الأمرُ والنهى والحُكْم إليها وعقّ بها مجازًا بديعًا على معنى الكناية بالمحلّ عن الفعل الذى يَحِلُّ به من باب قسم التسبيب فى المجاز، وقد بيّنا ذلك فى أصول الفِقْه.

---

(١) فى ا : عليها. (٢) سورة النساء الآية ٢٣. (٣) فى ا : لبس بصفات أعيان الحرمة.

المسألة الثانية : قال ابنُ عباس : حرَّم الله تعالى فى هذه الآية من النَّسَب سبعا ومن الصِّهْر سبعًا، وهذا صحيح ؛ وهو أصل المحرمات، ووردت من جهة مبينة لجميعها بأخصر لفْظٍ وأدلّ معنى فهمَتْه الصحابةُ العرب وخَبَرَتْهُ العلماء.

ونحن نفصِّلُ ذلك بالبيان فنقول : الأمُّ عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفعُ نسبُك إليها بالبنوة، كانت منك على عمودِ الأب أو على عمود الأم، وكذلك مَنْ فوقك.

والبنت عبارة عن كل امرأةٍ لك عليها ولادةٌ تنتسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك.

والأخت عبارة عن كل امرأة شاركَتْك فى أَصْلَيْك : أبيك وأمك، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختًا؛ فقد يتزوَّجُ الرجلُ المرأة ولكلٍّ واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد.

سحنون : هو أن يزوِّج الرجلُ ولده من غيرها بنتها من غيره.

وتفسيرُها أن يكونَ لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة، وله من عمرة وَلَد اسمه عمرو، ومن خالدة بنت اسمها سعادة، ولخالدة زوْج اسمه عمرو، وله منها بنت اسمها حسناء، فزوَّج زيد ولدَه عمرًا من حسناء، وهى أخت أخت عمر، وهذه صورتها لتكون أثبتَ فى النفوس.

العمة : هى عبارة عن كلِّ امرأة شاركت أباك ما علا فى أَصْلَيْه.

الخالة : هى كلُّ امرأة شاركَتْ أُمَّك ما علت فى أصليها، أو فى أحدهما على تقدير تعلّق الأمومة كما تقدم، ومن تفصيله تحريمُ عمَّة الأب وخالته، لأنَّ عمة الأب أخت الجد، والجدُّ أب، وأخته عمة، وخالة الأب أخت جدته لأمه، والجدة أم، فأختها خالة، وكذلك عمة الأم أخت جدها لأبيها، وجدها أب وأخته عمة، وخالة أمها أخت جدته، والجدة أم وأختها خالة ؛ وتتركّب عليه عمة العمة؛ لأنها عمةُ الأب كذلك، وخالة العمة خالة الأم كذلك، وخالة الخالة خالة الأم، وكذلك عمة الخالة عمة الأم؛ فتضمّن هذا كله قوله تعالى : ﴿وعَمَّاتُكم وخَالَاتُكم﴾ بالاعتلاء فى الاحترام، ولم يتضمَّنه آية الفرائض بالاشتراك فى المواريث؛ لسعَةِ الحجر فى التحريم

وضيق الاشتراك فى الأموال، فعرقُ التحريم يَسْرى حيث اطَّرد، وسببُ الميراث يقفُ أين ورد، ولا تحرم أم العمة ولا أخت الخالة؛ وصورة ذلك كما قررنا لك فى الأخت.

بنت الأخ، وبنت الأخت: عبارةٌ عن كل امرأة لأخيك أو لأخْتِك عليها ولادة، وترجع إليها بنِسْبَة؛ فهذه الأصناف [١٣٥] النسَبية السبعة.

وأما الأصناف الصِّهْرية السبعة: أمهاتكم اللاتى أرضَعْنَكم، وأخواتكم من الرضاعة، وهما محرِّمتان بالقرآن، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة فى القرآن سواهما، والأمُّ أصلٌ والأخت فرْع؛ فنبَّه بذلك على جميع الأصول والفروع، وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[١] يَحْرُم من الرضاع ما يحرم مِنَ الولادة.

وثبت فى الصحاح عن على أنه قال[٢]: قلْتُ: يارسول الله؛ مالك تَنَوّقُ[٣] فى قريش وتدَعُنا؟ قال: وعِنْدكم شيء؟ قلت: نعم، ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ابنةُ أخى من الرضاعة.

ومثلُه فى الصحة والمعنى حديث أم حبيبة قالت[٤]: يارسولَ الله؛ إنى لست لكَ بِمُخْلِيَة، وأحب من شَركنى فى خير أختى. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إنَّ ذلك لا يحلُّ لى». قلت: فإنا نتحدَّث أنك تنكح ابنة أبى سلمة. قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم. قال: إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى[٥] ما حلَّت لى، إنها ابنةُ أخى، أرضعتنى أنا وأبا سلمة ثُوَيْبَة، فلا تَعْرِضْنَ علىّ بناتكنَّ ولا أخواتكن.

قال ابنُ العربىّ: وثُوَيْبَة هى التى أرضعت حمزة أيضًا، فروى أنَّ هذا الرضاع كان فى وقتٍ واحد.

وروى أنه كان فى وقتين لاتِّفَاقِ أهل السِّيَرِ على أنَّ حمزة كان أكبر من النبى صلى الله عليه وسلم بعامين، وقيل بأربع.

المسألة الثالثة: رَوَى مسلم وغيره أن النبّى صلى الله عليه وسلم قال[٦] لا تحرّم

(١) ابن كثير: ٤٦٩.
(٢) صحيح مسلم: ١٠٧١.
(٣) تنوق: تختار وتبالغ فى الاختيار.
(٤) صحيح مسلم: ١٠٧٢.
(٥) فى صحيح مسلم: لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى.
(٦) صحيح مسلم ١٠٧٤.

المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإمْلاجَتَانِ - وهى المصة[1].

وروى مالك وغيره عن عائشة قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشْر رضعات معلومات فنُسِخَت بخمس معلومات، فتوفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ مما يقرأ من القرآن، فقال بها جماعةٌ منهم الشافعى.

ورأى مالك وأبو حنيفة الأخْذَ بمطلق القرآن، وهو الصحيح ؛ لأنه عمل بعموم القرآن وتعلّق به، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم فى الأبضاع والحوطة على الفروج؛ فقد وجب القولُ به لمن يَرَى العموم ومَنْ لا يراه، وقد رَامَ بعضُ حذَّاق الشافعية وهو الإمام الجوينى أن يُبطل التعلّق بهذا العموم؛ قال : لأنه سِيقَ ليتبيَّنَ به وَجْهُ التحريم فى المحرمات، ولم يقصد به التعميم، وإنما يصحُّ القولُ بالعموم إذا سِيق قَصْدًا للعموم؛ وذلك يعلم من لسان العرب.

قال القاضى : يالله وللمحقّقين من رأس التحقيق الجوينى، يأتى بهذا الكلام فى غير موضعه، وقد عَلِم كلّ ناظر فى الفقه شادٍ أو منْتَهٍ[2] - أن المحرمات كلها فى الآية جاءت مجيئًا واحدًا فى البيان فى مقصود واحد، فلو جاز لقائل أنْ يقول : إنه لا يحمل على العموم قوله : ﴿وَأُمَّهاتُكُم اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لما حُمل أيضًا على العموم قوله : ﴿أمَهاتُكُم﴾ فيرتقى بهنَّ إلى الجدّات، ولا بناتكم فيحطّ بهنَّ إلى بنات البنات، وقد رأى أنهنَّ لم يعمهن فى الميراث وعَمهنَّ هاهنا فى التحريم، وكذلك قوله تعالى : ﴿وأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ﴾ كان ينبغى ألا يُحْمَل على العموم أيضًا، لأنه لم يقصد به كما قال سياق العموم، وكان ذلك لو قلْنا به سببًا لخرم قاعدة الآية. وقد بينتُ ذلك فى التلخيص والتمحيص.

وأما الأحاديثُ المتقدمة فلا متعلّق فيها.

أمَّا حديث عائشة فهو أضعف الأدلة؛ لأنها قالت : كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصلُه فكيف يثبت فَرْعُه؟

وأما حديثُ الإمْلَاجة [١٣٦] فمعناه كان من المصّ والجذْبِ مما لم يدرّ معه لبن

(١) الإملاجة : المرة من أملجته أمه؛ أى أرضعته (النهاية).

(٢) فى الأصول : شادى ومنتهى.

ويَصِل إلى الجوف. ويتحقَّق وصولُ اللبن إلى الجوف، فقليله وكثيره سواء، بنصِّ القرآن وبنصِّ الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم : أرضعتنى وأبا سلمة ثُوَيْبَة، فإذا مصَّ لبنها وحصل فى جَوْفه فهى مرضعة، وهى أمّه، وهى داخلةٌ بالآية بلا مِرْية. والله أعلم.

المسألة الرابعة : كان قوله تعالى : ﴿وأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يقتضى بمُطْلَقِه تحريمَ الرضاع فى أىّ وقت وُجِد من صِغَر أو كبر، إلا أنَّ الله سبحانه وتعالى بينَ وقته بقوله : ﴿وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَولَيْنِ كامِلَينِ لِمَنْ أَرَادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾[1]، فبيَّنَ زمانه الكامل؛ فوجب ألا يُعتبر ما زاد عليه.

وقد رأتْ عائشةُ أنَّ رضاعَ الكبير محرِّمٌ؛ للحديث الصحيح عنها، قالت : جاءَتْ سهلة بنت سهيل إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت[2] : يا رسول الله؛ إنَّا كنَّا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوِى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد، ويرانى فُضُلا[3]، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم ما علمت، فكيف ترى يا رسول الله فيه؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «أرضعيه خمْسَ رضعات يحرم بلبنها» فكانَتْ تَراه ابنًا من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأخذ، وأباه[4] سائرُ أزواج النبىِّ صلى الله عليه وسلم وقُلْن : والله ما نرى ذلك إلا رخصة مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة؛ لأنهم لم يرَوْه حُكْمًا عامًّا ولا قضيةً مطلقة لكل أحد، لا سيما وقد ردَّه عمر، وأمر بأدَبِ من أرْضَع من النساء كبيرًا.

وقد روى الترمذى والنسائى عن أبى سلمة؛ قالت عائشة : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[5] : «لا يحرمُ من الرضاعة إلَّا ما فتق الأمعاء من الثَّدْى» وكان قبل الفطام.

نظام نشر : اعلموا - وَفَّقَكُمُ الله - أن كلَّ شخصين التقما ثدْيًا واحدًا فى زمانٍ

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٢) فى صحيح مسلم (١٠٧٦) : فقالت : يا رسول الله، إن سالمًا معنا فى بيت واحد، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال...

(٣) فى أ : ويرى بى فصلا. وهو تحريف. والمثبت من مسلم؛ أى متبذلة فى ثياب مهنتى (النهاية).

(٤) صحيح مسلم : ١٠٧٨، وابن ماجه : ٦٢٦. (٥ ابن ماجه : ٦٢٦.

واحد أو فى زمانين فهما أخَوان، والأصولُ منهما والفروعُ بمنزلة أصول الأنسابِ وفروعها فى التحريم.

المسألة الخامسة: فى لبن الفَحل: ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم مِنْ كل طريق وفى كل فريق عن عائشة أَنَّ أَفْلحَ أخا أبى القعيس[1] جاء يستأذِنُ على عائشة بعد أنْ نزل الحجاب، فقالت عائشة: والله لا آذن لأفلح حتى أسْأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أبا القعيس ليس هو الذى أرضعنى، إنما أرضعَتنى المرأةُ. قالت عائشة: فلما دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، إنَّ أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذِنُ على فأبيتُ أنْ آذن له حتى أستأذِنَك، فقال: إنه عَمُّك فليَلِجْ عليك. وهو مذهبُ أكثرِ الأئمة وأعيان العلماء.

ورأى سعيدُ بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعى: أنَّ لبن الفَحْل لا يحرم؛ وصورتُه أن يكون رجلٌ له امرأتان أرضعت إحداها صبيًّا والأخرى صبية، فيحرمُ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه؛ لأنهما أخَوان لأب من لبن؛ فيَحْرُمان كما يَحْرُمان لو كانا أخوين لأبٍ من نسب، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: يَحْرُم من الرضاع ما يحرُم من الولادة. وهذا ظاهرٌ، وحديث عائشة نصٌّ؛ فقد تعاضدا فوجب القضاء به.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

اختلف الناسُ فيها فى الصدْرِ الأول؛ فروى عن على وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد - أنَّ العَقْد على البنت لا يحرِّمُ الأمَّ حتى يدخل بها، كما أن العقد على الأمّ لا يحرم البنت حتى يدخل بها.

وقال سائر العلماء والصحابة: إنَّ العقد على البنت يحرم الأم ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم.

واختلف النحاة فى الوصف فى قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فقيل: يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيارُ أهلِ الكوفة.

---

(١) فى ابن ماجه (٦٢٧): أفلح بن أبى قعيس.

وقيل : يرجعُ إلى الربائب خاصة [١٣٧]، وهو اختيارُ أهْل البصرة، وجعلوا رجوعَ الوصف إلى الموصوفين المختلفى العامل ممنوعًا كالغطف على عاملين. وجوَّز ذلك كله أهلُ الكوفة، ورأوْا أنَّ عاملَ الإضافة غير عاملِ الخفض بحرف الجر.

وقد مهدنا القول فى ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحو بين. وقد ردَّ القاضى أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت، والذى استقرّ أنه مذهب على خاصة، كما قد استقر اليوم فى الأمصار والأقطار أنَّ الربائبَ والأمهات فى هذا الحكم مختلفات، وأنَّ الشرْطَ إنما هو فى الربائب.

واعلموا أنَّ هذه المسألة من غوامض العلم وأخْذها من طريق النَّحْو يضعف، فإنَّ الصحابةَ العرب القرشيين الذين نزل القرآنُ بلغتهم أعرفُ من غيرهم بمقطع المقصود منهم؛ وقد اختلفوا فيه وخصوصًا على مع مقداره فى العِلْمَيْن، ولو لم يسمع ذلك فى اللغة العربية لكان فصاحتها بالأعجمية، فإنما ينبغى أن يحاول ذلك بغير هذا القصد.

والمأخذُ فيه يرجعُ إلى خمسة أوجه :

الأول : أنْ يقال إنه يحتمل أن يرجعَ الوصفُ إلى الربائب خاصة. ويحتمل أن يرجع إليهما جميعًا؛ فيردّ إلى أقرب مذكور تغليبًا للتحريم على التحليل فى باب الفروج، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارُض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها.

الثانى : روَى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أيما رجل نكح امرأةً فدخل بها أو لم يدخل فلا يحلُّ له نكاحُ أمها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاحُ ابنتها، فإنْ لم يدخل بها فلينكحها.

وهذا إنْ صَحَّ حُجَّةٌ ظاهرة ، لكن رواية المثنى بن الصباح تضعف.

الثالث : أنَّ قوله : ﴿مِنْ نِّسَائِكُم﴾ لفظةٌ عربية؛ لأنه جَمْعٌ لا واحد له من لفظه، والواحد منه امرأة. وقولك : امرؤ وامرأة، كقولك : آدمى وآدمية، فقوله : وامرأتك كقوله : وآدميتك، فأضيفت إليك، ولا بدَّ من البحث عن وَجْه هذه الإضافة؛ فيحتمل أنْ يكون معناه التى تشبهك أو تجاوِرك أو تملكها أو تملكك، أو تحلّ لها أو تحل لك. والإضافةُ على معنى الشبه والجوار محال، وكذلك لو قسمت ما قسمت لم

تجدْ وجهًا إلا باب التحليل والتحريم الذى نحن فيه وله مساق الآية، وهو المقصود بالبيان؛ فإذا حلّت له أو ملكها فقد تحققت الإضافةُ المقصودة فوجب ثبوتُ الحُكْم على الإطلاق.

وكذلك كنا نقولُ فى الربائب، لولا التقييد بشَرْط الدخول.

فإن قيل: فاحملوا الأمهات على البنات. قلنا: لو كنّا نطلبُ الرُّخَص لفعلنا، ولكن إذا تعارض الدليلُ فى التحليل والتحريم فى الفروج غلّبنا التحريم، وكذلك فعل علىٌّ فى الأختين من مِلك اليمين لَمَّا تعارض فيهما التحليل والتحريم غلب التحريم.

الرابع: أنه قد قيل: إنَّ المرادَ بالدخول هاهنا النكاح، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء؛ لكن الإجماعَ غلب على الربائب باشتراط الوَطْء فى أمهاتهن لتحريمهنّ.

الخامس: أنَّ كلَّ واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه، وخرج منه بوصفه؛ فإنه قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، ثم قال بعده: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، فوصف وكرَّر، وذلك الوَصْفُ لا يصحُّ أن يرجع إلى الأمهات، وهو قوله: ﴿اللَّاتِي فِى حُجُورِكُمْ﴾، فالوَصْفُ الذى يَتْلوه يتْبَعه، ولا يرجع إلى الأول لبُعْدِه منه وانقطاعه عنه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿ورَبَائِبُكُمُ﴾ واحدتها رَبِيبة[1]، فَعِيلة بمعنى مفعولة، من قولك: رَبَّها يربّها؛ إذا تولَّى أمرها، وهى محرَّمَةٌ بإجماعِ الأمَّةِ، كانت فى حِجْرِ الرجل أو فى حِجْر حاضنتها غير أمّها، وتبيّن بهذا أن قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِى حُجُورِكُمْ﴾ تأكيدٌ للوصف، وليس بشرطٍ فى الحكم [١٣٨].

فإنْ قيل: فقد روى مالك بن أوس عن علىّ أنها لا تحرم حتى تكونَ فى حِجْره. قلنا: هذا باطل.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره.

الأول: أن الدخولَ هو الجماع؛ قاله الطبرى والشافعى.

الثانى: وقالت طائفة أخرى: هو التمتُّع من اللمس أو القُبَل؛ قاله مالك وأبو حنيفة.

الثالث: أنه النظر إليها بشهوة؛ قاله عطاء وعبد الملك بن مروان، وهى مسألة خلاف قد ذكرناها.

وجملةُ القَوْل فيها أنَّ الجماعَ هو الأصل، ويُحْمَل عليه اللمسُ لأنه استمتاع مِثْله، يحلُّ بحله، ويحرم بحرمته، ويدخل تحت عمومه، كما بيناه قبل هذا.

وأما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم. وقال غيره: لا يحرم؛ لأنه فى الدرجة الثالثة شبهة فى الزنى ذَرِيعة الذريعة، لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم، فأما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم، كما أن النظر لا يحل إلا بعقد نكاح أو شراء فكذلك يحرم إذا حلّ، أصلُه اللمس والوطء.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

واحدتها حليلة، وهى فَعِيلة بمعنى مفعلة، أى محلة. حرم الله على الآباء نكاحَ أزواج أبنائهم، كما حرَّم على الأبناءِ نكاحَ أزواج آبائهم فى قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)[1]؛ فكل فَرْج حلَّ للابْنِ حُرِّمَ على الأبِ أبدًا.

المسألة العاشرة: الأبناء ثلاثة: ابنُ نسب، وابن رضاع، وابن تَبَنٍّ.

فأما ابنُ النسب فمعلوم، ومعلومٌ حُكْمه. وأما ابن الرضاع فيجرى مجرى الابن فى جملة من الأحكام معظمها التحريم؛ لقوله ﷺ[2]: «يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب».

وأما ابن التبنِّى فكان ذلك فى صَدْرِ الإسلام؛ إذ تبنَّى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله: (ادْعُوهم لآبائهمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ)[3].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٢. (٢) ابن كثير: ٤٦٩. (٣) سورة الأحزاب الآية ٥.

وفى الصحيح أنَّ ابنَ عمر قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت : (ادْعُوهم لآبائهم هو أَقْسَطُ عِنْدَ الله)[١] ؛ وهذه هى الفائدة فى قوله تعالى : ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ ليَسْقطَ وَلَدُ التبنى، ويذهب اعتراضُ الجاهل على رسول الله ﷺ فى نكاح زينب زوْج زيد، وقد كان يُدْعَى له، فنهج الله سبحانه ذلك ببيانه.

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. حرَّم الله سبحانَه الجَمْع بين الأختين، كما حرَّم نكاحَ الأُخْت؛ والنهىُ يتناول الوطء، فهو عامٌّ فى عقد النكاح وملْكِ اليمين، وقد كان توقُّف فيها من توقَّف فى أوَّل وقوعها، ثم اطَّرد البيانُ عندهم، واستقر التحريم؛ وهو الحقّ.

المسألة الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

تعلّق أبو حنيفة به فى تحريم نكاح الأُخْت فى عدَّة الأخت، والخامسة فى عدَّة الرابعة، وقال : إن هذا محرَّمٌ بعموم القرآن؛ لأنه إنْ لم يكنْ جَمْعًا فى حلّ فهو جَمْعٌ فى حبس بحكم من أحكام الفرج، وهو إذا تزوَّج أختَها حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح، وهو الحلّ والوطء، وقد حبس أختَها بحكم من أحكام النكاح، وهو استبراء الرحم لحِفظ النسب، فحرم[٢] ذلك بالعموم؛ وهى من مسائل الخلاف الطيولية، وقد مهدنا القولَ فيها هنالك.

والذى نجتزئُ به الآن أنَّ الله سبحانه نهاه عن أنْ يجمع؛ وهذا ليس بجَمْع منه، لأنَّ النكاحَ اكتسبه، والعدة ألزمته، فالجامعُ بينهما هو الله سبحانه بخلقه[٣]، وليس للعبد فى هذا الجمع كَسْب يرجعُ النهى بالخطاب إليه.

المسألة الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ليس هذا من مثل [قوله][٤] : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فى نكاح منكوحات الآباء؛ لأن ذلك لم [١٣٩] يكن قط بشرع، وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة؛ ونكاحُ الأختين كان شرعًا لمَنْ قبلنا فنسخه الله عزّ وجلّ فينا[٥].

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥. (٢) فى ل : فيحرم. (٣) فى ا : بحلمه. (٤) ليس فى ل.

(٥) هنا آخر القسم الأول : تم الجزء الأول من الأحكام للشيخ الإمام حجة الإسلام أبى بكر بن العربى رحمه الله. ووافق الفراغ من نسخه العشرين من شهر شعبان من شهور سنة ست وثلاثين وسبعمائة، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. نقلته من نسخة عبد الله بن هبة الله بن إسماعيل المالكى عفا الله عنهما.

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ، وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَااسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كان عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]. فيها إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها[2]:

روى أبو الخليل صالح بن أبى مريم الضبعى عن أبى سعيد الخدرى قال: أَصَبْنَا سبايا يَوْمَ أَوْطاس[3] لهنّ أزواج فى قومهن، فكرهتهنَّ رجالٌ، فذكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿والمحصنات مِنَ النساء إلَّا ما ملكت أيمانكم﴾ وقد خرج عن أبى الخليل مسلم والبخارى.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾:

بناء (ح ص ن) على المَنْع، ومنه الحِصن؛ لكن يتصرَّف بحسب متعلقاته وأسبابه؛ فالإسلام حصن والحرية حصن، والنكاح حصن، والتعفف حصن؛ قال الله تعالى: (فإذا أُحصِنَّ فإن أَتَيْنَ بِفَاحشَة)[4]؛ وهو الإسلام. وقال تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ من الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[5]، فهن الحرائر.

وقال تعالى: (والذين يَرْمُون الْمُحْصَنَاتِ ثم لم يأْتُوا بأربعةِ شهداء)[6] هُنَّ العفائف.

وقال النبى ﷺ: «أحصنت؟» يعنى تزوَّجت؟ قال: نعم. وقال ﷺ: «أقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكم، مَنْ أَحْصن[7] منهم ومن لم يُحْصن». خرجه مسلم.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) ابن كثير: ٤٧٣، وأسباب النزول: ٨٥.

(٣) أوطاس: واد فى ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبى ﷺ ببنى هوازن.

(٤) سورة النساء الآية ٢٤.

(٥) سورة المائدة الآية ٥.

(٦) سورة النور الآية ٤.

(٧) أحصن الرجل: تزوج.

وتصريفُه غريب؛ يقال: أحصن الرجل فهو مُحْصَن[1] - بفتح العين فى اسم الفاعل، وأسهب فى الكلام فهو مُسْهَب إذ أطال القولَ فيه، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَج إذ كان عديمًا، ولا رابع لها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فى إشكالها:

قال سعيد بن جُبير: كان ابنُ عباس لا يعلمها. وقال مجاهد: لو أعلم أحدًا يفسِّر هذه الآية لضربْتُ إليه أكباد الإبل، وذلك لا يدْريه إلَّا من ابتُلى بالقرآن ومعانيه، وتصدَّى لضمِّ منتشر[2] الكلام، وترتيب وضعه، وحفْظِ معناه من لفظه.

المسألة الرابعة: فى سَرْدِ الأقوال: الذى تحصل عندى فيه ستة أقوال:

الأول: أنَّ المحصنات ذواتُ الأزواج؛ قاله ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، وغيرهم. وقاله مالك واختاره.

الثانى: ذوات الأزواج من المشركين؛ قاله على وأنس وغيرهما.

الثالث: من جميع النساء الأربع اللواتى حللْن له؛ قاله عبيدة.

الرابع: أنهنَّ جميع النساء على الإطلاق؛ قاله طاوس وغيره.

الخامس: المعنى لا تنكح المرأةُ زوْجَيْن.

السادس: أنَّ المحصنات الحرائر؛ قاله عُروة وابن شهاب.

المسألة الخامسة: فى سَرْدِ الأقوال فى قوله: ﴿إلَّا ما ملكَتْ أيمانُكم﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قالوا: بَيْعُ الأمَة طلاقها؛ ذكره ابن عباس، وأبىّ، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن مسعود.

---

(١) فى اللسان: المحصن - بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول وفى المصباح: واسم الفاعل من أحصن - إذا تزوج - محصن - بكسر محصن على القياس، قاله ابن القطاع. ومحصن - بالفتح - على غير قياس وارجع إلى اللسان فى مادة (سهب) تجد تفصيل الحديث عن هذه الأفعال الثلاثة.

(٢) فى 1: نثر.

وعن عكرمة عن ابن عباس: طلاق الأمَة ستّة: بَيْعها وعِتْقُها وهِبَتها وميراثها وطلاقُ زَوْجِها، زاد أنس بن مالك: وانتزاع سيِّدها لها من ملْك زوجها عَبْده.

الثانى: يعنى به المرأة الحربية إذا سُبيَت؛ فإنَّ السباء يفسخُ النكاح.

الثالث: قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا الإماء والأزواج، وهو اختيار طاوس؛ وقال: زَوْجُك ما ملكت يمينك.

المسألة السادسة: فى تنزيل الأقوال وتقديرها:

أما مَنْ قال: إنهنَّ ذوات الأزواج؛ فذوات الأزواج على قسمين: مسلمات وكافرات والمسلمات على قسمين: حرائر وإماء، فيعمهنَّ التحريم على هذا التأويل، ويرجع الاستثناء فى قوله: ﴿إلا ما ملكَتْ أيمانُكم﴾ إلى بعضهن وهُنَّ الإماء، أو إلى بعض البعض وهن المسبيات؛ فإن رجع إلى الإماء جملة فعليه يتركّب أنَّ بيع الأمة المزوَّجة فراق بينها وبين زوجها، وإنْ رجع إلى المسبيات - وفيه وردت الآية - فيكون التقديرُ: حرمنا عليكم كلَّ ذات زوج، إلا مَنْ سبيتم. وعلى أنهنَّ جميع الإماء يكون التقديرُ: حرمنا عليكم كل ذات زوج إلا ماملكْتُم[1].

[وأما من قال: إنهن جميع النساء فيكون تنزيل الآية عنده: حرَّمنا عليكم من تقدَّم تحريمًا مدبرًا، وحرَّمنا عليكم جميع النساء إلا بملك نكاح أو شراء، وكلهن ما ملكت أيمانكم][2].

وأما مَنْ قال: إنهنَّ جميعُ النساء إلا أربع فدعوى أنَّ هذه الآية نزلت بعد الآية الأولى فى ابتداء السورة فى الأربع؛ فإن ثبت ذلك تعذَّر ذلك له لفظًا وبطل معنى، على ما نُبَيِّنُه إنْ شاء الله تعالى. وقول مجاهد مقدَّر بنوع ونحو مما تقدم.

وأما مَنْ قال: إنهن الحرائر فيكون تقديرُ الآية: وحرمنا عليكم الحرائرَ من النساء، وأحللْنَا لكم ما ملكت أيمانُكم.

المسألة السابعة: فى الاعتراض على الأقوال:

---

(١) فى ل: إلا ما ملكت أيمانكم.

(٢) ما بين القوسين ليس فى ل.

أما مَنْ خصَّصها فى بعض النساء فيُعْتَرضُ عليه أنَّ البعضَ يبقى حلاًّ، والآيةُ إنما جاءت لبيان المحرمات والمحللات منهن، فإنْ بقى من الأزواج له من الحرائر أو من المسلمات أو كلّ تأويل يقتضى بقاءَ بعضهن فذلك بعيدٌ فى التأويل مفسّر للتنزيل.

وأما من عَمَّم جميع المسائل إلا الأربع فمبنى على دعوى لا برهان عليها.

وأما مَن عمَّم فى الكل فهو الصحيح، ويقع الاستثناء بقوله: ﴿إلا ما ملكتْ أيمانُكم﴾ فى الإماء أو فى الزوجة والأمَة؛ وهذا موضعُ الإشكال العظيم.

المسألة الثامنة: فى المختار:

وهذا المشكل هو الذى مِلْنَا إليه قديمًا وحديثًا، وذلك أنَّ مَنْ قال: إن قوله: ﴿إلا ما ملكَتْ أيمانُكم﴾ راجعٌ إلى الشراء والنكاح فيُعترض[1] عليه بقوله تعالى: ﴿إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهم أو ما مَلَكَتْ أيمانُهم فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾[2]، فقد ميز بينهما، ولم يطلق قطّ أحدٌ من أرباب الشريعة على الحرة فى ملك النكاح بأنها مِلْك اليمين؛ فإنها تَمْلِك منه ما يملك منها، أما إنه[3] له عليها درجة، ولكن نقول: إن قوله: ﴿إلَّا مَا مَلَكَتْ أيمانُكم﴾ يرجعُ إلى الإماء، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ يرجع إلى مَنْ عدَا[4] المنصوص على تحريمهن.

وأما مَنْ قال: إنها فى الإماء كلهنّ، فإن مِلْك الأمة المتجدد على النكاح[5] يبطله، فموضعُ إشكال عظيم، ولأجله تردد فيه أصحابُ محمد ﷺ، بَيْدَ أنَّ الظاهرَ أن مِلْكا متجددًا[6] لا يبطل نكاحًا متأكدًا[7]، ولو أنه ملَّك منفعةَ رقبتها لرجل بالإجارة ثم يبيعها ما أبطل المالكُ المتجدِّد مِلْكَ منفعة الرقبة؛ فملك منفعة البُضع أولى أنْ يبقى، فإنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج، فعَقْد الفَرْج نفسه أحق بالوفاء به من عَقْد منفعة الرقَبة.

والذى يقطَعُ العُذْرَ أنَّ النبى ﷺ خيَّر بُريرة ولم يجعَلْ ما طرأ من العِتْقِ عليها،

---

(١) فى ا: يعترض.
(٢) سورة المؤمنون الآية ٦.
(٣) هكذا فى كل الأصول.
(٤) فى ل: إلى ما عدا.
(٥) فى م: المتجرد عن النكاح. والمثبت فى ل.
(٦) فى ا: مجددا.
(٧) فى ل: النكاح المتأكد.

ولا ما ملكت من نفسها، مُبْطلا لنكاح زَوْجها، وعليه يحمل كل ملك متجدّد. وقد بيناه فى مسائل الخلاف، وفيما أشرنا إليه ها هنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سدَّد النظر، فَوَضح أنَّ المراد بالمحصنات الجميع، وأنَّ المرادَ بملك اليمين السَّبْى الذى نزلَتْ الآية فى بيانه.

وأما تحريم الأربع فيأتى بيانُه إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكم﴾.

هذا عموم متَّفَق عليه ممن نفاه وممن أثبته؛ وذلك أن الله تعالى عدَّد المحرمات، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾؛ فاختلف الناسُ فى المراد به على ثلاثة أقوال:

الأول: المراد به مَنْ عدا القرابة من المحرمات المذكورات.

الثانى: ما دون الأربع.

الثالث: ما ملكت أيمانكم.

المسألة العاشرة: عجبًا للأوائل كلفوا فهَرَفوا[1]؛ نظروا[2] إلى السدّى يقول: ﴿وَأُحِلَّ لكم ما وراء ذلِكُمْ﴾ يعنى[3] ما دون الأربع، وكم حرام بَعْدَ هذا، وكأنه يشير إلى أنَ هذا العموم مخصوص فيما زَادَ على الأربع، وكذلك قول عطاء: إنه فيما زاد على القرابة، وبقى الأجانب غير مبينات، ومثله قول قتادة؛ بل أضعف؛ لأنه ردّ التحليل إلى الإماء خاصة.

المسألة الحادية عشرة: اعلموا وفَّقكم الله تعالى أنَّا قد بينا أنَّ الشرع لم يَأتِ دَفْعةً، ولا وقع البيانُ فى تفصيله فى حالة واحدة؛ وإنما جاء نجوما وشذَّر شذورًا لمصلحة عامة وحكمة بالغة؛ فلو شاء ربك لذكر المحرمات معدودات مشروحات فى حالة واحدة، ولكنه فرَّقها على السور والآيات وقسمها على الحالات والأوقات؛ فاجتمعت[4] العلماء وكملت فى الدين، كما كمل جميعه واستوثق وانتظم واتسق، وقد قال النبى ﷺ: «لا يحل دَمُ امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث». وقد بلغ العلماء

---

(١) هرف: أطرى فى المدح إعجابًا أو مدح بلا خبرة (القاموس).

(٢) فى ا: نظر. (٣) فى ل: يقول. (٤) فى ل: واجتمعت

الأسبابَ المبيحة للدم إلى عشرة يأتى ذكْرُها فى موضعها إن شاء الله تعالى.

وعددُ المحرمات فى الشريعة عندنا حسبما رتَّبنا من الأدلة فى هذا الكتاب، وغيره من النساء أربعون[١] امرأة، منهن أربع[٢] وعشرون حُرِّمْنَ تحريمًا مؤبدًا، ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض.

فأما الأربع[٣] والعشرون فهن: الأم، البنت، الأخت، العمة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت، فهؤلاء سبع. ومن الرضاع مثلهن بالسنة وإجماع الأمة، كملن أربع عشرة وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزوجة، وربيبة الزوجة، المدخول بها. ومن الجمع ثلاث؛ وهن الأختان بنص القرآن، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، لقول النبى ﷺ وبيانه، وكذلك الملاعنة سنة، والمنكوحة فى العدَّة بإجماع الصحابة فى قضاء عمر بن الخطاب، وزوجات النبى ﷺ، وقد سقط هذا الوجه بموتهن[٤].

وأما المحرمات لعارض فهن: الخامسة، والمزوّجة، والمعتدّة، والمستبرأة، والحامل، والمطلقة ثلاثًا، والمشركة، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواجد الطول؛ وسيأتى بيانُها إن شاء الله تعالى، وأمة الابن، والمحرمة، والمريضة، ومَنْ كان ذا مَحْرم من زوجه اللاتى لا يجوز الجمع بينهن وبينها، واليتيمة الصغيرة، والمنكوحة عند النداء يوم الجمعة؛ والمنكوحة عند الخطبة بعد التراكن.

فأما السبع عشرة منهن فدليلهن ظاهر وأما الملاعنة فمختلفٌ فيها؛ قال أبو حنيفة: ليس تحريمها مؤبَّدًا؛ فإنه إذا أكذَب[٥] نفسه حلَّ له رجعتها، وبناء على أن فرقة اللعان طلاقٌ؛ لأجل أنها متعلقة بلفظ الزوج كالطلاق، مفتقرة إلى الحاكم كطلاق العِنِّين، لأنه سببٌ أوجبه اللعان، فزال بالتكذيب، فنفى بلعانه ويعودُ بتكذيبه.

والنكْتَةُ العظمى لهم أنهم قالوا: أوجب حرمة لأوجد محرمية كالرضاع.

وبالجملة فالمعانى لهم، والنظائر والأصول معهم، وليس لنا نحن إلَّا حديث

---

(١) فى ل: اثنتان وأربعون امرأة.
(٢) فى ل: منها ست وعشرون.
(٣) فى ل: فأما الست والعشرون.
(٤) فى ل: وقد يسقط هذا العدد بموتهن.
(٥) فى ل: كذب نفسه.

ابن عمر فى صحيح مسلم وغيره قال : قال رسول الله ﷺ[1] : «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب . لا سبيلَ لك عليها» . قال : يا رسول الله ، مالى؟ قال : «لا مال لك . إنْ كنت صدقْتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» .

وأما المنكوحة فى العِدَّة فهو النظرُ الصحيح ؛ لأنه استعجل محرمًا قبل حلّه فحرمه أبدًا ؛ كالقاتل لا يمكّن من الميراث ، والمستبرأة معتدة ، العلة واحدة ، والمحل واحد ، والسبب واحد ؛ فلما اتحدا اتحد الحكم والحامل أوقع ، والدليل فيها الجمع[2] ، والمطلقة ثلاثًا قرآنية ، وكذلك المشركة ، والأمتان تأتيان مبينتين إنْ شاء الله .

وأما أمَة الابن فكل محرم فى كتاب الله مما تقدم بيانه فإن لفظَه ومعناه عامٌّ فى النكاح وملك اليمين ، فدخل فيه تحريم ملك اليمين ، وأمة الابن من حلائل الابن لفظًا ، أو معنى ولفظًا ، أو معنى من غير لفظ ، والكل فى اقتضاء التحريم درجات ، وله مقتضيات ؛ وكذلك تحريم الجمع دخل فيه الجمع بملك اليمين لما بيناه .

وأما المحرمة فقال أبو حنيفة والبخارى وجماعة : نكاح المحرم جائز بالعقد دون الوطء .

وقال مالك والشافعى : لا يجوز ، ولا عُمْدَة لهما فيه إلاّ حديث نبيه بن وهب ، خرّجه مالك : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح . وضعف البخارى نبيه بن وهب ، وتعديل مالك وعِلْمُه به أقوى مِنْ علم كل بخارى وحجازى ، فلا يلتفت لغيره .

وأما حديثُ البخارى فى ميمونة أن النبى ﷺ تزوّجها محرمًا ، فعجبًا للبخارى يُدْخله مع عظيم الخلاف فيه ويَترك أمثاله ، ولا يعارض حديث نبيه المتفق عليه بحديث ميمونة المختَلف فيه . والمسألة عظيمةٌ قد بيناها فى مسائل الخلاف .

وأما نكاحُ المريض[3] فمنْ مسائل الخلاف ؛ ومَنعه مالك وجوَّزه أبو حنيفة والشافعى ؛ وقد بيناه فى موضعه ؛ وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوَّج بحال عندنا وعند الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يزوِّجُها وَليها ، ولها الخيارُ إذا بلغت ؛ فأفْسد ما بَنَى

---

(١) صحيح مسلم : ١١٣٢ .
(٢) فى ل : انجع .
(٣) فى ا : المرض .

وجعل حلا مترقبًا، وهى طيولية قد ذكرناها فى التخليص وغيره.

فهذه جمل من المحرَّمات ثبتت فى الشريعة بأدِلَّتها وخصّت من قوله: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾. وتركب على هذا ما إذا زَنى بامرأة، هل يثبت زِناه حرمة فى فروعها وأصولها؟ عن مالك فى ذلك روايتان ودَعْ مَنْ روى، وما روى أقام مالك عُمْره كله يقرأ عليه الموطّأ ويقرؤه ولم يختلف قوله فيه: إنَّ الحرام لا يحرّم الحلال، ولا شك فى ذلك، وقد بيّناها فى مسائل الخلاف، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يعنى بالنكاح أو بالشراء فأباح الله الحكيم الفروجَ بالأموال والإحصان دون السفاح وهو الزنى؛ وهذا يدل على وجوبِ الصَّدَاق فى النكاح، لكن رُخص فى جواز السكوت عنه عند العَقْد كما تقدم فى التفويض[1] فى سورة البقرة، وقد حقّقناه هنالك فى مسائل الخلاف.

المسألة الثالثة عشرة: قال الله سبحانه: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالكمْ﴾ مطلقًا، فتعلَّق الشافعى بهذا الإطلاق فى جواز الصداق بكلّ قليل وكثير، وعضد ذلك بحديث الموهوبة فى الصحيح فى قوله ﷺ[2]: «التمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيد».

ولنا فيه طرق؛ أقواها أن الله تبارك وتعالى لَمّا حرم استباحَة هذا العضو وهو البُضْع إلّا ببَدل وجب أن يتقرر ذلك البدل؛ بيانًا لخَطَرِه وتحقيقًا لشرَفِه، لا سيما وهو حق الله تعالى؛ وحقوق الله مقدَّرة كالشهادات والكفّارات والزكاة و[نصب][3] السرقة والديات.

وقد مهّدنا ذلك فى مسائل الخلاف؛ فوجب أن يتخصص هذا الإطلاقُ بهذه الأدلة، لا سيما ومساقُ هذا اللفظ إيجاب البدل، وليس المقصود الإشارة بعمومه.

فأما حديثُ خاتم الحديد فخاتم فى العرف يتزيّن به، قيمتُه أكثر من ربع دينار، وهذا ظاهر؛ فتأمَّل تحقيقه فى موضعه.

المسألة الرابعة عشرة: لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يَجُز أن يُبْذَل فيه ما ليس

---

(١) فى ل: التعويض.
(٢) صحيح مسلم: ١٠٤١.
(٣) ليس فى ل.

بمال، وتحقيقُ المالِ ما تتعلَّق به الأطماع، ويُعتدّ للانتفاع، هذا رسْمُه فى الجملة، وفيه تفصيل.

وتحقيقُ بيانه فى كتب المسائل يترتَّب عليه أنَّ منفعة الرقبة[1] فى الإجارة مالٌ، وأنَّ منفعَة التعليم للعلم كله مالٌ، وفى جواز كونِهِ صداقًا كلامٌ يأتى بيانه فى سورة القصص إن شاء الله تعالى.

وأما عِتْقُ الأمَة فليس بمال. وقال أحمد بن حنبل: هو مال يجوزُ النكاحُ بمثله، لأنَّ النبى ﷺ جعله صداقًا فى نِكاحه لصفية بنت حيّ بن أخْطَب؛ فإنه أعتقها بتزوجها وجعل عِتْقَها صداقَها، رواه أنس فى الصحيح.

وقال علماؤنا: كان النبى ﷺ مخصوصًا فى النكاح وغيره بخصائص، ومن جملتها أنه كان ينكح بغير وَلِىّ ولا صدَاق، فإنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد أراد زينب فحرمت على زيد، فلا يجوزُ أن يستدلَّ بمثل هذا.

وقد حققنا خصائصَه فى سورة الأحزاب، وقد عضد ذلك علماؤنا بأنْ قالوا: إن قوله: (فإنْ طِبْن لَكُمْ عَنْ شىْءٍ منه نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[2]؛ وذلك لا يتصورُ فى العِتْق، وقد مهدناه فى مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾. قال بعضُ الغافلين: إن قوله: ﴿محصنين﴾ يجوزُ أن يكونَ حالا من النساء كأنه يريدُ ابتغوهنَّ غير زانيات، ولو أراد كونها حَالاً[3] للنساء لقال: محصنات غَيْرَ مسافحات كما فى الآية بعدها؛ وإنما المراد بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ حث الرجال على حظِّهم المحمود فيما أبيح لهم مِنَ الإحْصانِ دون السفاح؛ قيل لهم: ابتغوا بأموالكم نِكاحًا لا سِفَاحًا، والسفاحُ اسم الزنى.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، يعنى غير زَانِين، والسفاح اسم للزِّنى، سُمِّى به لأنه يسفح الماءَ أى يصبُّه، والسفح الصبّ، والنكاح سفاح اشتقاقاً؛ لأنَّ فى كل واحد منهما الجمع والضمّ، وصبّ الماء؛ ولكن الشريعة واللغة خصَّصَتْ كلَّ واحد باسمٍ من معنى مُطْلَقِه؛ للتعريف به[4] على عادتها فيما تُطْلِقُه من

(١) فى ل: الزينة.
(٢) سورة النساء الآية ٤.
(٣) فى ا: حلالا، وهو تحريف.
(٤) فى ل: فيه.

بعض ألفاظها على المعانى المشتركة فيها.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. فيه قولان:

أحدهما: أنه أراد استمتاعَ النكاح المطلق؛ قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتى ابن عباس.

الثانى: أنه مُتْعَةُ النساءِ بنكاحهنّ إلى أَجَل؛ رُوِى عن ابن عباس أنه سئِل عن المتعة فقرأ: فما استمتعتُم به منهنّ إلى أجل مسمى. قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك[1].

ورُوى عن حبيب بن أبى ثابت قال: أعطانى ابنُ عباس مُصْحَفاً، وقال: هذا قراءة أبىّ، وفيه مثلُ ما تقدم، ولم يصحّ ذلك عنهما؛ فلا تلتفتوا إليه؛ وقول الله تعالى: (فما استمتَعْتُم به منهنّ) يعنى بالنكاح الصحيح.

أما إنه يقتضى بظاهره أنَّ الصداقَ إذا لم يُسَمَّ فى العقد وجب بالدخول، وقد تقدم بيانه فى التفويض، وأما مُتْعَةُ النساء فهى من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت فى صَدْرِ الإسلام ثم حرمت يوم خَيْبَر، ثم أبيحت فى غَزْوَةِ أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك، واستقرَّ الأمرُ على التحريم، وقد بينا ذلك فى شرح الحديث بياناً يَشْفِى الصدور.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ سماه فى هذه الآية أجْراً، وسمَّاهُ فى الآية الأولى فى أول[2] السورة نِحْلَة، وقد تكلَّمْنَا على تلك الآية، وكانت الفائدةُ بهذا - والله أعلم - البيان لحالِ االصَّدَاق، وأنه من وجهٍ نِحْلَة ومن وَجْهٍ عوض.

والصحيح أنه عِوض، ولذلك قال مالك: النكاحُ أَشْبَهُ شىء بالبيوع، لما فيه من أحكام البيوع، وهو وجوبُ العِوَض وتعريفه وإبقاؤه وردّه بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى غير ذلك مِنْ أحكامه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾، يحتمل أن يكون صفة للإتيان

---

(١) فى ل: لأنزلها سبحانه كذلك.

(٢) سورة النساء الآية ٤ (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة.....)

ليخلص[١] الأمرُ للوجوب. ويحتمل أن يكونَ صفة للأجْر، فيقتضى التقدير؛ معناه أعْطوها صداقَها كاملاً، ولا تأخذوا[٢] منه شيئا، كما قال: (وآتيتم إحدَاهُنَّ قِنْطَاراً فلا تأخذُوا منه شَيْئاً)[٣].

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

إذا وجب المهرُ وعُلم فلا بأسَ أن يقع فيه التراضى بعد ذلك بين الرجال والنساء فى تَرْكِه كله أو بعضه، أو الزيادة عليه، فإنْ كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرَهما - فذلك مستمرٌّ على ظاهر الآية، وإن كان منهما مَنْ لا يملِكُ أمرَ نفسه فذلك إلى الولىّ الذى أوجبه كما تقدم فى قوله: (إلَّا أَنْ يَعْفُون أو يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح)[٤]، وكما توجب امرأةٌ لنفسها صداقَها ثم تُسْقطه، كذلك يوجبه وليُّها لها ثم يسقطه إذا رأى ذلك مصلحةً لها، وقد تقدَّم بيانُ ذلك فى موضعه.

وأما الزيادةُ فيه وهى:

المسألة الحادية والعشرون: فقد قال مالك: إن الزيادة بالثمن[٥] فى البَيْع وبالصداق فى النكاح تلحقهما ويجرى مجراهما فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة. وفى القول الثانى يجرى مجرى الهبات، وبه قال الشافعى؛ وهى فى مسائل الخلاف مذكورة.

ونكتةُ المسألة أنهما يملكان فَسْخَ العقد وتجديدَه صريحاً فملكاه عنهما، ولهما أنْ يتصرَّفا فيه كيف شاءا.

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المحصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلكتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[٦]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

---

(١) فى ل: لتخليص.
(٢) فى ل: ولا تنقصوا منه.
(٣) سورة النساء الآية ٢٠
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٧
(٥) فى ل: إن الزيادة فى الثمن فى البيع والصداق فى النكاح.
(٦) سورة النساء الآية ٢٥

المسألة الأولى : فى حكْمَةِ الآية :

انظروا رحمكم الله إلى مُرَاعَاةِ البارى سبحانه لمصالحنا وحُسْنِ تقديره فى تدبيره لأحكامنا؛ وذلك أنه لما ضرب الرِّقَّ على الخَلْق عقوبةً للجانى وخِدْمَةً للمعصوم، وعَلِم أنَّ العلاقة قد تنتظم بالرِّقّ فى باب الشهوة[١] التى رتَّبها جِبِلَّة، ورتّبَ النكاح عليها فى اتحاد القرون وترتيب النظر، وشرَّفه لشرف فائدته ومقصودِه من وجودِ الآدمى عليه - صان عنه محلَّ المملوكية لثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ فيها سببَ الحل وطريق التحريم[٢]، والاستمتاع يكفى.

الثانى : وهو المقصود - صيانة النُّطْفَةِ عن التصوير بصورة[٣] الإرقاق.

الثالث : صيانة لعقد النكاح حين كثَّر شروطَه، وأَعْلَى درجته، وكَمّل صفَتَه؛ وقد كان سَبَق فى علمه أنَّ أحوالَ الخَلْق ستستقيم بقسمته[٤] إلى ضيق وسعة وضرورة أَذن[٥] فى حال الضرورة للحُرِّ فى تعريض نُطْفَتِه للإرقاق، لئلا يكونَ مراعاة أمرٍ موهوم يؤدِّى إلى فساد حال متوقعة، حتى قال بعضُ العلماء : إن الهوى يُجيز نكاحَ الإماء، وهذا منتهى نظر المحققين فى مطالعة الأحكام من بَحْرِ الشرع وساحل العقل؛ فاتخذوها مقدمة لكل مسألة تتعلَّقُ بها.

المسألة الثانية : فى فهم سياق الآية :

اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّ العلماءَ اختلفوا فى سياق هذه الآية؛ فمنهم مَنْ قال : إنها سيقت مساقَ الرخص، كقوله : ﴿فَمَنْ لم يجِدْ فَصِيَامُ شهرَيْن مُتتابِعَين﴾[٦] وقوله : (فلم تَجِدُوا مَاءً فتيمَّمُوا)[٧] ونحوه. فإذا كانت كذلك وجب أنْ تُلْحَقَ بالرخص التى تكونُ مقرونةً بأحوالِ الحاجة وأوقاتها، ولا يُسْتَرْسَل فى الجواز استرسالَ العزائم؛ وإلى هذا مال جماعةٌ من الصحابة، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلا، وجوَّز نكاحَ الأمَةِ مطلقاً، ومال إليه أبو حنيفة.

وقد جَهلَ مساق الآية مَنْ ظنَّ هذا؛ فقد قال الله تعالى ما يدلُّ على أنه لم يُبحْ[٨]

---

(١) فى ا : الشهرة.
(٢) فى ا : التخدم، وهو تحريف.
(٣) فى ل : بصفة.
(٤) فى ل : فقسمه.
(٥) فى ا : وخيره ذن، وهو تحريف، والمثبت من ل.
(٦) سورة النساء الآية ٩٢.
(٧) فى سورة النساء الآية ٤٣، وسورة المائدة الآية ٦
(٨) فى ل : يجز.

نكاحَ الأمَة إلّا بشرطين : أحدهما عدم الطَّوْل. والثانى خَوْف العنت؛ فجاء به شَرْطاً على شرْط، ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحَرائرَ منْ أهلِ الكتاب ذِكْراً مطلقاً؛ فلما ذكر الإِمَاءَ المؤمنات ذكرها ذِكْراً مشروطاً مؤكَّداً مربوطاً.

فإن قيل : حلقتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة، وليس فى هذه الآية إلا أنَّ الله تعالى ذَكَر فى نكاح الأمَة وَصْفاً أو وصفين فأردْتُم أن يكونَ الآخرُ بخلافه، وهذا دليل الخطاب الذى نازعْناكم فيه مُذْ كنّا وكنتم.

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنّا نقول : دليلُ الخطابِ أصلٌ من أصولنا، وقد دلَّلْنَا عليه فى أصول الفقه وحقَّقْناه تحقيقاً لا قبل لكم به، ومِنْ رَادَ دَراه.

الثانى : أنَّ هذه الآية ليست مسوقةً مساقَ دليل[1] الخطاب كما بينا؛ وإنما هى مسوقةٌ مساقَ الإبدال، وإنما كانت تكون مسوقةً مساقَ شِبْه دليل الخطاب لو قلنا : انْكِحُوا المحصنات المؤمنات بطَوْلٍ وعند خَوْف عَنَتٍ، فأما وقد قال : ومَنْ لم يستطع منكم؛ فقرنه بالقدْرَة التى رتَّب عليها الإبدال فى الشريعة وأدخلَها فى بابها بعبارتها ومعناها لم يَقْدِرْ أحد أن يخرجها عنها، فليس لرجلٍ حكمه الله واضح[2].

ومِنْ غريب دليل الخطاب أنَّ البارىَ تعالى قد يخصُّ الوصْفَ بالذكر للتنبيه، وقد يخصّه بالعُرْف، وقد يخصّه باتفاق الحال، فالأوَّل كقوله تعالى : (ولا تَقُلْ لهما أفّ)، وقد قال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خَشْيَةَ إملاقٍ)؛ فإنه تنبيه على حالة الإثراء، وخصَّ حالة الإملاق[3] بالنهْىِ ؛ لأنها هى التى يمكن أن يتعرَّض الأب لقَتْلِ الابن فيها. وكذلك قوله تعالى : (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) خصَّ حالة الإكثار والإثراء التى تتعلق بها النفوسُ بالنهى ؛ فأما إذا وقع شَرْطٌ مقرون بقدرة فهو نصٌّ فى البدلية والرخصة، وإن وقع بتنبيهٍ مقروناً بحالةٍ أو عادةٍ[4] كان ظاهراً، كقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[5] فَثَمرُهَا للبائِع إلّا أَنْ يشترطَها المبتاع».

---

(١) فى ل : مسوقة مساق الخطاب.
(٢) هكذا فى الأصول.
(٣) فى ا : الإمكان.
(٤) فى ل : أو عرف.
(٥) أبرت : لقحت.

وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف، وبيّنا أنَّ خمسةً من الأدلة تقتضى فى المعنى أنَّ نكاحَ الأَمَة رخصة، فلما انتهى النظرُ إلى هذا المقام، ورأى المحققون من أصحاب أبى حنيفة أن نكاحَ الأمة رخصة، وأنه مشروط بعد الطَّوْل تحكّم فى الطول، وهى :

المسألة الثالثة : فقال : إنَّ الطَّوْل هو وجودُ الحرَّةِ تحته، فإذا كانت تحته حرَّةٌ فهو ذو طَوْل، فلا يجوزُ له نكاحُ الأمة، هذا تأويل أبى يوسف.

وتحقيقُه عندهم أنَّ الطَّوْلَ فى لسان العرب هو القدرة، والنكاح هو الوَطْء حقيقة، فمعناه مَنْ لم يقدر أَنْ يطأَ حُرَّةً فليتزوج أَمَة، وهذا هو حقيقةُ فى الذى تحته حرَّة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل.

أجاب علماؤنا بأنْ قالوا : الطول هو الغنى والسّعة، بدليل قوله : (استأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ منهم)[1]. والنكاحُ هو العَقْد، فمعناه مَنْ لم يكن عنده صداق حرَّة فليتزوَّج أمة، وكذلك فسَّره جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ويعضده قوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ)[2]، وهذا أقوى ألفاظ الحَصْر، كقوله فى شروط المُتْعَةِ فى الحج : (ذَلِكَ لِمنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ)[3].

وأبو حنيفة لا يشترط خَوْفَ العنَت.

فإن قيل، وهى :

المسألة الرابعة : فإن قدر على طَوْل كتابيّة هل يتزوجُ الأَمَة؟ قلنا : نعم، يتزوّجها.

فإن قيل : كيف هذا، وهى مِثلُ المسلمة الحرة؟ والقدرةُ على مثل الشىء قدرةٌ عليه فى الحكم. قلنا : ليسا مثْلَين بأدلّة لا تحصى كَثْرَةً وقوّة؛ منها أنَّ إماءَهم لم تَسْتَو فكيف حرائرهم؟ وما لم يشترطه الله سبحانه لا نشترِطُه نحن، ولا نُلْحِق مسلمةً بكافرة؛ فأَمَةٌ مؤمنة خيرٌ من حرَّةٍ مشركة بلا كلام.

فإن قيل، وهى :

المسألة الخامسة : قال أبو بكر الرازى إمام الحنفية فى كتاب أحكام القرآن له :

(١) سورة التوبة الآية ٨٦ (٢) سورة النساء الآية ٢٥ (٣) سورة البقرة الآية ١٩٦.

ليس نكاحُ الأمَةِ ضرورةً؛ لأنَّ الضرورة ما يُخافُ منه تَلَفُ النفس أو تَلَفُ عُضْو، وليس فى مسألتنا شيء من ذلك.

قلنا: هذا كلامُ جاهلٍ بمنهاج الشرع أو متهكِّم لا يُبَالِي بما يَرد القول. نحن لم نقل إنه حُكْمٌ نِيطَ بالضرورة، وإنما قلنا: إنه حكم علق[1] بالرخصة المقرونة بالحاجة، ولكلِّ واحد منهما حكمٌ يختصُّ به، وحالة[2] يُعتبر فيها، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التى تكونُ معها الرخصة فلا يُعْنَى بالكلام معه، فإنه معانِدٌ أو جاهل، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند مَنْ لا ينتفِعُ به.

فإن قيل، وهى:

المسألة السادسة: فإذا كانت تحته حرَّة، هل يتزوَّج الأمَةَ أو لا؟

قلنا: اختلَف فى ذلك علماؤنا؛ فقال مالك: إذا خشى العنَتَ مع حُرَّة واحتاج إلى أخرى، ولم يقدر على صداقها فإنه يجوزُ له أنْ يتزوَّج الأمَة؛ وهكذا مع كلِّ حرَّة وكلِّ أمَة حتى ينتهىَ إلى الأربع بظاهر القرآن.

وقال مرة أخرى: إذا تزوّج الأمةَ على الحرة رُدَّ نِكاحُه؛ رواه ابن القاسم.

ورواية ابن وهب الأولى أصحُّ فى الدليل وأوْلى؛ لأن الله تعالى أباح بشرطٍ قد وُجد وكمُل على الأمر.

فإن قيل، وهى:

المسألة السابعة: فهل تكون الحرّةُ بالخيار فى البقاء معها أو الفراق؟

قلنا: كذلك قال مالك على الرواية الواحدة، ويجىء على مذهبه أنَّ مَنْ رَضِىَ بالسبب المحقَّق رضى بالمسبَب المرتَّب عليه، وألا يكون لها خيارٌ؛ لأنها قد علمت أنَّ له نكاحَ الأربع، وعلمتْ أنه إنْ لم يقدر على نكاح حُرَّة تزوَّج أمَة، وما شرط الله تعالى عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر فى شروط الله عِلْمها، وهذا غايةُ التحقيق فى الباب والإنصاف فيه.

---

(١) فى ل: علق على الرخصة.

(٢) فى ل: ودلالة.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُم الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

بهذا استدلَّ مالك على أنَّ نكاح الأمَةِ الكافرة لا يحلُّ؛ لأن الله تعالى أباح نكاحَ المؤمنة، فكان شرطاً فى نكاح الإماء الإيمان.

فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقولُ به.

قلنا: ليس هذا استدلالا بدليل الخطاب مِنْ أربعة أوجه:

الأول: أنَّ هذا استدلال بالتعليل؛ فإنَّ الله تعالى ذكر الإيمان فى نكاحهنَّ، وذِكْرُ الصفة فى الحكم تعليل، كما لو قال: أكْرموا العالم واحفظوا الغريبَ لكان تنصيصاً على الحُكْم وعلى عِلَّته، وهى العلم والغربة فيتعدَّى الإكرام [والحفظ][1] لكل عالم وغريب، ولا يتعدَّى إلى سواهما[2].

الثانى: أن الله تعالى قال: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾[3]؛ فكان هذا تعليلاً يمنع من النكاح فى المشركات.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فإذا لم يكن الإيمانُ شرطاً فى الإحلال ولا العفّة تبيّن أنَّ المرادَ بالإحصان ها هنا الحرية.

الرابع: أنّ الله تعالى قال فى هذه الآية: ﴿ومَنْ لَمْ يستطعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المؤمناتِ﴾ فلينكح الفتيات المؤمنات، فالإحصانُ ها هنا فى الحرية قطعا، فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أَمَة مؤمنة، وقال فى آية أخرى[3]: (وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكم حِلٌّ لَهُمْ)[3] ثم قال: (والمُحْصَنَات مِنَ المُؤمِنَاتِ)[3] يعنى حلٌّ لكم، (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) حِل لكم أيضا، يُريد بذلك الحرائر لا مَعْنى له سواه، فأفادت الآية حِلّ الحرةِ الكتابية، وبقيت الأَمَة الكافرةُ تحت التحريم.

فإن قيل: فقد قال: (ولَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ)[4] فخايَرَ بينهما، والمخايرةُ لا تكون بين ضدّين، وقد تقدم[5] الجواب عنه فى سورة البقرة.

---

(١) من ل.
(٢) فى ل: ولا يتعداهما.
(٣) سورة المائدة الآية ٥.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٢١
(٥) صفحة ١٥٧

المسألة التاسعة : لما أكْمَلَ الله تعالى بيانَ المحرمات الحاضرات فى ذلك الوقت للتكليف، وقال بعده : (أُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[1]، فلو وقع هذا الإحلالُ بنص لكان ما يأتى بعده من المحرمات التى عدَدْناها نَسْخاً، ولكنه كان عموماً؛ فجرَى على عمومه إلَّا ماخصه الدليلُ فى ست عشرة مسألة، ولو كانت ألْفاً ما أثَّر[2] فى العموم، فكيف وهى على هذا المقدار؟ ألَّا ترى إلى قوله تعالى : (فاقتلُوا المشركين)[3]، وهو عمومٌ خرج منه عشرة أصناف وبقى تحته صنف واحد، وهم المحاربون، ولم يؤثِّرْ ذلك فيه لا فصاحةً ولا حكمة ولا ديناً ولا شريعة.

المسألة العاشرة : قوله تعالى : ﴿والله أَعْلَمُ بِإيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

المعنى أنَّ الله لما شرط الإيمان، وعلم أنه مخفى لا يطلِعُ عليه سِوَاه أحال على الظاهر فيه، وقال : ﴿والله أعلم بإيمانكم بعضُكم مِنْ بَعْضٍ﴾ فيما أضمَرتم من الإيمان، كلكم فيه مقبول، وبظاهره معصوم، حتى يحكم فيه الحكيم؛ ولذلك لما جاء الأنصارىُّ فقال له : علىّ رَقَبة وأريد أنْ أَعْتق هذه الجارية. قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أين الله؟ قالت : فى السماء. قال : مَنْ أنا؟ قالت : رسول الله. قال : اعتقها فإنها مؤمنة حَمْلا على الظاهر من الإيمان، نعم وعلى الظاهر من الألفاظ، وقد بيّنا ذلك فى كتاب المشكلين.

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ﴾.

قيل : معناه أنتم بنو آدم، وقيل : معناه أنتم المؤمنون إخوة. وفى هذا دليلٌ على التسوية بين الحرِّ والعبد فى الشرف، وردٌّ على العرب التى كانت تسمّى ولدَ الأمَة هَجِيناً تعييراً له بنقصان مرتبة أمه، وهذا أمرٌ أدخلته اليمنية على المضرية من حيث لم تشعر بجَهْلِ العرب وغَفْلتها؛ فإن إسماعيل ابنُ أمَة، فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعبير، وإليها يرجع.

المسألة الثانية عشرة : إذا تزوَّج أَمَة، ثم قدر بعد ذلك على حرَّةٍ فتزوَّجها ثبت نكاحُ الأمَة ولم ينفسخ.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤ (٣) سورة التوبة الآية ٥.

(٢) فى ل : ماكثر.

وقال مسروق : ينفسخ ؛ لأنه أمرٌ أُبيح للضرورة، فإذا ارتفعت الضرورةُ ارتفعت الإباحةُ، وهذا لا يصحّ ؛ لأنه شَرْطٌ فى ابتداء العقد فلا يشترط فى استدامته، كالعدّة والإحرام وخوف العنَت. وهذا لا جواب عنه.

وأما المَيْتَة فى الضرورة فتفارِقُ هذا من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا عَقْدٌ لازم، وتلك إباحة مجرَّدة.

الثانى : أنَّ هذا عقد بشروط، فيُعْتَبر بشروطه، بخلاف الإباحة فى الميتة، والله أعلم.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿فانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمعروفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[1]. فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى : قال إسماعيل القاضى : زعم بعضُ أهلِ العراق أنَّ السيد إذا زوَّجَ عَبْدَهُ من أمَتِه أنه لا يجبُ فيه صَدَاق، وكيف يجوزُ هذا ونكاحٌ بغير صداق سِفَاحٌ؟ وبالغَ فى الرد، وبينَ أنَّ الله ذكر نكاح كلِّ امرأةٍ، فقرنه بذِكْر الصداق فقال فى الإماء : (فانكِحُوهُنَّ بإذْنِ أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورهنَّ بالمعْرُوفِ)، وقال تعالى : (والمحصَناتُ مِنَ المؤمنات والمحْصَنَاتُ مِنَ الذين أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قبلكم إذا آتيتموهُنَّ أجورَهنَّ﴾[2]. وقال أيضا : ،ولا جُنَاحَ عليكم أن تَنْكِحُوهُنَّ إذا آتيتموهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[3] فكيف يخلو عنه عَقْدٌ حكَم الشرْعُ[4] فيه بأنْ يجبَ فى كلِّ نوع منه، حتى أنه لو سكت فى العَقْد عنه لوجب بالوطء.

قال ابن العربى : وهذا الذى ذكره القاضى إسماعيل هو مذهبُ الشافعى وأبى حنيفة، وقد تعرَّضَ الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل ؛ فردَّ عليه أبو بكر الرازى فى كتاب أحكام القرآن له، وردَّ عليه علىّ بن محمد الطبرى الهراس فى كتاب أحكام القرآن ؛ فتعرضوا[5] للارتقاء فى صفوفه بغير تمييز.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥ (٣) سورة الممتحنة الآية ١٠

(٢) سورة المائدة الآية ٥ (٤) فى ل : حكم الله عز وجل فيه بأن يجب.

(٥) فى ل : فتعلقوا للارتقاء فى صعود بغير تمهيد. وفى ا : للارتقاء فى صفوفه كونه بغير تمييز.

قال الرازى : يجب المَهْر ويسقط ؛ لئلا تكون استباحةُ البُضْع بغير بَدَل، ويسقط فى الثانى حين يستحقه المولى، لأنها لا تملكه[١]، والمولى هو الذى يَمْلِك مالَها ولا يَثْبت للمولى على عبده دَيْن.

وقال الطبرى : إنَّ المهر لو وجب لوجب لشَخْصٍ على شخص، فمن الذى أوجبه؟ وعلى مَنْ وجب؟

فإن قلت : وجب للسيد على العَبْد فهذا محال أن يثبت له دَيْنٌ على عبده، ووجوبُه لا على أحد محال، كما أنَّ العَقْدَ يقتضى الإيجاب كذلك الملك يقتضى الإسقاط، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط، كما يقال إثباتَ الملك للابن ضرورة العتق؛ فإنَّ العِتْقَ لا يُتَصَوَّر بدون الملك، فأما إسقاطُ المهر فلا يقتضى إثباته، فوجب ألاّ يجِبَ بحال.

وقد دلَّ الدليل على أنَ العبدَ لا يملك بالتمليك أصلا، وإذا[٢] لم يملك ولا بدَّ من مالك، واستحال أن يكونَ السيدُ مالكاً؛ فامتنع لذلك، وعاد الكلامُ إلى أصلٍ آخر؛ وهو أنَّ العبد هل يملك أو لا؟

قال القاضى أبو بكر : أما قَوْلُ الرازى : إنه يجب ويسقط[٣] فكلامٌ له فى الشرع أمثلة، منها متفَق عليها ومنها مختلف فيها؛ فمن المتَّفَق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو فيما إذا قال لرجل : أعتق عبدَك عنى على ألف. فقال سيّده : هو حرّ. فإنَّ هذا القول - وهو كلمة «هو حُرّ» يتضمَّن[٤] عقد البيع، ووجوب الثمن على المبتاع، ثم وجوب الثمن للبائع، ووجوب الملك للمبتاع، وخروجه عن يَدِ البائع وملكه والعتق، ويجبُ الملك ثم يسقط. كلُّ ذلك بصحَّةِ البيع والعِتْق.

كذلك يلزم أنْ يقول : يجِبُ الصداقُ ها هنا لحلِّ الوَطْء، ثم يكون ما كان.

ومما اتفقنا عليه نحن والشافعية إذا اشترى الابنُ أباه فإنه يصحُّ عقد الشراء ويحصُلُ المِلْك للابن، ثم يسقط الملك ويعتق، ويجبُ الثمنُ للبائع.

وقد قال بعضُ أصحاب الشافعى : إذا قتل الأبُ ابْنهُ يجب القصاصُ ويسقط،

---

(١) فى ل : لا تملك.
(٢) فى ا : وكذا.
(٣) فى ل : ثم يسقط.
(٤) فى ل : يقتضى.

فوجوبهُ لوجودِ علَّةِ القصاص من العدوان وشرطه من المكافآت، ويسقط لعدم المستحق؛ إذ يستحيل أنْ يجب للمرء على نفسه.

ونحن نقولُ: ينتقل القِصاصُ إلى غير الأب من الورثة، كما لو كان الأبُ كافراً لا نتقل الميراث عنه إلى غيره من الورثة.

وكذلك قال أصحابُ أبي حنيفة: لو قتل حرٌّ عبداً قُتِل به، ولو قتل مكاتباً لم يترك وفاء قتل به، ولو قتل مكاتبًا ترك وفاء لم يقتل به؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: مات عبداً والقصاص لسيده. ومنهم من قال: مات حرًّا ويدفع من ماله كتابته لسيده، ويرث مالَه بقيةُ ورثته، ويرثون قصاصَه، فانتصب اختلافهم فى المستحق شبهة فى دَرْك القصاص.

وهذا الفقه صحيح؛ وذلك أن الإيجاب حكم، والاستيفاء حكم آخر مغايرٌ له، وأسبابها تختلف؛ وإذا اختلفا سببًا واختلفا ذاتًا كيف يصحُّ لمحق أن يُنْكِرَ انفراد أحدهما عن الآخر؟ بل هنالك أغرب من هذا؛ وهو أن الوجوب حُكمٌ والاستقرار حكم آخر؛ فإن الصداق يجب بالعقد، ولا يستقرُّ إلا بالوطء؛ إذ يتطرَّقُ السقوط إلى جميعه قبل الوطء بالردة، وإلى نصفه بالطلاق.

وقد انبنى على هذا الأصل أحكامٌ كثيرة من الزكاة، إذا كان الصداق ماشية وغيرها؛ فإذا كان الاستقرار - وهو وصف الوجوب حكمًا - انفرد عن الوجوب بانفراد الاستيفاء منه وهو غَيْرُه أصلاً وصفةً فذلك أولى.

وأما قول الطبرى: مَن الذى أوجب عليه؟ ولِمَنْ وجب؟

فيقال له: نَقَصَك قِسْمٌ ثالث عَدَلْتَ عنه أو تعمَّدت تَركَه تلبيسًا: وهو أن يجب للأَمَةِ - وهى الزوج[1] - على العبد الذى تزوجها، كما تجب عليه النفقةُ لها.

فإن قال: ليست الأمة أهلاً للملك ولا للتمليك.

قلنا: لا نسلِّم؛ بل العبدُ أهل الملك والتمليك. وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف

---

(١) الزوج: البعل، والزوج - أيضا: المرأة، ويقال لها زوجة أيضا (مختار الصحاح).

تخليصًا وتلخيصًا وإنصافًا، وحققنا فى الكتب الثلاثة أن علة الملك الحياة والآدمية، وإنما انغمر وَصفُ العبد بالرق للسيد، ولكن العلَّة باقية، والحكم قد يتركب عليها مع وجود الغامر لها. وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول فى الإماء: ﴿فآتُوهُنَّ أجورَهُنَّ﴾[1] فأضاف الأجور إليهن إضافة تمليك؟

وأما قوله: إن العقد كما يقتضى الإيجاب كذلك [الملك][2] يقتضى الإسقاط.

قلنا له: فذكر على كل واحدٍ مقتضاه[3] أوجب بالعقد وأسقط بالملك ووفر على كلِّ سببٍ حُكمه كما فعلنا فى شراء القريب.

وأما قوله: إن إيجابه ليس ضرورة للإسقاط بخلاف عِتْق القريب فإن إيجابه هناك ضرورة العتق.

قلنا: وإيجابه الصداق هاهنا ضرورة الحل؛ إذ جعله الله علمًا على الفَرقِ بين النكاح والسفاح، ونصَّ على إيجابه فى كلِّ نكاحٍ على اختلاف أنواع الناكحين من ملك أو مملوك؛ فيجبُ للأمة، ثم يجبُ للسيد منها، وليس يستحيل أن يجبَ للسيد على العبد حق، فلا تغر غروراً بما لا تحصيل فيه ولا منفعة له. وهلَّا قلتُم: يجبُ للأمة على العبد، ثم يجب للسيد من الأمة، ثم يسقط؛ وسقوط الحق بانتقاله من محلٍّ إلى محل ليس غريبًا فى مسائل القصاص والشفعة والديون.

وأما قوله: إن العتق لا يتصور بدون الملك، فكذلك لا يتصور الحلُّ فى النكاح بغير صداق.

وأما قولك: إنّ القول عاد إلى أن العَبْدَ لا يملك فيا حبذا عَوده إلى هذا الأصل الذى ظهرنا فيه عليكم، والحمد لله.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ دليلٌ على أن المملوكة لا تُنكَح إلا بإذن أهلها، وكذلك العبد لا ينكَحُ إلا بإذن أهله وسيِّده.

وذلك لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنُه كله مستغرق بحق السيد؛ لكن الفرق بينهما أنَّ الأمة إذا تزوجت بغَير إذن أهلها فُسخ النكاح ولم يجز بإجازة السيد، وإذا

(١) سورة النساء الآية ٢٤ (٢) ليست فى ل. (٣) فى ل: نوفر عن كل أحد مقتضاه.

جوَّز السيّدُ نكاح العَبدِ جاز لأن نُقصَان الأنوثة فى الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة على ما بيّناه فى سورة البقرة.

فإن قيل: فهل يجوزُ نكاحها بإذن أهلها وإن لم يباشر السيد العقد.

قلنا: نعم، يجوز؛ ولكن لا تباشره هى، بل يتولاَّه من تَوَلاَّه. وقد روى ابن جُريج وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله - أن النبىَّ ﷺ قال: أيما عبدٍ تزوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهر. خرجه الترمذى. وقال: هو حسن.

وحديثٌ يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينبغى أن يكون صحيحًا.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: هذا يدلُّ على وجوب المهر فى النكاح، وقد تقدم.

المسألة الرابعة: هذا نصٌّ على أنه يسمى أجرة، ودليل هذا[1] أنه فى مقابلة المنفعة البُضعية؛ لأنَّ ما يقابلُ المنفعة يسمّى أجرة.

وقد اختلف الناسُ فى المعقود عليه النكاح ما هو؟ بدَن المرأة، أو منفعة البضع، أو الحل؟ وقد مهدناه فى مسائل الخلاف عند ذِكْرِنا ما تُرَدُّ به الزوجة من العيوب.

المسألة الخامسة: هذا يدلُّ على وجوب المهر للأمة، وقد أنكر ذلك الشافعىُّ وقال: إنه عوضُ مَنْفَعَةٍ لا يكون للأمة، أصله إجازة[2] المنفعة فى الرقبة.

وقال علماؤنا: إن السيد إذا زوَّج أَمَته فقد ملك منها ما لم يكن يملك؛ لأن السيد لم يكن يملك غِشيانَها بالتزويج وإنما كان يملكه بملك اليمين، فهذا العَقد لها لا له، فعِوضه لها بخلاف منافع الرقبة فإنها والعقد عليها للسيد، وهذا ظاهر لا يفتقر إلى إطناب.

المسألة السادسة: ما يعنى بالمعروف؟ يعنى الواجب، وهو ضد المُنْكَر، وليس يريد به المعروف الذى هو العُرف والعادة؛ وستراه مبيَّنا فى سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

---

(١) فى ا: بدليل على أنه، وهو تحريف.

(٢) فى الأصول: إجارة والمثبت فى القرطبى: ٥-١٤٢

المسألة السابعة : قوله تعالى : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ يعنى عفائف غير زانيات.

وقد استدل بها مَنْ حرَّم نكاحَ الزانية، وهو الحسن البصرى، وقال إنه شرط فى النكاح الإحصان وهو العفّة[1]، وأيضًا فإن الله تعالى قال فى سورة النور : ﴿الزَّانى لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكَة، والزانيةُ لا يَنْكِحُها إلَّا زَانٍ أو مُشْرِك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين﴾[2].

وقالت طائفة : معنى قوله : محصنات، أى بنكاحٍ لا بزنىً، وهذا ضعيف جدًّا؛ لأن الله تعالى قد قال قبل هذا : ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فكيف يقول بعد ذلك منكوحات، فيكون تكرارًا فى الكلام قبيحًا فى النظام، وإنما شرط الله ذلك صيانةً للماء الحلال عن الماء الحرام؛ فإنَّ الزانية لا يجوز عندنا نكاحُها حتى تستبرأ.

وقال أبو حنيفة والشافعى : يجوز نكاحُها اليوم لمن زنى بها البارحة، ولمن لم يزْنِ بها مع شغل رحمها بالماء، فهذه هى الزانية التى حرَّم الله نكاحها، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءه زَرْع غيره. وثبت عنه أنه قال : لا توطَأ حاملٌ حتى تضَعَ، ولا حائل حتى تحيضَ فى وَطء ونسبٍ ليس لهما حرمة. وذلك فى وطء الكفَّار؛ لكن إن لم يكن للماء المستقرِّ فى الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حُرمة، فكيف يمتزج ماءٌ محترم بماء غير محترم، وفى ذلك خَلطُ الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة.

وأما قوله : ﴿الزانى لا ينكحُ إلا زانية﴾ فهى آية مشكلة، اختلف فيها السلَفُ قديمًا وحديثًا، والمتحصَّل فيها أربعةُ أقوال :

الأول : أنه روى عن عبد الله بن عمر أن رجلًا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ فى نكاح امرأةٍ كانت تسافِح وتشترِطُ له أن تُنفِق عليه، وكذلك كنّ نساء معلومات يَفْعَلْن ذلك فيتزوجن الرجل من فقراء المسلمين لتنفق المرأةُ منهن عليه، فنهاهم الله عن ذلك.

---

(١) فى ل : وهو الفقه.

(٢) سورة النور الآية ٣

الثانى : قال ابن عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد عن بغايا كن ينصبنَ على أبوابهن كَرَايَةِ البيطار، وكانت بيوتهن تسمّى المواخير، لا يدخلُ إليهن إلا زانٍ من أهل القبلة أو مشرك، فحرَّم الله ذلك على المؤمنين.

الثالث : قال سعيد بن جُبير: لا يزنى الزانى إلا بزانية مثله أو مشركة، ونحوه عن عكرمة.

الرابع : قال سعيد بن المسيِّب: نسخها قوله: ﴿وأَنْكِحُوا الأَيَامى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكم وإِمَائِكُم﴾[1]. وقال أنس: من أيامى المسلمين.

وقد أكد رواية ابن عمر ما رواه الترمذى عن عمر بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد، وكان رجل يحمل الأسرى من مكَّة حتى يأتِىَ بهم المدينة. قال: وكانت امرأة بغىّ بمكة يقال لها عناق، وكان صديقاً لها، وإنه واعَد رجلاً من أسْرَى مكة يحمله. قال: فجئتُ حتى انتهيت إلى ظلِّ حائط من حوائط مكة فى ليلة مُقمرة قال: فجاءت عناق فأبصرَتْ سوادَ ظِلِّى بجنب الحائط، فلما انتهت إلىَّ عرفتنى، فقالت: مرثد! فقلت: مرثد. فقالت: مرحبًا وأهلاً، هلُمَّ فبِتْ عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق، حَرَّمَ الله الزنى، قالت: يأهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم... وذكر الحديث. قال: حتى قدمت المدينة فقلت: يا رسول الله، أأنكح عناق؟ فأمسك رسولُ الله ﷺ فلم يردّ علىّ شيئاً، فنزلت: ﴿الزَّانى لا ينكِحُ إلا زانيةً أو مُشرِكةً...﴾[2] الآية. فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد، الزانى لا ينكح... وقرأها إلى آخرها، وقال له: فلا تنكحها.

فأما مَنْ قال: إنها نزلت فى بغايا معلومات فكلامٌ صحيح.

وأما من قال: إنَّ معناه الزانى لا يُزَانى إلا زانية فما أصاب فيه غيره، وهى من علوم القرآن المأثورة عن معلمه المعظم ابن عباس.

وأما مَنْ قال: لا ينكح المحدود إلا محدودة، وهو الحسن، يريد أنَّ معنى الآية: الزانية التى تبيّن زناها، ويصحُّ أن يُخْبَر عنها به؛ وذلك لا يكونُ إلا فيمن نفذ عليه

---

(١) سورة النور الآية ٣٢ (٢) سورة النور الآية ٣.

الحدُّ؛ وقبيل نفوذِ الحدّ هى مُحْصَنة يحدُّ قاذِفها، وهو الذى منع من نكاحها ومعه نتكلم وعليه نحتج. وإذا قال القائل: إنَّ معناه إذا زنى بامرأة فلا يتزوجها فيُشْبِه أن يكونَ قولاً، لكن مخرجه ما قدمناه من أنّ تحريم ذلك إنما يكون قبل الاستبراء، وتكون الآيةُ مسوقة لبيان أنه لا يسترسل على المياه الفاسدة بالنكاح إلا زان أو مشرك كما سبق، أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن؛ قال: المراد بالنكاح الوَطْء، والآية نزلت فى البغايا المشركات؛ والدليلُ عليه أنَّ الزانيةَ من المسلمات حرامٌ على المشرك، وأنَّ الزانىَ من المسلمين حرامٌ عليه المشركات، فمعنى الآية أنَّ الزانىَ لا يزْنى إلا بزانية لا تستحلّ الزنى أو بمشركة تستحله، والزانية لا يَزْنى بها إلا زان لا يستحل الزنى أو مشرك يستحله.

وأما من قال: إنَّ الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ إذ بيَّنا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه؛ بل الآية التى احتجَّ بها عاضدة لهذه الآية وموافقةٌ لها؛ لأن الله تعالى حرَّم نكاحَ الزناة[1] والزوانى، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين.

المسألة الثامنة: هذه الآية وإنْ كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها[2]، وهى خَبَرٌ عن حُكْم الشرع، فإنْ وُجد خلاف المخبر فليس من الشرع على ما تقدّم بيانه فى سورة البقرة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾:

كانت البغايا فى الجاهلية على قسمين: مشهورات ومتخذات أخدان، وكانوا بعقولهم يحرِّمون ما ظهر من الزنى ويُحِلُّون ما بطن؛ فنهى الله سبحانه عن الجميع.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يدلُّ على أنَّ فتًى وفتاة وصفٌ للعبيد، قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا يقولنَّ أحدُكم عَبْدى وأمَتى وليقل فتاى وفتاتى». ومن هاهنا قال بعضهم: أن يوشع بن نون كان عَبْدًا لموسى عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾[3]؛ والله أعلم.

---

(١) فى ل: الزانية والزانى.

(٢) فى ل: معناه أو هى خبر لكم عن حكم الشرع.

(٣) سورة الكهف الآية ٦٠

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ والله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: معنى الإحصان هاهنا مما اختلِفَ فيه؛ فقال قوم: هو الإسلام؛ قائله ابن مسعود والشعبى والزُّهرى وغيرهم. وقال آخرون: أحصنَّ: تزوجن؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جُبير. وقال مجاهد. هو أن يتزوَّج العبد حرة والأمة حرًّا، ويروى عن ابن عباس. وقال الشافعى: تُحدُّ الكافرة على الزنى، ولا يشترط الإسلام ولا النكاح.

وقرئ أُحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها، فمن قرأه بالفتح قال معناه: أَسْلَمْن، والإسلام أحدُ معانى الإحصان. ومن قرأ أُحصن - بالضم - قال معناه: زُوِّجن.

وقد يحتمل أن يكون أَحصن - بفتح الهمزة زوجن، فيضافُ الفعلُ إليهن لما وُجد بهن.

وقد يحتمل أن يكون أُحصن بضم الهمزة: أسلمن: معناه منِعْنَ بالإسلام من أحكام الكفر. والظاهر فى الإطلاق هو الأول.

ومن شرط نكاح الحرّ والحرة لا معنى له ولا دليل عليه.

والإحصانُ هو الإسلام من غير شك؛ لأنَّه أولُ درجات الإحصان، فلا ينزل عليه[2] إلا بدليل، ويكون تقدير الآية: ومَنْ لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات. فإذا أسلمْنَ فعليهن نصفُ ما على الحرائر من الحدّ. ولا يتنصف الرجم، فليسقط اعتباره. ويكون المرادُ ما يتشطر وهو الجَلْد، وعلى قول الآخرين[3] يكون التقدير: فإذا تزوَّجْن فعليهن نِصْفُ ما على الأبكار من العذاب، وهو الجَلْد.

ونحن أسد تأويلا لوجهين:

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥.
(٢) فى ا: عليه.
(٣) فى ل: وعلى القول الآخر.

أحدهما : أنَّ قوله : المؤمنات، يقتضى الإسلام. فقوله : ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾ يجب أن يُحمَل على فائدةٍ مجردة.

الثانى : أنَّ المسلمة داخلة تحت قوله : ﴿الزانيةُ والزانى فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جَلدة﴾[1]، فتناولَها عمومُ هذا الخطاب.

فإن قيل : فخُذُوا الكافر بهذا العموم.

قلنا : الكافر له عَهْد ألّا نعترض[2] عليه.

فإن قيل : فالرقيق لا عَهْدَ له.

قلنا : الرقُّ عَهْد إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيلٌ إليه إلا بطريق التأديب والمصلحة لتظَاهُرِه بالفاحشة إن أظهرها.

المسألة الثانية : رَوَى الأئمةُ بأجمعهم عن أبى هُريرة وزيد بن خالد الجهنى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمَة إذا زنَتْ ولم تحصن. قال : «إن زَنَتْ فاجلدوها ثلاثا ثم بيعوها ولو بضَفِير». قال ابنُ شهاب : لا أدْرِى بعد الثالثة أو الرابعة.

وروى مسلم[3] وأبو داود والنسائى عن على بن أبى طالب : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «أقيموا الحدودَ على ما ملَكتْ أيمانكم مَنْ أحصن منهم ومن لم يحصن». وهذا نصُّ عموم فى جَلْد مَنْ تزوَّج ومَنْ لم يتزوج.

المسألة الثالثة : قال مالك والشافعى : يُقيم السيد الحدَّ على مملوكه دون رَأى الإمام.

وقال أبو حنيفة : لا يُقيمه إلا نائبُ الله وهو الإمام؛ لأنه حقّ الله تعالى.

ودليلُنا قوله تعالى : ﴿فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصَنات﴾ ولم يعين مَنْ يقيمه؛ فبيَّنه النبىُّ صلى الله عليه وسلم، وجعل ذلك إلى السادات، وهم نوَّاب الله فى ذلك، كما ينوبُ آحادُ الناس فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

---

(١) سورة النور الآية ٢

(٢) فى ل : ولا نعترض عليه.

(٣) فى ل : رواه مسلم.

فإن قيل: وكيف يتَّفِقُ للسيد أنْ يُقيم حدَّ الزنى أيقيمه بِعلْمِه أم بالشهود فيتصدَّى[1] منصب قاض وتؤدى عنده الشهادة؟

قلنا: قال النبى صلى الله عليه وسلم[2]: «إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فتبينَ زِناها فليجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ[3] عليها». وهو حديث صحيح عند الأئمة.

والزِّنى يتبينُ بالشهادة، وذلك يكونُ عند الحاكم؛ أو بالحَمْل، ولا يحتاج فيه السيد[4] إلى الإمام، ولكنه يُقيمه عليها بما ظهر من حَمْلها إذا وضعته وفصَلَتْ من نِفاسها، لقول عليّ فى الصحيح: إنَّ أَمَةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم زنَتْ فأمرنى أنْ أَجْلِدها الحدَّ، فوجدتها حديثةَ عَهْد بنفاس، فَخِفْتُ إن أنا جلدتها أن أقتلَها فتركتُها فأخبرته. فقال: أحسنت.

ولهذا خاطب السادات بذكْرِ الإماء اللاتى يتبين زناهنَّ بالحَمْلِ، وسكت عن العبيد الذين لا يظهر زِنَاهم إلاّ بالشهادة.

المسألة الرابعة: دخل الذكور تحت الإناث فى قوله: ﴿فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصَناتِ من العذاب﴾ بعلّة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله: منْ أعتق شِرْكا له فى عَبْدٍ؛ بعلة سراية العِتْق وتغليب حقِّ الله تعالى فيه على حقِّ الملك.

وأَبْيَنُ من هذا أنه فهم من قوله: (والذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ، ثم لم يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَداء)[5] دخول المحصنين فيه. والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

اختلف الناسُ فى العنَت على خمسة أقوال:

الأول: أنه الزنى؛ قاله ابن عباس.

الثانى: أنه الإثْمُ.

---

(١) فى ا: فيتعدى
(٢) صحيح مسلم: ١٣٢٨
(٣) لا يثرب: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنى بعد الضرب.
(٤) فى ا: السير.
(٥) سورة النور الآية ٤.

الثالث : العقوبة.

الرابع : الهلاك.

الخامس : قال الطبرى كل ما يُعْنِت المرء عنت، وهذه كلُّها تعنته، وهذا صحيح؛ فمن خاف شيئاً من ذلك فقد جد شَرْطه، وأصلُه الزنى كما قال ابن عباس فعليه عوّل.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

يدلُّ على كراهية نكاح الأمَة؛ لما فيه من خَوْفِ إرقاقِ الولد وجوازِ خَوْفِ هلاك المرء؛ فاجتمعت فيه مضرَّتان دفعت الأعلى بالأدنى، فقدِّم المتحقق على المتوهم. والله أعلم.

المسألة الرابعة : هذا يدلُّ على أنَّ العَزْل حقُّ المرأة؛ لأنه لو كان حقًّا للرجل لكان له أن يتزوجَ ويعزل، فينقطع خَوْفُ إرقاق الولد فى الغالب، وبه قال مالك.

وقال الشافعى وأبو حنيفة : ليس للمرأة حقّ إلاّ فى الإيلاج، وهذا ضعيف؛ فإن النكاح إنما عُقد للوطء، وكلُّ واحدٍ من الزوجين له فيه حق، وكما أنَّ للرجل فيه حقَّ الغاية وهو الإيلاج والتكرار فللمرأة فيه غايةُ الإنزال وتمام ذَوْق العُسَيْلة، فبه تتمُّ اللذةُ للفريقين؛ فإن أراد الرجلُ إسقاط حقّه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حقُّ بلوغها.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿يَـأَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا لَا تَـأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أن تكون تجارة عن تراض مِنكم ولا تقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِك عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيراً﴾[1]. **الآية فيها إحدى عشرة مسألة** :

المسألة الأولى : القول فى صَدْرِ هذه الآية، وهو أكلُ المال بالباطل، قد تقدّم فى سورة البقرة[2].

---

(١) سورة النساء آيتا ٢٩، ٣٠

(٢) صفحة ١٢١.

المسألة الثانية : قوله : ﴿إلَّا أنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾.

التجارةُ فى اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه[١] الأجْر الذى يُعطيه البارى عوضاً عن الأعمال الصالحة التى هى بعضٌ من فضله، فكلُّ معارضة تجارة على أىّ وجه كان العِوَض، إلا أنَّ قوله : (بالباطل) أخرج منها كلَّ عوض لا يجوزُ شَرْعاً مِنْ ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا، حسبما تقدم بيانه.

فإذا ثبت هذا فكلُّ معاوض إنما يطلب الربح إمَّا فى وَصْفِ العوض أو فى قدره؛ وهو أمرٌ يقتضيه القَصْد من التاجر لا لَفْظ التجارة.

المسألة الثالثة : من جملة أكْلِ المال بالباطل بَيْع العُرْبان، وهو أن يأخذَ منك السلعة ويعطيك دِرْهماً على أنه إن اشتراها تمَّم الثمن، وإن لم يشترها فالدرهمُ لك، وقد رَوَى مالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه - أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْع العُرْبان[٢].

المسألة الرابعة : لمَّا شرط العِوَض فى أكْلِ المال وصارت تجارةً خرج عنها كلُّ عَقْد لا عِوَض فيه يَرِد على المال، كالهِبَةِ والصدقة، فلا يتناوله مُطْلَق اللفظ، وجازت عقود البيوعات بأدلَّةٍ أُخر من القرآن والسنة على ما عرف، ويأتى ذلك فى موضعه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة : الربح هو ما يكتسبه المرءُ زائداً على قيمة معوضه فيأذن[٣] له فيه إذا كان معه أصلُ العِوَض فى المعاملة، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشترى والبائع إلى عَقْد الصفقة، فالزيادةُ أبداً تكونُ من جهة المحتاج؛ إن احتاج البائع أعطى زائداً على الثمن من قيمة سلعته، وإن احتاج المشترى أعطى زائداً من الثمن، وذلك يكون يسيراً فى الغالب، فإنْ كان الربحُ متفاوتاً فاختَلَفَ فيه العلماء؛ فأجازه جميعهم، وردَّه مالك فى إحدى روايتيه إذا كان المغبُون لا بَصَرَ له بتلك السلعة، ولذا جوّزه فراعَى أنَّ المغبونَ مُفرط؛ إذْ كان من حقه أنْ يشترىَ لنفسه ويشاور[٤] مَنْ يعلم

(١) فى ا : وفيه.

(٢) ونهى عن بيع العربان، تفسيره فى حديث آخر: لا تبع مالیس عندك لما فيه من الغرر.

(٣) فى ل : وأذن له فيه.

(٤) فى ا : وليشاور.

أو يوكله، وإذا رددناه فلأنَّه مِنْ أكْلِ المال بالباطل؛ إذ ليس تبرعا ولا معاوضة؛ فإنَّ المعاوضةَ عند الناس لا تخرج إلى هذا التفاوت، وإنما هو من باب الخَلابة، والخلابة ممنوعةٌ شرعا مع ضعفها كالغلابة - وهو الغَصْب، ممنوعة شرعا مع قوتها[1]، وتدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرَرَ ولا ضِرَار». ألا ترى أن تلقِّى الركبان يتعلق به الخيار عند تبين الحال، وهو من هذا الباب، وقد قرَّرْناه قبل هذا فى موضعين، فلنجمع الكلامَ على الآية فيها كلِّها.

المسألة السادسة: قال عكرمة والحسن البصرى وغيرهما: خرج عن هذه الآية التبرُّعات كلها، وإنما جوَّز الشرْعُ التجارة وبقى غيرُها على مقتضى النهى حتى نسخها قوله: (ليس عليكم جناح أنْ تأكُلوا...)[1]؛ وهذا ضعيفٌ جدا؛ فإنَّ الآيةَ لم تَقْتَضِ تَحْرِيمَ التبرعات؛ وإنما اقتضت تحريمَ المعاوضة الفاسدة؛ وقد بينا ذلك فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾:

وهو حَرْفٌ أشكلَ على العلماء حتى اضطرَبتْ فيه آراؤهم:

قال بعضهم: التراضى هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس، وبه قال ابنُ عمر وأبو هريرة وشُريح والشعبى وابن سيرين والشافعى، وتعلَّقُوا بحديث ابن عمر وغيره[2]: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلَّا بيع الخيار».

وقال آخرون: إذا تواجبا بالقول فقد تراضيا، يُرْوَى عن عمر وغيره، وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة.

واختار الطبرى أن يكونَ تأويلُ الآية: إلا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها؛ وهذه دعوى إنما يدلُّ مطلقُ الآية على التجارة على الرضا، وذلك ينقضى بالعقد، وينقطع بالتواجب، وبقاء التخاير فى المجلس لا تشهدُ له الآية لا نطقًا ولا تنبيهًا، وكلُّ آيةٍ وردت فى ذكْرِ البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هى مطلقةٌ لا ذِكْر للمجلس فيها ولا لافتراق الأبدان منها؛ كقوله: (أَوْفُوا بالعقود)[4]؛

---

(١) فى ل: مع قوته.

(٢) سورة النور الآية: ٦١.

(٣) صحيح مسلم: ١١٦٣، وفيه: البيعان.

(٤) سورة المائدة الآية: ١.

فإذا عَقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجع عن عَقْده لم يكن بين الكلام والسكوت فَرْق، بل السكوت خيرٌ منه، لأنه تعب[١] ولا التزم ولا أخبر عن شيء، فتبيَّن الأمرُ، وتقدَّم العُذْر، وإذا عقد وحلَّ بعد ذلك كان كلامُه تعبًا ولَغْوًا، وما الإنسانُ لولا اللسان، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه، فأيُّ شيء بقى بعد هذا؟

وكذلك قوله فى آية الدَّيْن: (وليُمْلِلِ الذى عَلَيْهِ الحَقُّ)[٢]، فإذا أملى وكتب وأعْطى الأجرة. ثم عاد ومَحَا ما كتب كان تلاعُبًا وفَسْخًا لعقد آخر قد تقرَّر.

وكذلك قال[٣]: (ولا يَبْخَسْ مِنْهُ شيئًا)[٣]، وإذا حلّه فقد بخسه كلّه.

وكذلك قال[٣]: (واستَشْهِدُوا شَهِيدَيْن مِنْ رجالكم). وعلى أى شيء يُشْهِدُون؟ ولم يلزَمْ عَقْد ولا انبرم أمر.

وكذلك قوله: (ولا تسئموا أنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبيرًا إلى أَجَله) يلزمُ منه ما لزم من قوله: (وليُمْلِلِ الَّذِى عليه الحَقُّ). وكذلك قوله: (فرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[٣] فيضيف عقدًا إلى غير عقد، ويرتهن إلى غير واجب؛ واعتبارُ خيار المجلس وحْدَه مبطل لهذا كله، فأيُّ الأمرين أولى أن يراعَى؟ وأى الحالين أقوى أن يُعتبر؟

فإن قيل: أمْرُ الله تعالى بالكتابة والإشهاد محمولٌ على الغالب فى أن المتبايعين لا يفترقان حتى يَنْقَضى ذلك كله.

قلنا: الغالبُ ضِدّه، وكيف يتصوَّر بقاء الشهود حتى يقوم[٤] المتعاقدان؟ هذا لم يُعْهَد[٥] ولم يتفق.

فإنْ تعلَّقُوا بخبر ابن عمر وغيره فى خيار المجلس فهذا خروجٌ عن القرآن إلى الأخبار، وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما يجبُ، فلا ندخله فى غير موضعه.

---

(١) فى ا: لم يتعب. والمثبت من ل.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٤) فى ا: حتى يقدم.

(٥) فى ا: لم يعمد. وهو تحريف.

المسألة الثامنة: هذا نصٌّ على إبطال بَيْع المُكْرَه لفوات الرِّضَا فيه، وتنبيهٌ على إبطال أفعالِه كلِّها حَمْلًا عليه.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا تَقْتُلوا أهلَ ملَّتِكم.

الثانى: لا يقتل بعضكم بعضا.

الثالث: لا تقتلوا أنفسَكم بفِعْل ما نهيتم عنه؛ قاله الطبرى والأكثرُ من العلماء.

وكلّها صحيحٌ وإن كان بعضها أقعد من بعض فى الدِّين من اللفظ واستيفاء المعنى.

والذى يصحُّ عندى أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نُهيتم عنه، فكلُّ ذلك داخلٌ تحته، ولكن ها هنا دقيقة من النظر؛ وهى أنَّ هذا الذى اخترْنَاهُ يستوفى المعنى، ولكنه مجازٌ فى لفظ القتل، وعلى حَمْلِ[1] الآية على صريح القتل يكونُ قوله: (أنفسكم) مجازا أيضا، فإذا لم يكن بدٌّ من المجاز فمجازٌ يستوفى المعنى ويقومُ بالكل أولى؛ وهذا كقوله تعالى: (ولا تَلْمِزُوا أنفُسَكم)[2]، فتدبَّروه عليه.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَل ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾:

دليلٌ على أن فعلَ الناسى والخاطئ والمكْرَه لا يدخل فى ذلك لأن هذه الأفعال لاتتَّصِفُ بالعُدْوان والظلم، إلا فرع واحد منها وهو المكْرَه على القتل، فإنَّ فِعْلَه يتَّصِفُ إجماعًا بالعدوان؛ فلا جرَم يُقْتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عُذْرًا، وقد بيّناه فى مسائل الخلاف.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾:

اختلف فى مرجعه؛ فقيل إلى ما نهى عنه من قوله: (يأيها الذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ كرها)[3] إلى ها هنا؛ لأن ما تقدّم قبله من أول السورة وَعيده فيه.

وقيل: إنه يرجع إلى الكلّ؛ لأن كَوْن وعيده جاء معه مخصوصا لا يمنعُ أنْ يدخلَ

---

(١) فى ا: الحمل، وهو تحريف. (٢) سورة الحجرات الآية: ١١. (٣) سورة النساء الآية: ١٩.

فى العموم أيضا؛ إذْ لا تناقضَ فيه؛ بل فيه تأكيد له. قال[1] ابن العربى: ها هنا دقيقة أغفلها العلماء؛ وذلك أنها إذا نزلَت لا نعلم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أولِ السورة إلى هنا منزَّلاً مكتوبًا، أو نزل جميعه بعد نزولها؟ وإذا علمنا أنَّ ذلك كلَّه تقدم نزولاً وكتابة لا يقتضى قوله ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوعٍ محرّم.

فالأصح أنَّ قوله: «ذلك» يرجع إلى قوله: (ولا تَقْتُلوا أنْفُسكم) يقينًا؛ وغيره محتمل موقوف على الدليل، والله أعلم.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[2]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها:

يروى[3] أن أمّ سلمة قالت: يا رسولَ الله، تغزو الرجال ولا نغزو؟ ويذكر الرجال ولا نذكر؟ ولنا نِصْفُ الميراث! فأنزل الله سبحانه هذه الآية: (ولا تتمنَّوْا ما فضَّلَ الله به بعضَكم على بعض).

المسألة الثانية: فى حقيقة التمنى، وهو نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى.

المسألة الثالثة: نهى الله سبحانه عن التمنى؛ لأنَّ فيه تعلقَ البالِ بالماضى ونسيانَ الآجل، ولأجل ما فيه من ذلك وقع النهْىُ عنه، وتفطَّن البخارى له فعقد له فى جامعه كتابًا فقال: كتاب التمنى، وأدخل فيه أبوابًا ومسائل هناك ترى مستوفاة بالغة إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: المراد ها هنا النهى عن التمنى الذى تستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليك، وهو الحسَدُ المنهىُّ عنه مطلقا فى غير هذا الموضع. أمَّا أنه يجوز تمنى مثله

---

(١) فى ا: تأكيد لقول العربى، والمثبت من ل.
(٢) سورة النساء الآية: ٣٢.
(٣) أسباب النزول: ٨٥.

وهى الغبطة، فيستحبُّ الغَبْط فى الخير؛ وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل يَتْلُو القرآن، وآخر يعمَلُ الحكمة ويعلمها». هذا معناه. قال: اعملوا ولا تتمنَّوْا، فليتكم قمتم بما أوتيتم، واستطعتم ما عندكم.

وأحسَنُ عبارةٍ فى ذلك قول الصوفية: كُنْ طالبَ حقوق مولاك ولا تتبع متعلقات هَوَاك.

وقال الحسن: لا يتمنينّ أحدٌ المال وما يدريه لعل هلاكَه فيه.

وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا، وأما إذا تمناه للخير فقد جوَّزه الشرع كما تقدّم؛ فيتمناه العَبْدُ ليصِلَ به إلى الرب ويفعل اللَّهُ ما يشاء.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.

قال علماؤنا: أما نصيبهم فى الأجْر فسواء؛ كل حسنةٍ بعشرِ أمثالها، للرجل والمرأة كذلك، واسألوا اللَّهَ من فضله.

وأما نصيبهم فى مال الدنيا فبحسب ما علِمه الله من المصالح، وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير رتَّبَ أنصباءهم، فلا تتمنوا ما حكم اللَّهُ به وأحكم بما علم ودبّر حكمه.

الآية الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[1]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: المولى فى لسان العرب ينطلق على ثمانية معان، قد بيناها فى كتاب الأمد وغيره، وأصلُه من الوَلْى وهو القُرْب، وتختلف درجات القرب وأسبابه.

المسألة الثانية: [معناه][2] مولى العَصَبة؛ قاله مجاهد وابن عباس، وهذا صحيح لقوله بعد ذلك: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ﴾. وليس بعد الوالدين والأقربين

(١) سورة النساء الآية: ٣٣.
(٢) من ل.

إلا العصبة، ويفسِّره ويعضده حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأَوْلى عَصَبةٍ ذكَر.

المسألة الثالثة : المولى المنعم بالعتق فى حُكْم القريب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : للولاء لُحْمةٌ كلُحْمَة النسب. وليس المنعم عليه بالعتق نسبًا ولا وارثًا، وإنما ثبت حُكْم النسب من إحدى الجهتين، فكأنَّ الولاء أبوة لأنه أوجده بالعتق حكمًا، كما أوجد الأبُ ابنه بالاكتساب للوطء حِسًّا.

قال طاوس والحسن بن زياد : هو وارثٌ؛ لأنَّ حكم النسب إذا ثبت من إحدى الجهتين وجب أن يثبتَ من الأخرى، لا سيما وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : مولى القوم منهم.

واستهان العلماءُ بهذا الكلام، وهى فى غاية الإشكال، وقد أجابوا عنه بأنَّ الميراث إنما هو فى مقابلة الإنعام بالعتق؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم جعله لحمة كلحمة النسب.

الثانى : أنَّ الإنعام بالعتق لا مقابلَ له إلّا العتق من النار حسبما قابله [به][1] النبىّ صلى الله عليه وسلم حين قال : أعتق الله بكل عضو منه عضْوا منه من النار.

وليس فى المسألة عندى متعلق إلا الإجماع السابق لطاوس فيه ولَمْن قاله بعده.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ :

اختلف الناسُ فيه وابن عباس، فتارة قال : كان الرجلُ يعاقد الرجلَ أيهما مات وَرِثَه الآخر، فأنزل الله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبعض فى كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِين إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا)[2] يعنى تؤْتُوهم من الوصية جميلا وإحسانا فى الثلث المأذون فيه. وتارة قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبىُّ صلى الله عليه وسلم بينهم، فكان الأنصارى يرثُ المهاجرىّ، والمهاجرىّ يرِثُ الأنصارى؛ فنزلت هذه الآية، ثم انقطع ذلك فلا تواخى بَيْنَ أحدٍ اليوم.

---

(١) من ل.

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٦.

وقال ابن المسيب : نزلت[١] فى الذين كانوا يتبنون الأبناء، فردّ اللَّهُ الميراث إلى ذوى الأرحام والعَصَبة، وجعل لهم نصيبًا فى الوصية.

وقد أحكم ذلك ابنُ عباس فى الصحيح بيانًا بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا، قال البخارىّ عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس فى الصحيح : ولكُل جعلْنَا موالىَ - قال : ورَثة، والذين عقدت أيمانكم، فكان[٢] المهاجرون لمَّا قدموا المدينة يرِثُ المهاجرى الأنصارىّ دون[٣] ذى رَحمه للأخوة التى آخَى بها النبىُّ صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت : ﴿وَلِكُلٍ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت. ثم قال : والذين عقدت[٤] أيمانكم من النصر والرِّفادة[٥] والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له، وهذه غايةٌ ليس لها مطلب.

المسألة الخامسة : قال أبو حنيفة : حُكْم الآية باقٍ مَنْ يرث به وبالاشتراك فى الديون لاشتراكهما عنده فى العَقْد، وهذا بابٌ قد استوفيناه فى مسائل الخلاف، وقد بينا ها هنا معنى الآية، وحققنا أنه ليس وراءها معنى.

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٦]. فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : فى سبب نزولها :

ثبت عن الحسن أنه قال : جاءت امرأةٌ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنّ زوجى لطم وجهى. قال : بينكما القصاص. فأنزل الله عزّ وجل : (ولا تَعْجَلْ بالقرآن من قبل أنْ يُقْضَى إليكَ وَحْيُه)[٧]. قال حجاج فى الحديث عنه : فأمسك

---

(١) أسباب النزول : ٨٦.
(٢) فى ل : كان.
(٣) فى ا : فكان، وهو تحريف. ولعلها مكان.
(٤) فى ا، ل : عاقدت.
(٥) الرفد : العطاء والصلة.
(٦) سورة النساء الآية : ٣٤.
(٧) سورة طه الآية : ١١٤.

النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى أنزل اللَّهُ تعالى : ﴿الرجالُ قَوَّامونَ على النساء﴾.

قال جرير بن حازم : سمعت الحسن يقرؤها : «من قبل أن نَقْضيَ إليك وَحْيَه»، بالنون ونصب الياء من «وَحْيَه».

المسألة الثانية : قوله : ﴿قَوَّامُونَ﴾ : يقال قَوَّام وقيِّم، وهوفعال وفَيْعل من قام، المعنى هو أمِينٌ عليها يتولَّى أمرها، ويصلِحُها فى حالها؛ قاله ابنُ عباس، وعليها له الطاعةُ وهى.

المسألة الثالثة : الزوجان مشتركان فى الحقوق، كما قدمنا فى سورة البقرة : (وللرِّجَالِ عليهنَّ دَرَجة)[1] بفَضْلِ القوامية؛ فعليه أنْ يبذل المهر والنفقة، ويُحْسِنَ العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعةِ الله، وينهى إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفاظُ لماله، والإحسانُ إلى أهله، والالتزامُ لأمره فى الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله فى الطاعات.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

المعنى إنَّ جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلى له عليها، وذلك لثلاثة أشياء :

الأول : كمال العقل والتمييز.

الثانى : كمال الدين والطاعة فى الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

وهذا الذى بين النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : ما رأيت من ناقصاتِ عَقْل ودين أسلب للُبِّ الرجل الحازم منكنّ.

قلن : وما ذلك يا رسولَ الله؟ قال : أليس إحداكنَّ تمكثُ الليالى لا تصلّى ولا تصومُ؛ فذلك من نُقْصان دينها. وشهادة إحداكنّ على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نُقْصان عَقْلها. وقد نصَّ الله سبحانه على ذلك بالنقص، فقال :

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨، وقد تقدم صفحة : ٢٢٣.

(أنْ تَضِلَّ إحداهما فتذكِّرَ إحداهما الأُخرى)[1].

الثالث: بَذْله لها المال من الصداق والنفقة، وقد نصَّ اللَّهُ عليها ها هنا.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ﴾، يعنى مُطِيعات، وهو أحد أنواع القنوت.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾، يعنى غَيْبَة زوجها، لا تأتى فى مَغيبه بما يكرهُ أن يراه منها فى حضوره؛ وقد قال الشعبى: إن شريحًا تزوَّج امرأة من بنى تميم يقال لها زينب. قال: فلما تزوجتها ندمتُ حتى أردتُ أنْ أرسلَ إليها بطلاقها. فقلت: لا أعجل حتى يُجاء بها. قال: فلما جِىء بها تشّهدَت ثم قالت: أمّا بعد فقد نزَلْنا منزلاً لا ندرى متى نظعَنُ منه، فانظر الذى تكره، هل تكره زيارة الأُخْتَان[2]؟ فقلت: أما بعد فإنى شيخ كبير، لا أكرَهُ المرافقة، وإنى لأكره ملال الأُخْتَان. قال: فما شرطْتُ شيئا إلَّا وفَتْ به، قال: فأقامت سنة ثم جئتُ يومها ومعها فى الحَجَلة[3] إنْس، فقلت: إنا لله. فقالت: أبا أمية، إنها أمى، فسلِّم عليها. فقالت: انظر فإنْ رابك شىءٌ منها فأوجع رأسها. قال: فصحبتنى ثم هلكَتْ قبلى. قال: فوددت أنى قاسمتها عمرى أو متّ أنا وهى فى يوم واحد. وقال شريح:

رأيتُ رجالاً يضربونَ نساءَهم فشَلَّتْ يمينى يوم أَضْرِب زينبا

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: يعنى بحفظِ الله، وهو ما يخلقه للعبد من القُدْرَةِ على الطاعة؛ فإنه إذا شاء أن يحفظَ عَبْدَه لم يخلق له إلّا قدرة الطاعة، فإن توالت كانت له عِصْمة ولا تكون إلا للأنبياء.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

قيل فيه: تظنون، وقيل تتيقَّنون؛ ولكلِّ وَجْهٍ معنى يأتى بيانُه فى تركيب ما بعده عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) الختن: كل من كان من قبل المرأة، والجمع أختان.

(٣) الحجلة: بيت يزين بالثياب والأسرة والستور.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿نشوزَهُنَّ﴾، يعنى امْتناعهنّ منكم؛ عبَّر عنه بالنشوز وهو من النشَز: المرتفع من الأرض، وإن كل ما امتنع عليك فقد نَشز عنك حتى ماء البئر.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، وهو التذكير بالله فى الترغيب لِمَا عنده من ثواب، والتخويفِ لما لديه من عِقَاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرِّفُها به من حُسْنِ الأدب فى إجمال العشرة، والوفاء بذِمَام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التى له عليها؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو أمَرْتُ أحدًا أن يسجُدَ إلى أحد لأمرْتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لِزَوْجِها».

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ فيه أربعة أقوال:

الأول: يُوليها ظَهْرَه فى فراشه؛ قاله ابن عباس.

الثانى: لا يكلِّمُها، وإن وطئها؛ قال عكرمة وأبو الضحى.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وَطْء حتى ترجعَ إلى الذى يُريد؛ قاله إبراهيم والشعبى وقتادة والحسن البصرى، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم.

الرابع: يكلِّمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالى؛ قاله سفيان.

قال الطبرى: ما ذكره مَنْ تقدَّم معترض، وذكَر ذلك[1]، واختار أنَّ معناه يُربطن بالهِجَار وهو الحَبْل فى البيوت، وهى المراد بالمضاجع، إذ ليس لكلمة «اهجروهن» إلا أحد ثلاثة معانٍ. فلا يصحُّ أن يكونَ من الهَجْر الذى هو الهذيان، فإنَّ المرأةَ لا تداوَى بذلك، ولا من الهُجْر الذى هو مستفحش من القول، لأنَّ الله لا يأمرُ به؛ فليس له وَجْه إلا أنْ تربطوهنّ بالهِجَار.

قال ابن العربى: يا لها هَفْوة مِنْ عالمٍ بالقرآن والسنة، وإنى لأعجبكم من ذلك؛ إنَّ الذى أجرأه على هذا التأويل، ولم يرد أن يصرِّح بأنه أخذه منه، هو حديثٌ غريب رواه ابن وَهْب عن مالك أنَّ أسماءَ بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوَّام كانت

(١) فى القرطبى: بعد أن ذكر هذا القول وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال.

تخرجُ حتى عوتِبَ فى ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضَرَّتها، فعقد شعر واحدةٍ بالأخرى، وضربهما ضَرْبًا شديدًا، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقى؛ فكان الضرب بها أكثر وآثر؛ فشكَتْه إلى أبيها أبى بكر؛ فقال لها: أى بنيّة اصبرى؛ فإنَّ الزبير رجل صالح، ولعله أن يكونَ زوجَك فى الجنة، ولقد بلغنى أنَّ الرجلَ إذا ابتكر بالمرأة[1] تزوَّجها فى الجنة. فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فِعْل الزبير، فأقدم على هذا التفسير لذلك.

وعجباً له مع تبحُّره فى العلوم وفى لغةالعرب كيف بعُد عليه صوابُ القول، وحادَ عن سداد النظر؛ فلم يكن بُدٌّ والحالة هذه من أخْذِ المسألتين من طريق الاجتهاد المُفْضِيَة بسالكها إلى السداد؛ فنظرنا فى موارد (هـ ج ر) فى لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة: ضد الوَصْل. ما لا ينبغى من القول. مجانبة الشىء، ومنه الهجرة. هذيان المريض. انتصاف النهار. الشاب[2] الحسن. الحبل الذى يُشدُّ فى حقو البعير ثم يشدّ فى أحد رُسْغيه. ونظرنا فى هذه الموارد فألفيناها تدورُ على حَرْفٍ واحد هو البعد عن الشىء فالهجر قد بعد عن الوَصْل الذى ينبغى من الأُلْفة وجميل الصُّحْبة، وما لا ينبغى من القول قد بَعدُ عن الصواب، ومجانبة الشىء بُعْدٌ منه وأخذ فى جانب آخر عنه، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين فى اعتدالِ الهواء وإمكان التصرف. والشاب الحسن قد بَعُد عن العَاب[3]، والحبل الذى يشدُّ به البعير قد أبعده عن استرساله فى تصرُّفه واسترسال ما رُبط عن تقلقله وتحركه.

وإذا ثبت هذا، وكان مرجع الجميع إلى البُعْد فمعنى الآية: أَبْعِدوهنَّ فى المضاجع. ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذى ذكره العالم، وهو لا ينبغى لمثل السدى والكلبى فكيف أن يختاره الطبرى!.

فالذى قال: يُوليها ظهره جعل المَضْجَع ظرفًا للهَجْر، وأخذ القولَ على أظهر الظاهر، وهو حَبْر الأمة، وهو حمل الأمرَ على الأقل، وهى مسألة عظيمة من الأصول.

---

(١) فى القرطبى: بامرأة. (٢) فى ل: والشباب. (٣) العاب: العيب والذم.

والذى قال يهجرها فى الكلام حَمَل الأمرَ على الأكثرِ الموفى، فقال: لا يكلمها ولا يضاجِعها، ويكونُ هذا القول كما يقول: اهجره فى الله، وهذا هو أصلُ مالك، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال فى تفسير الآية: بلغنا أنَّ عمر بن عبد العزيز كان له نساء كان يُغاضب بعضهنَّ، فإذا كانت ليلتها يفرش فى حجرتها وتبيت هى فى بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك فى كتاب الله تعالى: واهجروهنَّ فى المضاجع.

والذى قال: لا يكلِّمُها وإن وطئها فصرفه نظره إلى أن جعل الأقلَّ فى الكلام، وإذا وقع الجماع فَتركُ الكلام سخافة، هذا وهو الراوى عن ابن عباس ما تقدَّم من قوله.

والذى قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغى من القول.

وهذا ضعيف من القول فى الرأى؛ فإن الله سبحانه رفع التثريبَ عن الأمَةِ إذا زنت وهو العتاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة مع الحرة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾:

ثبت عنَ النبى ﷺ أنه قال: أيها الناس، إنَّ لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقا؛ لكم عليهنَّ ألا يوطئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه، وعليهن ألا يَأْتِينَ بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإنَّ الله تعالى قد أذنَ لكم أن تهجروهنَّ فى المضاجع وتضربوهن ضربًا غير مبرِّح، فإن انتهين فلهنَّ رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف.

وفى هذا دليل على أنَّ الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هى البذاء ليس الزنى كما قال العلماء، ففسر النبىّ ﷺ الضرب، وبيّن أنه لا يكون مبرِّحًا، أى لا يظهر له أثرٌ على البدن، يعنى من جرح أو كَسْر.

المسألة الثالثة عشرة: من أحسن ما سمعت فى تفسير هذه الآية قول سعيد بن جُبير؛ قال: يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها، فإنْ هى قبلت وإلا ضربها، فإن هى قبلت وإلا بعث حكَمًا من أهله وحكَمًا من أهلها، فَيْنظُران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع.

المسألة الرابعة عشرة: قال عطاء: لا يضربها وإنْ أمرها ونهاها فلم تُطِعْه، ولكن يغضب عليها.

قال القاضي: هذا من فِقْه عطاء، فإنه مِنْ فهمه بالشريعة ووقوفه على مظانّ الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمْرُ إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زَمْعة: إني لأكرَهُ للرجل يضرب أمته عند غَضبه، ولعله أن يضاجِعَها مِنْ يَوْمِه.

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أنَّ سول الله ﷺ استؤذن في ضَرْب النساء، فقال: اضربوا، ولن يضرب خِيارُكم.

فأباح وندَب إلى الترك. وإنَّ في الهجر لغاية الأدب.

والذي عندي أنَّ الرجال والنساءَ لا يستوون في ذلك؛ فإنَّ العبد يُقْرَع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء، بل من الرجال مَنْ لا يقيمه إلا الأدب، فإذا عَلِم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل.

قال بعضهم - وقد قيل له ما أسوأ أدب ولدك - فقال: ما أحبّ استقامة ولدي في فساد ديني.

ويقال: مِنْ حسن خلق السيد سوءُ أدب عبده.

وإذا لم يبعث الله سبحانه للرجل زوجة صالحة وعبدًا مستقيمًا فإنه لا يستقيم أمره معهما إلا بذهاب جزء من دينه، وذلك مشاهد معلوم بالتجربة.

فإن أطعنكم بعد الهجر والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلا.

الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾[1] وفيها خمس عشرة مسألة:

وهي من الآيات الأصول في الشريعة ولم نجد لها في بلادنا أثرًا، بل ليتهم يرسلون إلى

(١) سورة النساء الآية ٣٥.

الأمينة[١]، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزؤا، وقد ندبت إلى ذلك فما أجابنى إلى بَعْث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاض آخر، فلما ولّانى[٢] الله الأمر أجريتُ[٣] السنة كما ينبغى، وأرسلْتُ الحكمين، وقمْتُ فى مسائل الشريعة كما علمنى الله سبحانه من الحكمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة؛ ولكن أعجبُ لأبى حنيفة ليس للحكَمين عنده خَبَر، وهو كثيرًا ما يترك الظواهرَ والنصوص للأقيسة؛ بل أعجبُ أيضًا من الشافعى فإنه قال ما نصه: الذى يُشْبِه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما، وذلك أنى وجدْت الله سبحانه أذِن فى نشوزِ الزوج بأن يصالحا[٤]، وبين رسول الله ﷺ، وبيَّنَ فى نشوز المرأة بالضَّرْب، وأذِنَ فى خوفهما ألا يُقيما حدود الله بالخُلع، وذلك يُشْبه أن يكونَ برِضَاء المرأة، وحظر أن يأخذَ الرجل مما أعطى شيئًا إن أراد استبدال زوج مكان زوجٍ، فلما أمر فيمَن خِفْنا الشقاقَ بينهما بالحكمين دلَّ ذلك على أنَّ حكمهما غير حكم الأزواج، فلما كان كذلك بعث حكَمًا من أهله وحكَمًا من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما للحكمين بأنْ يجمعا أو يُفَرِّقا إذا رأيا ذلك.

ووجدَنْا حديثًا بإسناد يدلّ على أنَّ الحكمين وكيلان للزوجين.

قال القاضى أبو بكر: هذا منتهى كلام الشافعى، وأصحابُه يفرحون به، وليس فيه ما يُلتفتُ إليه ولا يُشْبِه نصابه فى العلم، وقد تولَّى القاضى أبو إسحاق الردَّ عليه ولم يُنْصفه فى الأكثر.

والذى يقتضى الردَّ عليه بالإنصاف والتحقيق أن نقول: أما قوله الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمَّ الزوجين فليس بصحيح؛ بل هو نَصّه، وهى من أبين آيات القرآن وأوضحها جَلاء؛ فإن الله تعالى قال: ﴿الرجال قوَّامُونَ على النساء﴾ ومَنْ خاف من امرأته نشوزا وَعَظهَا؛ فإن أنابت وإلا هجرها فى المضجع؛ فإن ارْعَوَت وإلاّ ضربها،

---

(١) هكذا فى الأصول. وفى القرطبى: يجعلان على يدى أمين.

(٢) فى ل: فلما ملكنى.

(٣) فى ا: إيت، وهو تحريف.

(٤) فى ل، والقرطبى: بأن يصطلحا.

فإن استمرّت فى غُلوَائها مَشىَ الحكمان إليهما؛ وهذا إن لم يكن نصًّا وإلا[1] فليس فى القرآن بيانٌ.

ودَعْه لا يكون نصًّا يكون ظاهرًا، فأما أنْ يقول الشافعى يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذى يشبه[2] الظاهر؟ وكيف يقول الله: ﴿وإنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهما فابعَثُوا حكَمًا من أهله وحكَمًا من أهلها﴾؛ فنص عليهما جميعًا، ويقول هو: يشبه أن يكون فيما عمَّهما وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلع، وذلك يشبه أن يكونَ برضا المرأة، بل يجب أن يكون كذلك، وهو نصّه.

ثم قال: فلما أمر بالحكمين علمنا أنَّ حكمهما غيْرُ حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفّذ عليهما بغير اختيارهما، فتتحقق الغيرية.

وأما قوله: لا يبعث الحكَمين إلا مأمونين فصحيح، ولا خلافَ فيه.

وأما قوله: برضَا الزوجين بتوكيلهما فخطأ صُرَاح؛ فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاقَ بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه، والتوكيلُ من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالفُ الآخر، وذلك لا يمكن ها هنا.

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

قال السدى: يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقَّته، تقول المرأة لحكمها: قد وليتك أمرى وحالى كذا؛ ويبعث الرجل حَكَما من أهله ويقول له: حالى كذا؛ قاله ابن عباس ومال إليه الشافعى.

وقال سعيد بن جُبير: المخاطبُ السلطان، ولم ينته رَفْع أمرهما إلى السلطان، فأرسل الحكمين.

وقال مالك: قد يكون السلطان، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين.

فأما من قال: إنّ المخاطب الزوجان فلا يفهمُ كتاب الله كما قدمنا.

---

(١) هكذا فى الأصول، وفى القرطبى: وهذا إن لم يكن نصًّا فليس فى القرآن بيان.

(٢) فى القرطبى أشبه.

وأما مَنْ قال : إنه السلطان فهو الحق.

وأما قول مالك : إنه قد يكون الوليين فصحيح، ويفيده لفْظُ الجمع، فيفعله السلطان تارة، ويفعله الوصىّ أخرى.

وإذا أنْفَذ الوصيان حَكَمين فهما نائبان عنهما، فما أنفذاه نفذ، كما لو أنفذه الوصيان.

وقد روى محمد بن سيرين وأيوب عن عَبيدة عن علىّ؛ قال : جاء إليه رجل وامرأةٌ ومعهما فئام[1] من الناس، فأمرهم فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين : أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

فقالت المرأة : رضيتُ بما فى كتاب الله لى وعلىّ. وقال الزوج : أما الفُرْقةُ فلا. فقال : لا تنقلبْ حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرَّت.

قال القاضى أبو إسحاق : فبنى على أنّ الأمر إلى الحَكَمين اللذين بُعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر فى ذلك ولا نَهْى. فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند علىّ : رضيت بما فى كتاب الله تعالى لى وعلى. وقال الزوج : لا أرضى. فرد عليه علىٌّ تركه الرضا بما فى كتاب الله، وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم، أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب، فلو كانا وكيلين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما؟ إنما كان[2] يقول : أتَدْرِيَان بما وُكِّلْتُما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ :

هذا نصٌّ من الله سبحانه فى أنهما قاضيان لا وَكيلان، وللوكيل اسم فى الشريعة ومعنى، وللحكم اسمٌ فى الشريعة ومعنى، فإذا بيَّنَ الله سبحانه كلَّ واحد منهما فلا ينبغى لشادٍ - فكيف لعالم - أنْ يركبَ معنى أحدهما على الآخر؛ فذلك تلبيس وإفساد للأحكام، وإنما يسيران بإذن الله ويخلصان النية لوجه الله وينظران فيما عند الزوجين بالتثبت؛ فإن رأيا للجَمْع وجْهًا جَمَعا، وإن وجداهما قد أنابا تركاهما! كما

---

(١) فئام : جماعة من الناس.

(٢) فى ا : أما بأن يقول. وهو تحريف. والمثبت من ل، والقرطبى.

روى أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عُتبة بن ربيعة، فقالت : اصبر لى وأنْفِق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت : يا بنى هاشم، لا يحبكم قلبى أبدًا، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة، تردُ أنوفهم قبل شِفَاههم ! أين عُتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يومًا وهو برم. فقالت له : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها. فجات عثمان، فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابنُ عباس : لأفرقنَّ بينهما. وقال معاوية : ما كنتُ لأفرِّق بين شيخين من بنى عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما.

وفى رواية أنهما لما أتيا اشتما رائحةً طيبةً وهُدُوًّا من الصوت. فقال له معاوية : ارجع فإنى أرجو أن يكونا قد اصطلحا. وقال ابن عباس : أفلا نمضى فننظر أمرهما؟ فقال معاوية : فتفعل ماذا؟ فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلتُ عليهما فرأيتُ الذى أخافُ عليهما منه لأحكمنَّ عليهما ثم لأفرقنّ بينهما.

فإن وجداهما قد اختلفا سعيا فى الألفة، وذكَّرا بالله تعالى وبالصحبة؛ فإنْ أنابا[1] وخافا أن يتمادى ذلك فى المستقبل بما ظهر فى الماضى، فإن يكن ما طلعا عليه فى الماضى يُخاف منه التمادى فى المستقبل فَرَّقا بينهما.

وقاله جماعة منهم علىّ وابن عباس والشعبى ومالك - وهى :

المسألة الثالثة : وقال الحسن وابن زيد[2] : هما شاهدان يرفعان الأمرَ إلى السلطان ويَشْهَدان بما ظَهَر إليهما. ورُوى ذلك عن ابن عباس، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. والذى صحَّ عن ابن عباس ما قدّمنا من أنهما حكَمان لا شاهدان.

فإذا فرقا بينهما وهى :

المسألة الرابعة : تكون الفُرْقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل فى مقصود النكاح من الألْفة وحُسْن العِشْرة.

---

(١) أنابا : رجعا.

(٢) فى ل : وأبو زيد، والمثبت فى القرطبى أيضًا : ٥ - ١٧٦.

فإن قيل : إذا ظهر الظلْم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا يُنافى النكاح ؛ بل يُؤْخَذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العَقْد.

قلنا : هذا نظرٌ قاصر، يتصوَّرُ فى عقودِ الأموال؛ فأما عقودُ الأبدان فلا تتمّ إلا بالاتفاق والتآلف وحُسْن التعاشر؛ فإذا فُقِد ذلك لم يكن لبقاء العقد وَجْهٌ، وكانت المصلحة فى الفُرقة، وبأى وجه رأياها من المتاركة أو أخْذ شىء من الزوج أو الزوجة، وهى :

المسألة الخامسة : جاز ونفذ عند علمائنا.

وقال الطبرى والشافعى : لا يُؤْخذ من مال المحكوم عليه شىء إلَّا برضاه، وبه قال كل من جعلهما شاهدين، وقد بينا أنهما حكمان لا شاهدان، وأنَّ فعلهما ينفّذ كما ينفذ فعلُ الحاكم فى الأقضية، وكما ينفذُ فِعْل الحكمين فى جزاء الصيد، وهى أختها.

والحكمة عندى فى ذلك وهى :

المسألة السادسة : أنَّ القاضى لا يقضى بعلمه، فخص الشرع هاتين الواقعتين بحكمين؛ لينفذ حكمهما بعلمهما، وترتفع بالتعديد التهمةُ عنهما.

المسألة السابعة : قال علماؤنا : إذا كانت الإساءةُ من قِبَل الزوج فُرِّق بينهما، وإن كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها،.وإن كانت منهما فَرَّقا بينهما على بعض ما أصْدَقها، ولا يستَوْعبانه له، وعنده بعضُ الظلم، رواه محمد عن أشهب، وهو معنى قوله تعالى : ﴿فإن خِفْتُم ألا يُقيما حدودَ الله فلا جُناح عليهما فيما افْتَدَتْ به﴾[1].

المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿إنْ يُرِيدَا إصْلَاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا﴾ :

قال ابن عباس ومجاهد : هما الحَكَمان إذا أرادا الإصلاحَ وفَّقَ الله بينهما[2]، وذلك إذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمْر الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصل هى النية، فإذا صَلُحت صلحت الحالُ كُلها، واستقامت الأفعال وقُبِلت.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) العبارة فى القرطبى : إن يرد الحكمان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين.

المسألة التاسعة : الأصلُ فى الحكمين أن يكونا من الأهل؛ والحكمة فى ذلك أنَّ الأهلَ أعرفُ بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما، فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله.

قال علماؤنا : فإن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم مَنْ يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعانى فإنَّ الحاكم يختار حَكَمين عَدْلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما، ويستحب أن يكونا جارَيْن ؛ وهذا لأن الغرض من الحكمين معلوم، والذى فات بكونهما من أهلهما يَسِير، فيكون الأجنبى المختار قائمًا مقامهما، وربما كان أوْفَى منهما.

المسألة العاشرة : إذا حَكما بالفراق فإنه بائن لوجهين :

أحدهما : كلِّى، والآخر : معنوى. أمَّا الكلى فكلُّ طلاق ينفذُه الحاكم فإنه بائن.

الثانى: أن المعنى الذى لأجْله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شُرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة، فلم يكن ذلك يُفيد شيئًا؛ فامتنعت الرجعة لأجله. فإن أوقعا أكثرَ من واحدة؛ قال ابن القاسم وأصبغ : ينفذ. وقال مطرّف وابن الماجِشُون : لا يكون إلا واحدة.

وَجْهُ القول الأول : بأنه ينفذ أنهما حَكَما فينفذ ما حكما به. ووجه الثانى : أنَّ حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم لا يطلق أكثر من واحدة، كذلك الحكمان.

وبالجملة فردّه المسألة إلى مسألة خيار الأمة حَزْم، والأصل واحد، والأدلة متداخلة ومتقاربة فليطلب فى مسائل الخلاف.

المسألة الحادية عشرة : فإن حكم أحدُهما بواحدة، والآخر بثلاث، قال عبد الملك : ينفُذ الواجب، وهى الواحدة التى اتفقا عليها ويلغو ما زاد.

وقال ابن حبيب : لا ينفذ شىء، لأنهما اختلفا. وقال محمد : لا ينفذ شىء مثل قول ابن حبيب.

ولو طَلَّق أحدهما طَلْقَةً والآخر طلقتين فعلى قَوْل ابن القاسم تلزمه طلقتان.

وقولُ عبد الملك أصح، كالشاهدين إذا اختلفا فى العدد قُضى بالأقلّ.

المسألة الثانية عشرة: إذا حكم أحدُهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شيء، لأنه اختلافٌ محْض. كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة فإنه لا ينفَّذ اتفاقًا.

المسألة الثالثة عشرة: إذا علم الإمامُ من حال الزوجين الشقاق لزِمَه أن يبعثَ إليهما حكَمين ولا ينتظر ارتفاعهما؛ لأن ما يضيعُ من حقوق الله أثناء ما ينتظر رَفْعهما إليه لا جَبْر له.

المسألة الرابعة عشرة: يجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم فى الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبى ﷺ إلى المرأة الزانية أنيسًا، وقال له: إن اعترفت فارْجُمها، وكذلك قال عبد الملك فى المدوَّنة.

المسألة الخامسة عشرة: لو أرسل الزوجان حكَمَين، وحكما نفذ حكمُهما؛ لأن التحكيمَ عندنا جائز، وينفذ فعلُ الحكَم فى كل مسألة. هذا إذا كان كل واحد منهما عَدْلا، ولو كان غير عَدْل قال عبد الملك: حكمه منقوض؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغرَرِ. والصحيح نفوذُه، لأنه إنْ كان توكيلا ففِعْلُ الوكيل نافذ، وإن كان تحكيمًا فقد قدّماه على أنفسهما، وليس الغرَر بمؤثِّر فيه، كما لم يؤثر فى التوكيل، وبابُ القضاء مبنى على الغَرَر كلّه، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم.

الآية الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى، وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[1]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ قال بعضُ علمائنا: لو نوَى تبردًا أو تنظفًا مع نية الحدَث أو مجمًّا[2] لمعدته مع التقرّب لله أو قضاء الصوم فإنه لا يُجزيه، لأنه مزَج فى نيته التقرّب بنية دنياوية. وليس لله إلا الدين الخالص.

وهذا ضعيف؛ فإن التبردَ لله، والتنظيف وإجمام المعدة لله؛ فإن كل ذلك مندوب

---

(١) سورة النساء الآية ٣٦.

(٢) فى ا: عجم. والثبت من ل. وفى القرطبى: مخما.

إليه أو مباح فى موضع، ولا تناقِضُ الإباحةُ الشريعة.

المسألة الثانية: وليس من هذا الباب ما لو أحسَّ الإمام وهو راكعٌ بداخلٍ عليه فى الصلاة فإنه لا ينتظرُه، وليس لأمر يعود إلى نية الصلاة؛ ولكن لأن فيه إضرارًا بمن عقد الصلاة معه؛ ومراعاتهُ أولى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: بر الوالدين رُكنٌ من أركان الدين فى المفروضات كما تقدم، وبرهما يكون فى الأقوال والأعمال؛ فأما فى الأقوال فكما قال الله تعالى: (فَلَا تَقُل لَهُما أُفّ ولا تَنْهَرْهُمَا)[1]، فإنَّ لهما حقَّ الرَّحِم المطلقة، وحقَّ القرابة الخاصة؛ إذ أنت جزءٌ منه، وهو أصلك الذى أوجدك، وهو القائمُ بك حالَ ضَعْفِك وعَجْزِك عن نفسك.

وقد عرض رجلٌ لرسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فقال: يا رسول الله، إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأُدْم فعليك ببنى مُدلج.

فقال النبى ﷺ: إنَّ الله سبحانه منع منِّى سَبْى بنى مُدلج لصلتهم الرحم.

وفى الإسرائيليات أنَّ يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يَقُم لهما قال الله عز وجل: وعِزتى لا أخرجت من صُلْبك نبيًّا، فلا نبىَّ فيهم مِنْ عَقِبه.

وفى الحديث: إنَّ مِنْ أبَرِّ البرّ أن يَصِل الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه؛ ومن حقه أن يرجع فى هِبَته، وأن يأكل من مال ولده؛ قال النبى ﷺ: إن أطيبَ ما أكل الرجلُ من كَسْبه، وإن ولده مِنْ كسبه. وقد بيناه فى مسائل الخلاف.

فإن قيل: إذا أخذ الوالدُ[2] الهبةَ من الولد أغضبه فعقّه، وما أدى إلى المعصية فمعصية.

قلنا: أما إذا عصى أُخِذَ بالشرع فلا لَعًا له[3] ولا عُذْر، إنما يكون العُذْر لمن أطاع الله أو عصى الله فيه.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٢) فى ا: الولد، وهو تحريف.

(٣) فى ا: فعاله، وهو تحريف. وفى اللسان: قال أبو عبيدة من دعائهم: لا لعًا لفلان: أى لا [illegible]

فإن قيل: هل مِنْ برِّ الرجل بوالده المشرك ألَّا يقتله؟

قلنا: من بره بنفسه أن يتولَّى قَتْلَه. قال عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول - مستأذنًا فى قَتْل أبيه رسول الله ﷺ: إنْ أذِنْت لى فى قَتْلِه قتلته. وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وللرحم حقٌّ، ولكن لَمّا جاء حق الله تعالى بطل حق الرحم.

المسألة الرابعة والخامسة: اليتامى والمساكين، وقد تقدمتا.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾:

حرمة الجار عظيمةٌ فى الجاهلية والإسلام معقولة مشروعة مروءة وديانة؛ قال النبى ﷺ[1]: «ما زال جبريل يُوصينى بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّثُه». وقال: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جارَه»

والجيران ثلاثة[1]: جارٌ له حقٌّ واحد، وهو المشرك. وجار له حقّان: الجار المسلم. وجار له ثلاثة حقوق: الجار المسلم له الرحم[2].

وهما صنفان قريب وبعيد، وأبعده فى قول الزهرى مَنْ بينك وبينه أربعون دارًا.

وقيل: البعيد مَنْ يليك بحائط، والقريبُ من يليك ببابه؛ لقول النبى ﷺ لرجل قال له[3]: إن لى جارين، فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا».

وحقوقه عشرة يجمعها الإكرام، وكفّ الأذى.

ومن العشرة الحديث الصحيح[3]: «لا يمنعن أحدكم جارَه أن يغرزَ خشبةً فى جِداره».

وقد رأى جميعُ العلماء أن يكونَ ذلك ندْبًا لا فَرْضًا، وأن يكون مَنْعه مكروهًا لا محرَّمًا؛ لأن كل أحد أحق بماله. والحائط يحتاج إليه صاحبُه؛ فأن أعطاه نقص[4] ماله، وإن أعاره[5] تكلّف حفظه بالإشهاد، وأضرّ بنفسه؛ فإن شاء أن يحتمل له ذلك

(١) ص كثير ٤٩٥.
(٢) فى ابن كثير: فجار مسلم ذو رحم.
(٣) صحيح مسلم: ١٢٣٠.
(٤) فى ا: بعض.
(٥) فى ا: وإن أعاده.

فله الأجْرُ، وإن أبىَ فليس عليه وِزر.

المسألة السابعة: الصاحب بالجَنْبِ:

قيل: إنه الجارُ الملاصِق، والذى قال هذا جعل قوله: ﴿والجارِ ذِى القُرْبَى﴾ الجار الذى له الرحم.

وقيل: إنه الذى يجمَعُك معه رفاقة السفر، فهو ذِمَامٌ عظيم، فإنه يلفه معه الأنس والأمن والمأكل والمضجع، وبعضها يكفى للخرمة، فكيف إذا اجتمعت؟

المسألة الثامنة: ليس من حقّ الجوار الشفْعَة كما قال أبو حنيفة، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف.

قال علماؤنا: لأنَّ الله تعالى فى هذه الآية لم يتعرَّضْ للمفروضات، وإنما ذكر الإحسانَ، والمفروض لهم يؤخذ[1] من دليل آخر. وليس كما زعم؛ لأنَّ الإحسان يعمُّ الفَرْض والنَّفْل، ولم يبق شَرْعٌ ولا حقٌّ إلا دخل فيه؛ فعمَّت الوصيةُ فيه، وتفصَّلت منازله بالأدلة؛ وإنما قطعنا شُفْعَة الجوار بعلة أنَّ الشفعة متعلقة بالشركة؛ لقول النبى ﷺ: «الشفعةُ فيما لم يقسم».

فإن قيل: فقد قال النبى ﷺ؛ «الجار أحقّ بصقَبه»[2].

قلنا: أراد به الشريك، وهو أخص[3] جوار بدليل ما تقدم.

المسألة التاسعة: ابن السبيل:

قيل: هو الضعيف يَنْزِلُ بك. وقد قال النبى ﷺ: مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضَيفه، جائزته يومٌ وليلة وما زاد عليه صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يُحرجه.

وقد كان قومٌ منهم الليثُ بن سعد يرى أنَّ الضيافة حق.

وقول رسول الله ﷺ: «فليكرم ضَيفَه» دليل على أنها كرامة، وليست بحق،

---

(١) فى ا: يوجد، وهو تحريف. (٢) فى النهاية: الصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة.
(٣) فى ا: أحق.

وبذلك يفسر أنَّ الإحسان ها هنا مستحب وإن كان ابن السبيل الفقير فقد تقدم بيانه.

المسألة العاشرة: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: أمر الله تعالى بالرِّفْق بهم والإحسان إليهم. وفى الصحيح عن النبىّ ﷺ أنه قال: «إخوانُكم خَوَلكم، ملَّككم الله رِقَابَهم، فأطْعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإنْ كلفتموهم فأعينوهم».

وقال أبو مسعود: كنت أضربُ غلامًا لى فسمعتُ صوتًا من خلفى: اعلم أبا مسعود - مرّتين، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، فألقيتُ السوط، فقال: «والله لله أقدَرُ عليك منكَ على هذا».

الآية التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلكافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[1]. فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: رُوى عن ابن عباس أنَّ جماعة من اليهود كانوا يأتون أصحابَ رسول الله ﷺ يزَهِّدُونهم فى نفقة أموالهم فى الدين، ويخوِّفونهم الفقر، ويقولون لهم: لا تَدْرُون ما يكون؛ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ...﴾ الآية كلها[2].

وقد قدَّمنا[3] فى سورة آل عمران بيانَ البخل، قال جماعة من العلماء: المعنى أنهم بخلوا بأموالهم، وأمرُوا غَيْرَهم بالبخل. وقيل: بخلوا بعلم النبى ﷺ فى التوراة، وتَوَاصَوْا مع أحبارِهم بكَتْمِه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمون ما آتاهم الله مِنْ فَضْله﴾، وهى:

المسألة الثانية.

وقيل - وهى:

---

(١) سورة النساء الآية ٣٧. (٢) أسباب النزول: ٨٧. (٣) صفحة ٣٤٥.

المسألة الثالثة : يكتمون الغِنى ويتفاقرُون للناس، ليس عندنا وعندهم، ليس معنا ومعهم، وذلك حرام.

وقد قال الله تعالى : (وأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)[1]. وإن الله تعالى إذا أنعَم على عبد نعمة أحبَّ أن يرى أثرَ نعمته عليه.

والآية الموفية ثلاثين : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أموالهم رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَومِ الآخِرِ، وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾[2].

قيل هم اليهود، وقيل هم المنافقون، وقد تقدم شَرْحهُ فى سورة البقرة، وبيانُها من تمام ما قبلها، لأنّ الذى يُنْفق مالَه رئاء الناس شرٌّ من الذى يبخلُ بالواجب عليه، ونفقةُ الرياء تدخلُ فى الأحكام من جهة أنّ ذلك لا يجزى.

الآية الحادية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلاة وَأَنْتُمْ سُكَارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ منكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النسَاء فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُم وأَيْديكُم إِنَّ الله كان عَفُوًّا غَفُورًا﴾[3]. فيها ثمان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى : خطابُ الله سبحانه وتعالى بالصلاة وإقامتها عامٌّ فى المسلم والكافر حسبما بيناه فى أصول الفقه؛ وإنما خصّ الله سبحانه وتعالى ها هنا المؤمنين بالخطاب لأنهم كانوا يقيمون الصلاةَ وقد أخذوا من الخمر، وتلَفتْ[5] عليهم أذهانُهم؛ فخُصوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاة ولا سُكارى.

المسألة الثانية : فى سبب نزولها[4] :

روى عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على - أنه صلَّى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر

---

(١) سورة الضحى الآية ١١.
(٢) سورة النساء الآية ٣٨.
(٣) سورة النساء الآية ٤٣.
(٤) فى ا: والتفت.
(٥) ابن كثير: ٥٠٠، أسباب النزول: ٨٧.

فقرأ: (قُلْ يأيها الكافرون)، فخلط فيها، وكانوا يشربون من الخمر؛ فنزلت: ﴿لا تَقْرَبُوا الصلاة وأنم سُكارى﴾.

وقال على بن أبى طالب[1]: صَنَع لنا عبدُ الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخَمْر، فأخذت الخَمْرُ منّا، وحضرت الصلاةُ، فقدَّمونى فقرأت: ﴿قُل يـأيُّها الكافرون لا أعبُد ما تَعْبُدُون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سكارى..﴾ الآية. خرجه الترمذى وصَحَّحه.

وقد رُويت هذه القصة بأبين من هذا، لكنّا لا نفتقر إليها ها هنا، وهذا حديث صحيح من رواية العَدْل عَن العَدْل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ سمعتُ الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشى وهو ينْتصر لمذهب أبى حنيفة ومالك فى مجلس النظر؛ قال: يُقال فى اللغة العربية: لاتقرب كذا - بفتح الراء؛ أى لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ من الموضع، وهذا الذى قاله صحيحٌ مسموع.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿الصَّلَاةَ﴾: وهى فى نفسها معلومة اللفظِ مفهومة[2] المعنى، لكن اختلفوا فيها قديمًا وحديثًا فى المرادِ بها ها هنا على قولين:

أحدهما: أنَّ المرادَ بها النهى عن قرْبان الصلاةِ نفسها؛ قاله[3] علىٌّ، وابن عباس، وسعيد بن جُبير، والحسن، ومالك، وجماعة.

الثانى: أن المرادَ بذلك موضع الصلاة وهو المسجد؛ قاله ابنُ عباس، فى قوله الثانى، وعبد الله بن مسعود، وعطاء بن أبى رباح، وعمرو بن دينار، وعِكْرمة وغيرهم.

سمعْتُ فخر الإسلام يقول فى الدرس: المرادُ بذلك لا تقربُوا مواضعَ الصلاة، وحَذْفُ المضاف وإقامتُه مقام المضاف إليه أكثر فى اللغة من رَمْل يبْرين - وهى

---

(١) القرطبى: ٥ - ٢٠٠.

(٢) فى ا: مقدمة.

(٣) فى ا: قال.

فلسطين - فى الأرض، ويكون فيه تنبيه على المنع من قُرْبان الصلاة نَفسها؛ لأنه إذا نُهِى عن دخول موضعها كرامةً فهى بالمنع أولى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾: السكْر: عبارةٌ عن [حَبْس العقل عن][1] التصرف على القانون الذى خُلِق عليه فى الأصل من النظام والاستقامة، ومنه قوله تعالى: (إنما سُكِّرَتْ أبصارُنا)[2]؛ أى حُبِستْ عن تصرفها المعتاد لها، ومنه سَكْر الأنهار؛ وهو محبس مائها، فكل ما حبَس العقلَ عن التصرف فهو سكر، وقد يكونُ من الخمر، وقد يكون من النوم، وقد يكون من الفرح والجزع.

وقد اتفق العلماءُ عن بَكْرَة أبيهم على أن المراد بهذا السكرِ سكرُ الخمر، وأن ذلك إبَّان كانت الخمر حلالا، خلا الضحاك فإنه قال: معناه سكارى من النوم، فإن كان أراد أن النهى عن سكر الخمر نهىٌ عن سكر النوم فقد أصاب، ولا معنى له سواه؛ ويكون من باب لا يقضى القاضى وهو غَضْبان: دلَّ على أنه منهىٌّ عن كل قضاء فى حالِ شُغْل البال بنوم أو جوع أو حقن أو حزق، فلا يَفْهم معه كلام الخصوم، كما لا يعلم ما يقرأ، ولا يعقل فى الصلاة إذا دافعه الأخبثان، أو كان بحضرة طعام، كما رواهُ مسلم، ولذلك قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وهى:

المسألة السادسة: فبيَّن العلَّة فى النهى، فحيثما وُجدت، بأى سبب وُجدت، يترتَّب عليها الحكم، وقد أغنى هذا اللفظ عن علْم سبب الآية، لأنه مستقلٌّ بنفسه.

وقد قال النبى ﷺ فى الصحيح: لا يصلى أحدُكم وهو نائم؛ لعله يذهب يستغفر، فيسبّ نفْسه، فهذا أيضًا مستقل بنفسه، والحق يعضد بعضه بعضًا.

فإن قيل، وهى:

المسألة السابعة: وكيف يصح تقدير هذا النفى؟ أتقولون: أن المراد به السكر؟ قال النبى ﷺ فى الصحيح: لا يصلى أحدُكم وهو نائم، لعله يذهبُ يستغفر فيسبّ نفسه؛ فهذا أيضًا الذى لا يُعْقَل معه معنى، وكيف يتوجَّه على هذا خطاب؟

---

(١) من ل.

(٢) سورة الحجر الآية ١٥.

فإنْ قُلْتم : نهى عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فَرْضُ الصلاة. قيل لكم : إنَّ السكر إذا نافَى ابتداء الخطاب نافى استدامته.

وإنْ قلتم إنَّ المرادَ به المُنتشى الذى ليس بسكران نُهى أن يصيِّر نفسه سكران والله تعالى يقول : ﴿لا تَقْرَبوا الصلاة وأنْتُمْ سُكَارَى﴾ ؛ أى فى حال سُكركم ؛ ولما كان الاضطراب فى الآية هكذا قال الشافعى : المرادُ به موضع الصلاة. وهذا نص كلامِ بَعْضِ من يدعى له التحقيق من أئمة الشافعية، وهذه مِنْه غَفْلةٌ ؛ فإن كلَّ ما لزمه فى تقدير الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه فى تقدير موضع الصلاة.

والذى يعتقد[1] أنه يصح أن يكون خطابًا للصاحى، يقال له : لا تشرب الخمر بحال ؛ فإنَّ ذلك يؤدِّى إلى أن تصلّى وأنت لا تعلم فتخلط كما فعل من تقدم ذكْرُه، وهذه إشارةٌ إلى التحريم، فلم يَقْنَعْ بها عُمَر.

والنهى عن التعرض للمحرمات معقول ؛ وهذا الخطابُ يتوجّه عليه وهو صاح، فإذا شرب وعصى وسَكر توجّه عليه اللومُ والعقاب، ويصح أن يخاطب المنتشى وهو يعقل النهى، لكن استمرارَ الأفعال والكلام وانتظامه ربما يفوتهُ، فقيل له : لا تفعَل وأنت منتش أمرًا لا تقدر على نظامِه كلّه وحاشا لله أن يكونَ الشافعى يأخذُ بهذا من كلام هذا الرجل، وإنما ينسج الشافعى على مِنْوالِ الصحابة، وما فى الآية احتمال يأتى بيانُه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهو الإسكار.

فإن قيل، وهى :

المسألة الثامنة : نقد نرى الإنسانَ يُصلِّى ولا يُحسِنُ صلاتَه لشغل باله، فلا يشعر بالقراءة حتى تكْمُل، ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا يعلم ما كان عددُه، حتى رُوى عن عمر أنه قال : إنى لأجهزُ جيشى وأنا فى الصلاة.

قلنا : إنما أخذ على العبد الاستشعار وإحضار النيّة فى حال التكبير، فإنْ ذهل بعد ذلك فقد سُومح فيه ما لم يكثر ؛ لتعذرِ الاحتراز منه، وأنه لا يمكن تكليفُ العباد به ؛ وليس حال عمر من هذا، فإنَّ ذلك نظرٌ فى عبادة لعبادة مثلها أو أعظم فى بعض

---

(١) فى ا : يعتقده.

الأحوال منها، ومع هذا فإنما يكون ذلك لحظة مع الغلبة ثم يصحو إلى نفسه، بخلاف السكران والنائم والغاضب ومُدافع الأخبثين، فإنه لا يمكنه إحضارُ ذهنه لغلبة الحال عليه.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

الجنب في اللغة: البعيد، بَعُد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة، وقد كان عندهم الجُنُب معروفًا، وهو الذي غشي النساء، والحديثُ عندهم معروفًا، وهو ما خرج من السَّبيلَيْن على الوجه المعتاد، ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زياداته وتفصيله، وهو إيلاجٌ في قُبُل أو دُبُر بشرْط مغيب الحشفة دون إنزال، أو إنزال الماء دون مغيب الحَشفة، أو مجموعهما على حسب ما بيَّنا في كتب الحديث والمسائل، فلينظر هناك.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿إلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

أما من قال: إنَّ المراد بقوله: ﴿لا تَقْربوا الصلاة﴾ لا تقرَبوا مواضع الصلاة، فتقديرُ الآية عندهم: لا تقربوا المساجدَ وانتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جنُبًا حتى تغتسلوا، إلَّا عَابِري سَبيل؛ أي مجتازين غَيْرَ لابثين؛ فجوَّزوا العبور في المسجد من غير لُبْثٍ فيه.

وأما مَنْ قال: إن المراد بذلك نفس الصلاة فإن تقدير الآية لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنُبًا إلَّا عابري سبيل حتى تغتسلوا لها، أو تكونوا مسافرين، فتيمَّموا وتصلّوا وأنتم جُنب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء.

ورجَّح أهلُ القول الأول مذهبَهم بما رُوِي عن جابر بن عبد الله وابن مسعود أنه كان أحدُنا يمر بالمسجد وهو جُنب مُجتازًا.

ورجَّح الآخرون بما روى[1] أفْلَت بن خليفة، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ أمر بردِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد وقال: لا أحِل المسجدَ لحائض ولا جنُب. خرجه أبو داود وغيره.

---

(١) ابن كثير: ٥٠١.

والمسألة تفتقر إلى تفصيل تنقيح، وقد أحكمناها فى مسائل الخلاف بما نشير إليه ها هنا فنقول:

لا إشكالَ فى أن الآية محتملة، ولذلك اختلف فيها الصحابة؛ فإن أردنا أنْ نَعلم المرادَ منها رجَّحنا احتمالاتها حتى نرى الفَضْل لمن هو فيها؛ فأما أصحابُ الشافعى فظهر لهم أن العبورَ لا يمكن فى نفس الصلاة فلابدَّ من تأويل؛ وأحسنُه حذْفُ المضاف وهو الموضع، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو الصلاة؛ وذلك كثير فى اللغة، ولا يحتاج بعد ذلك إلى حذْفٍ كثير وتأويل طويل فى قوله تعالى: ﴿ولا جُنُبًا إلَّا عابِرِى سَبِيل﴾.

قالوا: وأيضًا فإنَّ ما تأولتم فى قوله: ﴿إلا عابرى سَبِيل﴾ يُفهَم من الآية التى بعدها فى قوله: ﴿فتيمَّموا صَعِيدًا طَيِّبا﴾.

وأما علماؤنا فقالوا: إن أول ما يحفظ سبب الآية التى نزلت عليه فى الصحيح، وتحفظ فاتحتها فتحمل على ظاهرها، وذلك يكون ما يردنا عنها ويحفظ لغتها[1]، فإنه تعالى قال: لا تَقْرَبُوهَا - بفتح الراء، وذلك يكون فى الفعل لا فى المكان، فكيف يُضْمَر المكان ويوصل بغير فِعْله؟ هذا محال.

وتقدير الآية أنه قال سبحانه: لا تُصَلوا سكارى ولا جُنُبًا إلَّا عابِرِى سبيل.

فإن قيل: كيف يكونُ العبور فى نفس الصلاة؟

قلنا: بأن يكون مسافرًا، فلم يجد ماء فيصلى حينئذ بالتيمم جُنُبًا، لأن التيمم لا يرفع حَدَث الجنابة.

فإن قيل: لا يسمَّى المسافِرُ عابر سبيل.

قلنا: لا نسلِّم، بل يُقال له عابر سَبيل حقيقة واسمًا، والدنيا كلها سبيل تُعْبر. وفى الآثار: الدنيا قَنْطرةٌ فاعبروها ولا تعْمُروها.

وقد اتفقوا معنا على أن التيمم لا يَرفَعُ الجنابة.

---

(١) فى ل: ونحفظ لغتنا.

وأما قولهم : إن ما قلتم يفتقر إلى الإضمار الكثير. قلنا : إنما يفتقر إليه فى تفهيم مَنْ لا يفهم مثلك، وأما مع مَنْ يفهم فالحال تُعْرِب عن نفسها كما أعربت الصحابة.

وأما قولهم : إنّ هذا يفهم من الآية التى بعدها فى قوله تعالى : ﴿وإنْ كُنتُم مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، أو لامَسْتُمُ النساء فلم تجدُوا ماء فتيمموا صَعيدًا طيِّبًا﴾[1]، فليس يُفْهَم من هذا إلّا جواز التيمم عند عدم الماء؛ فأما أنْ يكون التيمم لا يرفع الحدَث مع إباحة الصلاة فليس يُفهم إلّا مِنْ هذا الموضع قبله؛ وهى فائدة حسَنة جدًّا.

المسألة الحادية عشرة : ثبت عن عطاء بن يسار[2] أنه قال : كان رجالٌ من أصحاب النبى ﷺ تُصيبهم الجنابة فيتوضَّئون، ويأتون المسجد فيتحدثون فيه، وربما اغترَّ بهذا جاهل فظنَّ أن اللبْثَ للجنب فى المسجد جائز. وهذا لا حجة فيه؛ فإن كل موضع وُضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدْخُله مَنْ لا يُرْضَى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبَّس بها؟

فإن قيل : يبطل بالحديث[3]، فإنه لا يحل فِعْل الصلاة ويدخل المسجد.

قلنا : ذلك يكْثُر وقوعُه فيشقُّ الوضوء له، والشريعةُ لا حرَجَ فيها، بخلاف الغسْل؛ فإنه لا مشقَة فى أن يُمْنع من المسجد حتى يغتسل، لأنها تقع نادرًا بالإضافة إلى حدَثِ الوضوء.

فإن قيل : هذا قياس؟

قلنا : نعم؛ هو قياس؛ ونحن إنما نتكلَّم مع أصحاب محمد الذين يرونه دليلا؛ فإن وجدْنَا مبتدعًا ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما قد رأيتمونا مرارًا نفعله فنخصمهم[4] ونَبْهتهم؛ وقد روى عن النبىّ ﷺ أنه[5] لم يكن أذِنَ لأحد أن يمرَّ فيه ولا يجلس فيه إلا علىّ بن أبى طالب.

المسألة الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. وهو لفظ معلوم عند العرب

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣.
(٢) ابن كثير: ٥٠٢.
(٣) فى ا: بالمحدث.
(٤) خصمه: غلبه.
(٥) ابن كثير: ٥٠١.

يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان مَنَع منه؛ عبادة أو عادة.

وظن أصحاب الشافعى أن الغُسْلَ عبارة عن صَبِّ الماء خاصة لا سيما وقد فرّقت العَرَبُ بين الغسل بالماء والغَمْس فيه.

وفى الحديث الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أُتِى بصبى لم يأكُلْ الطعام فبال على ثوبه فأَتْبَعه بماء ولم يغسله. وهذا نص.

المسألة الثالثة عشرة: لما قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ اقتضى هذا عمومَ إمرارِ الماء على البَدَنِ كلِّه باتفاق؛ وهذا لا يتأتَّى إلاَّ بالدَّلْكِ، وأعجَبُ لأبى الفرج الذى رأى وحكَى عن صاحب المذهب أنَّ الغُسْل دون ذلك يُجزى؛ وما قاله مالك قط[1] نصًّا ولا تخريجاً، وإنما هى مِنْ أَوْهامه؛ فإن اللفظَ إذا كان غريباً لم يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يُعْدَل عنه، ولوْ صببتَ على نفسك الماء كثيراً ما عمَّ حتى تمشى يدك؛ لأنَّ البدنَ بما فيه من دهنية يدفَعُ الماء عن نفسه.

المسألة الرابعة عشرة: إذا عمَّ المرءُ نفسه بالماء أجزأه إجماعاً، إلاَّ أنّ الأفضلَ له أن يمس فِعْلَ النبى صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عنه من طرق فى دواوين صحاح على ألسنة عدول قالوا: روَتْ عائشة: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل مِنَ الجنابة بدأ فغسل يدَيْهِ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجه، ثم يتوضأُ وضوءَه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفى أُصول الشَّعْر، حتى إذا رأى أن قد أَرْوَى بشرته حفن على رأسه ثلاثَ حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

وفى رواية مَيْمونة: ثم غسل جسَده. وروى أبو داود والترمذى، عن أبى هريرة - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «تحت كل شَعْرَةٍ جَنَابة، فاغسلوا الشَّعْر، وأَنْقوا البشرة». قال أبو داود: لم أُدْخِل فى كتابى إلاّ الحديث الصحيح، أو مايقربُ من الصحيح.

---

(١) فى ا: وما قاله، فظاهر نصا لا تخريجا، وهو تحريف.

المسألة الخامسة عشرة: لما قال الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وفهم الكلّ منه عمومَ البَدَنِ بالماء والغسْل بالغ قومٌ منهم أبوحنيفة فقال: إن المضمضة والاستنشاق واجبَانِ فى غسل الجنابة؛ لأنهما من جملة الوَجْهِ، وحكمُهما حُكْمُ ظاهِرِ الوَجْهِ بدليل غسلهما من النجاسة، كما يغسل الخدّ والجَبِين؛ وهى مسألةُ خلافٍ كبيرة، وقدّ بيّنا مافيها.

واللبابُ منها أنَّ الفمَ والأنفَ باطنان حقيقة وحكمًا؛ أمّا الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما فى أصل الخِلْقة؛ وأمّا الحُكْم فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق فى فمه فلايُفْطر، ولو ابتلعه من يَدِهِ لأفطر.

الثانى: أنهما لايَجبانِ فى غَسْل الميت مع أنه يعمُّ جميع البدن، والمسألة هناك مستوفاة، فَمَن أرادها وَجدَها.

المسألة السادسة عشرة: إن اسْمَ الجنابةِ باقٍ عليه حتى يغتسل؛ لأنه حكم مدّة إلى غاية هى الاغتسال، والحُكْم المعلَّقُ بالغاية يمتدُّ إلى غايته، وقد تكلمنا عليه فى كتب المسائل.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسلُوا﴾ يقتضى النيةَ، خلافًا لما رواه الوليدُ بن مسلم عن مالك، ولمَا ذهب إليه الأوزاعى وأبوحنيفة من أنّ الطهارة لاتفتقر إلى نِيّة؛ ولفظُ «اغتسل» يقتضى اكتساب الفِعْل، ولايكون مكتسبًا له إلا بالقَصْد إليه حقيقة، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة.

وقد استوفيناها فى كتب الخلاف بالإنصاف[1] والتلخيص؛ أعظمُها أنّ الوضوءَ عبادةٌ اشترطتْ فيها النيةُ كالصلاة.

والدليلُ على أنَّ الوضوءَ عبادة قوله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء شَطْرُ الإيمان». ولايكون شَطْرُ الشيء إلا من جِنْسه. قال: «والوضوء نورٌ على نور»، ولاتستنير الجوارحُ بالمباحات، وإنما تستنير بالطاعات والعبادات.

---

(١) فى ا: والإنصاف.

وقال: «إذا توضَّأَ العبدُ المؤمنُ خرجت خطاياه.. الحديث، ولايَنْفِى الأوزار إلاالعبادات، والقرآنُ يقتضى وجوبَ النية فى الوضوء فى آية المائدة على ماسترَوْنه مشروحًا إن شاء الله.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وإنْ كنْتُمْ مَرْضى﴾: المرض عبارة عن خروج البَدَنِ عن الاعتدال والاعتيادِ إلى الاعوجاج والشذوذ؛ وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد يخاف المريضُ من استعماله، وقد يعدم مَنْ يناوِله إياه وهو يعجز عن تناوله، ومطلق اللفظ يبيحُ التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذّيه بالماء.

وروى عن الشافعى أنه قال: يُباحُ التيمم للمريض إذا خاف التلَفَ؛ ونظر إلى أنَّ زيادة المرض غير متحققة، لأنها قد تكونُ وقد لا تكون، ولا يجوز تَرْكُ الفَرْض المتيقَّن للخوف المشكوك فيه.

قلنا: ظاهرُ الآية يجوِّزُ له التيمم؛ فليس لك فى هذا القول أصلٌ تردُّ إليه كلامَك؛ بل قد ناقَضْت؛ فإنك قلت: إذا خاف التلفَ من البرد تَيمم، فكما يبيحُ التيممَ خوفُ التلف كذلك يبيحه له خوْفُ المرض؛ فإن المرض محذور، كما أنَّ التلف محذور، وكذلك يقول: إذا خاف المرضَ من البَرْدِ يتيمّم فكيف بزيادة المرض؟

وقد روى جابر بن عبد الله قال: خرجنا فى سفَرٍ فأصابَ رجلا منا حجَرٌ فى رأسه فشجَّه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لى رُخْصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجِدُ لك رخصة وأنت تَقْدِر على الماء؛ فاغتسل، فمات؛ فلما قدمناه على النبى صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك، فقال: قَتَلُوه، قتلهم الله. ألاَ سألوا إذا لم يعلموا! فإنما شفاء العىِّ السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جُرْحه خِرْقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جَسده. خرّجه أبوداود وغيره.

وعجباً للشافعى يقول: لو زاد الماءُ على قيمته حبَّةً لم يلزم شراؤه صيانة للمال؛ ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض، وليس لهم عليه كلام يساوى سماعَه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾: رُوِى أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشَتْ فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك، فنزلت هذه الآية.

وقالت عائشة : كنتُ فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت بذات الجيش ضلَّ عِقْدٌ لى . . . الحديث[١] إلى آخره. قال : فنزلَتْ آيةُ التيمم، وهى مُعْضلةٌ ما وجدْتُ لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم : إحداهما فى النساء، والأخرى فى المائدة[٢] فلا نعلم أية آية عنَتْ عائشة.

وآيةُ التيمم المذكورة فى حديث عائشة النازلة عند فَقْد العِقد كانت فى غَزْوَة المُرَيْسِيع[٣] قال خليفة بن خَيّاط : سنةَ ست من الهجرة. وقال غيره : سنة خمس، وليس بصحيح.

وحديثها يدلُّ على أنَّ التيممَ قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولا لهم. فالله أعلم كيف كانت حالُ مَنْ عدم الماءَ ، وحانت عليه الصلاة. فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها، وإحداهما سفَرية والأخرى حَضَرية، ولما كان أمْراً لا يتعلق به حُكْمٌ نبأه الله ولم يتيسَّر بيانُه على يَدَىْ أحد، ولقد عجبتُ من البخارى بوَّب فى كتاب التفسير فى سورة النساء على الآية التى ذكر فيها التيمم، وأدخل حديثَ عائشة فقال : ﴿وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أو على سَفَر﴾. وبوّب فى سورة المائدة فقال : باب «فلم تجدُوا ماء»، وأدخل حديثَ عائشة بعينه، وإنما أراد أنْ يدلَّ على أنَّ الآيَتَيْن تحتملُ كلُّ واحدةٍ منهما قصةَ عائشة، وأراد فائدةً أشار إليها هى أنَّ قوله : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارى حتى تَعْلَموا ما تقولون ولا جُنُباً إلاّ عابِرِى سبيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا﴾ إلى هذا الحد نزل فى قصةِ علىّ، وأنَّ ما وراءها قصة أخرى وحُكْمٌ آخر لم يتعلَّق بها شىء منه، فلما نزلت فى وقتٍ آخر قُرِنت بها.

والذى يقتضيه هذا الظاهرُ عندى أنَّ آيةَ الوضوء يُذْكَرُ التيممُ فيها فى المائدة، وهى النازلةُ فى قصةِ عائشة، وكان الوضوء مفعولا غير متلوّ، فكمل ذكره، وعقب بذكر بدَلِه واستوفيت النواقضَ فيه، ثم أعيدت من قوله : (وإنْ كنتُم مرضى. . .) إلى آخر الآية فى سورة النساء مركبة على قوله تعالى : ﴿ولا جُنباً إلاّ عابِرِى سبيلٍ حتى تَغْتسلوا﴾، حتى تكملَ تلك الآية فى سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمالَ هذه،

---

(١) الحديث بتمامه فى أسباب النزول ٨٧

(٢) أى هذه الآية فى النساء، وآية المائدة : ٦

(٣) المريسيع : بئر أو ماء لخزاعة، وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق.

ويتكرّرُ البيانُ، وليس لها نظيرٌ فى القرآن. والذى يدلُّ على أنَّ عائشة هى آية المائدة أنَّ المفسرين بالمدينة اتفقوا على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿إذا قُمْتُم إلى الصَّلَاةِ﴾ يعنى من النوم، وكان ذلك فى قصة عائشة؛ والله أعلم.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ها هنا خلاف قوله[1] ﴿أو على سَفَر﴾ فى الصيام؛ لأنَّ السفر هناك شرطٌ فى الإفطار، فاعتبرناه وتكلَّمْنا عليه، وحدّدناه، فأما ها هنا فإنَّ التيمم فى حالة الحَضَر جائز، وإنما نصَّ الله سبحانه على السفر، لأنه الغالب من عدم الماء؛ فأما عدَمُ الماء فى الحَضر فنادر؛ فإنْ وقع فالتيمم جائز عند علمائنا والشافعية. وفى المدوّنة: يعيد إذا وجد الماءُ، وإنما ذلك حيث وقع اتهامٌ له بالتقصير كما استقصر[2] فيما إذا نسى الماء فى رَحْله وتيمّم، والناسُ لا خطاب عليهم إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: يتيمم فى الحَضر إلا مريض أو محبوس، يقال له، أو طليق طلب الماء فلم يجده حتى خاف خروجَ الوقت فإنه يتيمم؛ لأنَ معنى المرض والحَبْس عنده هو عدمُ المقدرة، على ما يأتى بيانُه شريفًا بديعًا، إن شاء الله تعالى.

وفى الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم، سلَّم عليه رجلٌ فلم يردَّ عليه السلام حتى تيمَّم فى الحائط. وهذا نصٌّ فى التيمم فى الحضر.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

وهو المطمئن من الأرض، كانوا إذا أرادوا قضاءَ الحاجة أتَوْه رغبةً فى التستُّر، فكنى به عما يخرج من السَّبيلين، وشرط الوضوء به شرعاً؛ وكأنَّ معنى ذلك: أو كنتم محدِثين حَدَثاً معتاداً، ضرب لهم به المثل، وصار تقديرُ الآية: وإلّا إذا كنْتُم جنُباً أو محدِثينَ حتى تغتسلوا؛ ولكل شىء بيان صفة غسله[3]، ولذلك قال علماؤنا: إن الخارجَ إذا كان على غير المعتاد لم يتعلّق به نَقْضُ الوضوء وصار داء، والدليلُ عليه سقوطُ اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دَمُ عِلّة، وقد مهدنا ذلك بتفصيله فى كتب المسائل.

---

(١) سورة البقرة، آيتا ١٨٤، ١٨٥

(٢) فى ا: استقصره.

(٣) فى ل: ولكل شىء بيان صفة عنه له.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾:

فيها خلافٌ كثير، وأقوالٌ متعددة للعلماء، ومتعلقات مختلفات، وهى من مسائل الخلاف الطيولية؛ وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة، وخذُوا الآن معنى قرآنيًّا بديعًا؛ وذلك أنَّا نقول: حقيقةُ اللمس إلصاقُ الجارحة بالشيء، وهو عرف فى اليد؛ لأنها آلته الغالبة؛ وقد يستعمل كناية عن الجماع.

وقد قالت طائفة: اللَّمْسُ هنا الجماع.

وقالت أخرى: هو اللَّمْسُ المطلق لغة أو شرعاً؛ فأما اللغة فقد قال المبرد: لمستم: وطئتم، ولامستم: قبّلتم؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين، والذى يكون بقَصْدٍ وفعل من المرأة هو التقبيل، فأما الوطءُ فلا عَمل لها فيه.

قال أبو عمرو: الملامسة الجماع، واللمس لسائر الجسد، وهذا كلُّه استقراء لا نَقْل فيه عن العرب.

وحقيقة النَّقْلِ أنه كله سواء؛ «وإن لمستم محتملٌ للمعنيين جميعاً، كقوله: لامستم، ولذلك لا يشترط لِفعْل الرجل شيء من المرأة.

وقد قال ابن عباس: إنَّ الله تعالى حَيِيٌّ كريم يعفّ[1]؛ كنى باللمس عن الجماع.

وقال ابن عُمَر: قُبْلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، وكذلك قال ابن مسعود، وهو كوفى، فما بالُ أبى حنيفة خالفه؟ ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكلِّ قراءة حُكْمَها، وجعلناهما بمنزلة الآيتين، ولم يتناقض ذلك ولا تَعَارض؛ وهذا تمهيد المسألة.

ويكمله ويؤكده ويوضحه أنَّ قولَه: ﴿ولا جُنُبا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ جاءَ أحَدٌ منكم مِنَ الْغَائِطِ﴾ أفاد الحدَث، وأنّ قوله: ﴿أو لا مَسْتُم﴾ أفاد اللمس والقُبَل؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غايةٌ فى العلم والإعلام، ولو كان المرادُ باللمس الجماع لكان تكراراً، وكلامُ الحكيم يتنزَّه عنه، والله أعلم.

---

(١) فى ا: يعفو.

فإن قيل : ذكر الله سبحانه الجنابةَ ولم يذكُرْ سبَبها، فلما ذكر سبب الحَدَث - وهو المجيء من الغائط - ذكَرَ سببَ الجنابة، وهو الملامسةُ للجماع؛ ليفيدَ أيضاً بيانَ حُكْم الحدَثِ والجنابةِ عند عدم الماء، كما أفاد بيانَ حُكْمها عند وجود الماء.

قلنا : لا يَمنع حمل اللفظِ على الجماع واللمس، ويفيد الحُكْمَين، وقد حقَّقْنا ذلك فى أصول الفقه.

المسألة الثالثة والعشرون : رَاعَى مالك فى اللمس القَصْد، وجعله الشافعى ناقضاً للطهارة بصورته كسائر النواقض، وهو الأصل؛ والذى يدَّعى انضمامَ القَصْد إلى اللمس فى اعتبار الحُكْم هو الذى يَلْزَمُه الدليل؛ فإنَّ الله تعالى أنزل اللمس المُفْضى إلى خروج المذْى منزلَة الْتِقاء الختانَيْن المُفضى إلى خروج المَنِيّ. فأما اللمسُ المطلق فلا معنى له، وذلك مقرَّرٌ فى مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿النِّسَاءَ﴾ : وهذا عامٌّ فى كل امرأة بحلال أو حرام كالجنابة، حتى قال الشافعىُّ : إنه لو لمس صغيرةً ينتقضُ طُهْره فى أحد قوليه.

وهذا ضعيف؛ فإنَّ لمسَ الصغيرة كلمس الحائط. واختلف قولُه فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة، وإن أخرج ذوات المحارم عنها فقد انتقض عليه جميعُ مذهبه فى ذلك.

ونحن اعتبَرْنا اللذة، فحيث وجدت وُجِد حُكْمها، وهو وجوبُ الوضوء.

المسألة الخامسة والعشرون : يدخل فى حُكْمِ اللمسِ الرجالُ والنساء كما دخلوا فى قوله : ﴿وإنْ كنتم جُنُباً﴾ سواء، لأنه لا اعتبارَ عندنا بالاسم، وإنما الاعتبارُ بالمعنى؛ وذلكَ بين.

المسألة السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ : لما ذكر الله سبحانه اغتسلوا واطّهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاء قطعيًّا، إذ هو الغَاسُول والطَّهُور؛ فلذلك قال : فلم تجدُوا ماء، فصرّح بالمقتضى، وكان عنده سواء التصريح والاقتضاء؛ وهذا فى اللغةِ كثير.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾: قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم: فائدةُ الوجودِ الاستعمال والانتفاع بالقُدْرة عليهما، فمعنى قوله: فلم تجدوا ماء: فلم تقدِرُوا؛ ليتضمَّنَ ذلك الوجوهَ المتقدمة المذكورة فيها، وهى المَرَضُ والسفر؛ فإنَّ المريض واجدٌ للماء صورة، ولكنه لَمّا لم يتمكنْ من استعماله لضرورة صار معدوماً حُكْماً؛ فالمعنى الذى يجمع نَشْرَ الكلام: فلم تقدروا على استعمال الماء. وهذا يعمُّ المرضَ والصحةَ إذا خاف من أخْذِ الماء لِصًّا أو سبُعاً، ويجمع الحضر والسفرَ؛ وهذا هو العلمُ الصريح، والفِقْهُ الصحيح، والأصوب بالتصحيح؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائدٍ على قيمته جعله معدوماً حُكْماً، وقيل له تيمَّمْ.

ويتبين أنَّ المرادَ الوجودُ الحكمى، ليس الوجود الحسّى؛ وعلى هذا قلنا: إنَّ مَنْ وجد الماءَ فى أثناء الصلاة، إنه يتمادى ولا يَقطع الصلاة، خلافاً لأبى حنيفة حيث يقول: يبطل تيمُّمه؛ لأنَّ الوجود لعينه لا[1] يبطل التيمم، كما لو رأى الماء وعليه لصٌّ أو سبُع، أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيمّمه، وإنما يبطل التيمم بوجودٍ مقرون بالقدرة؛ وإذا كان فى الصلاة فلا قُدْرَة له إلا بعد إبطالها، ولا تَبْطُل إلاّ بعد اقترانِ القُدْرَةِ بالماء، فلا بُطْلانَ لها؛ وهى مسألة دورية، وقد حققناها فى كتاب التلخيص فلتنظر فيه؛ وعلىْ هذا تنبنى مسألة؛ هى إذا نَسِىَ الماء فى رَحْله، وقد اجتهد فى طلبه، فإنَّ الناسِىَ لا يعدُّ واجداً ولا يخاطَبُ فى حال نسيانه؛ فلذلك قلنا فى أصح الأقوال: إنه يُجْزِئه.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ماءً﴾: قال أبو حنيفة: هذا نَفْىٌ فى نكرة، وهو يعم لغة؛ فيكون مفيداً جوازَ الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لِ انْطِلاَقِ اسْمَ الماء عليه.

قلنا: استَنْوقَ[2] الجمل! الآن يستدلّ أصحابُ أبى حنيفة باللغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها فى أكثر المسائل بالعراء.

واعلموا أنَّ النفى فى النكرة يعم كما قلتم، ولكن فى الجنس؛ فهو عامٌ فى كل

---

(١) فى ا: ولا.

(٢) استنوق الجمل: صار كالناقة فى ذلها. وهو مثل يضرب للرجل يكون فى حديث أو صفة شىء ثم يخلطه بغيره وينتقل إليه. (اللسان - نوق).

ما كان من سماء أو بئر أو عَين أو نَهْرٍ أو بحر عَذْب أو مِلْح؛ فأما غيرُ الجنس فهو المتغير، فلا يدخل فيه، كما لم يدخل فيه ماء الباقِلاّء.

وقد مهدنَا ذلك فى الكلام على منع الوضوء بالماء المتغيّر بالزعفران فى كتاب التلخيص.

ومن ها هنا وهم الشافعى فى قوله: إنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلَّها أنه يستعملُه فيما كفاه ويتيمم لباقيه؛ فخالف مقتضى اللغة وأصولَ الشريعة.

أما مُقْتضى اللغة فإن الله سبحانه قال: (إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأيديَكم إلى المرافق وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ وإنْ كنتم جُنبا فاطَّهَّرُوا)[1]، وأراد فى جميع البدن، ثم قال: (فلم تَجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا)، فاقتضى ذلك الماء الذى يقومُ له بحق ما تقدَّم الأمْر فيه والتكليف له؛ فإنّ آخر الكلام مرتبط بأوله.

وأما مخالَفته للأصول فليس فى الشريعة موضعٌ يُجْمع فيه بين الأصل والبَدَل، وقد مهَّدْنا ذلك فى مسائل الخلاف، وبهذا تعلَّق الأئمةُ فى الوضوء بماء البحر، وهى:

المسألة التاسعة والعشرون: قال ابنُ عمر رضى الله عنه: إنه لا يجوزُ الوضوء به، لأنه ماءُ النار أو لأنه طِين جهنم، وكأنهم يشيرون إلى أنه ماءُ عَذَابٍ فلا يكون ماءَ قُرْبة.

وقد منع النبىُّ صلى الله عليه وسلم حين نزلوا بديار ثمود ألاَّ يشرب ولا يتوضأ من آبارهم إلاَّ من بئر الناقة، وأوقفهم عليه؛ وهى إحدى معجزاته صلى الله عليه وسلم.

قلنا: قد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى ماء البحر: هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتَتُه.

وقد رُوِى عن ابن عباس أنَّ ماءَ البَحْر هو طهور الملائكة، إذا نزلوا توضَّئوا، وإذا صعدوا توضئوا، فيقابَل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ويبقى لنا مطلقُ الآية، وحديثُ النبى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة المائدة الآية ٦

المسألة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فتيمَّمُوا صَعِيداً﴾، معناه فاقصدوا[١].

وقد روى عن عبد الله أنه قرأها فائتمُّوا[٢]، والأول أفصح وأملحُ؛ فإن «اقصدوا» أملح من اتخذوه إماماً، ومن هاهنا قال أبو حنيفة: تلزم النيةُ فى التيمم؛ لأنه القَصْد لفظاً ومعنى.

قلنا: ليس القَصْدُ إليه للاستعمال بدل الماء هو النية، إنما معناه اجعلوه بدلا، فأما قَصْدُ التقرب فهو غيرُه.

جواب آخر: وذلك أنّ قوله: ﴿فتيمَّمُوا﴾ إن كان يقتضى بلفظه النية فقوله: تطهَّروا واغتسلوا[٣] يقتضى بلفظه النيةَ، كما تقدم.

فإن قيل: الماءُ مطهِّرٌ بنفسه، فلم يفتقر إلى قَصْدٍ إذا وجدت النظافة به على أى وَجْه كانت.

قلنا: وكذلك التراب ملوِّث بنفسه، فلم يفتقر إلى قَصْد إذا وجد التلوُّثُ به.

المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿صَعيداً﴾: فيه أربعة أقوال:

الأوّل: وَجْه الأرض؛ قاله مالك.

الثانى: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد.

الثالث: الأرض الملساء.

الرابع: التراب؛ قاله ابن عباس، واختاره الشافعى.

والذى يعضده الاشتقاق - وهو صريح اللغة - أنه وجْهُ الأرض على أى وَجْه كان من رَمْل أو حَجَر أو مَدَر أو تراب.

المسألة الثانية والثلاثون: قوله: ﴿طَيِّباً﴾. قيل: إنه مُنبتٌ، وعُزِى إلى ابن عباس، واختاره الشافعى؛ وعضده بالمعنى فقال: إنه ينتقل مِنَ الماء الذى هو أَصْلُ الإحياء إلى التراب الذى هو أَصْلُ الإنبات.

---

(١) تفسير لتيمموا.
(٢) فى ا: فاهتموا.
(٣) فى ا: ويغسلوا.

وقيل : إنه النظيف. وقيل : إنه الحلال. وقيل : هو الطاهر؛ فهذه خمسة أقوال أصحُّها الطاهر.

فإن قيل : فقد قال مالك : إذا تيمَّم على بُقْعَة نجسة جاهلا أعاد فى الوقت، ولو توضَّأ بماء نجس أعاد أبداً.

قلنا : هما عندنا سواء فى أحد القولين الذى ننصره الآن، وكلامُ القول الثانى فى كتب المسائل.

فأمّا قول الشافعىّ : إنه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات فهو دَعْوَى لا بُرْهان عليها؛ على أنّا نقول : نقلنا من الماء إلى الأرض، ومنها خُلِقْنَا.

المسألة الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿فامْسَحُوا﴾ : والمسح فى اللغة عبارةٌ عن جَرّ اليد على الممسوح خاصة، فإنْ كان بآلة فهو عبارة عن نَقْل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح بخلاف الغسل، وسياتى تحقيقُ ذلك كله فى موضعه إن شاء الله.

المسألة الرابعة والثلاثون، والخامسة والثلاثون : شرح الوَجْه واليد.

والسادسة والثلاثون : دخول الباء على الوَجْه.

والسابعة والثلاثون : سقوط قوله «منه»، ها هنا وثبوتها فى سورة المائدة[1] ، وسيأتى بيانُ ذلك كله فى سورة المائدة إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة والثلاثون : دخول العَفْو والغُفْران على ما تقدّم من الأحكام وانتظامها بهما. ووَجْهُ ذلك أنَّ عفْوَ الله تباركَ وتعالى إسقاطُه لحقوقه أو بَذْله لفَضْله، ومغفرتُه سَتْره على عباده؛ فوَجْه الإسقاط ها هنا تخفيفُ التكليف، ولو رد بأكثر للزم، ووَجْه بذله إعطاؤه الأجْرَ الكثير على الفِعْل اليسير، ورَفْعُه عن هذه الأمَّة فى العبادات الإصْر الذى كان وضَعه[2] على سائر الأمم قبلها، ومغفرته سَتْره على المقصّرين فى الطاعات؛ وذلك مستقصىً فى آيات الذكر، ومنه نبذة فى شرح المشكلين، فلتنظر هنالك إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) فى الآية السادسة من المائدة : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

(٢) فى ١ : وظفه.

الآية الثانية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[1] : فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : اختلف الناس فى الأمانات؛ فقال قوم : هى كلُّ ما أخذته بإذن صاحبه.

وقال آخرون : هى ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته.

والصحيحُ أنَّ كليهما أمانة؛ ومعنى الأمانة فى الاشتقاق أنها أمِنَتْ من الإفساد.

المسألة الثانية : أمر الله تعالى : بأدائها إلى أربابها، وكان سببُ نزولها أمر السرايا؛ قاله علىّ ومكحول.

وقيل : نزلت فى عثمان بن أبى طلحة أخذَ[2] النبىُّ صلى الله عليه وسلم منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة، فنزل عليه جبريل بهذه الآية، وخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم يتلوها، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة، وناهيك بهذا فخراً.

ورُوى[3] أنَّ العباسَ عمّ النبى صلى الله عليه وسلم سأل النبىَّ عليه السلام أن تُجْمَع له السّدانة والسقاية، ونازعه فى ذلك شَيْبة؛ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية.

المسألة الثالثة : لو فرضناها نزلَتْ فى سبب فهى عامَّة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة؛ وهى أعداد كثيرة، أمهاتُها فى الأحكام : الوديعة، واللُّقطة، والرَّهْن، [والإجارة][4] والعارِية.

أما الوديعة فلا يلزَمُ أداؤها حتى تطلب، وأما اللقطة فحُكْمُها التعريف سنة فى مظانّ الاجتماعات، وحيث تُرْجَى الإجابة لها، وبعد ذلك يأكلها حافِظُها، فإنْ جاء

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨

(٢) أسباب النزول : ٩٠، وابن كثير: ٥١٥، والقرطبى : ٥ - ٢٥٦

(٣) والقرطبى : ٥ - ٢٥٦

(٤) ليس فى القرطبى.

صاحبها غَرِمها، والأفضل أن يتصدّق بها.

وأما الرهن فلا يلزم فيه أداءٌ حتى يؤدى إليه دينه.

وأما الإجارة والعاريّة إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردّها إلى صاحبها قبل أن يطلبها، ولا يحوجه إلى تكليف للطلب ومؤنة الردّ.

وقال بعض علمائنا فى الإجارة: يردّها أين أخذَها إنْ كان موضع ذلك فيها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾:

قال ابن زيد: قال أبىّ: هم السلاطين، بدأ الله سبحانه بهم؛ فأمرهم بأداء الأمانة فيما لديهم من الفَىءِ، وكلّ ما يدخل إلى بيت المال حتى يوصّلوه إلى أربابه، وأمرهم بالحُكم بين الناس بالعدل، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم فقال: ﴿يأيها الذين آمنُوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأُولى الأمْرِ منكم﴾[1].

قال القاضى: هذه الآيةُ فى أداء الأمانة والحكم عامة فى الولاية والخلق، لأنَّ كلَّ مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم وَوَال.

وقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: المقسِطون يوم القيامة على منابر من نُور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، [وهم][2] الذين يعدلون فى أنفسهم وأهليهم وماوَلُوا.

وقال صلى الله عليه وسلم[3]: «كلُّكم راع، وكلُّكم مسئول عن رَعِيته، فالإمامُ راعٍ [على الناس][2] وهو مسئول عنهم، والرجلُ راعٍ فى أهل بيته وهو مسول عنهم، فالعبدُ راعٍ فى مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلُّكم راعٍ ومسئول عن رعيته».

فجعل صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رُعاةً وحُكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم فإنه[4] إذا أفتى يكون قَضىَ، وفَصَل بين الحلال والحرام، والفَرْض والندب، والصحةِ والفساد، فجميعُ ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدَّى وحُكمٌ يُقْضى، والله عز وجل أعلم.

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.
(٢) ليس فى القرطبى.
(٣) صحيح مسلم: ١٤٥٩
(٤) فى القرطبى: لأنه.

الآية الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ، ذَلِك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فى حقيقة الطاعة، وهى[2] امتثالُ الأمرِ، كما أنَّ المعصيةَ ضدها، وهى مخالفةُ الأمرِ.

والطاعةُ مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصيةُ مأخوذة من عصى وهو اشتد، فمعنى ذلك امتثلوا أمرَ الله تعالى وأمْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[3]: مَنْ أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن أطاعنى فقد أطاع الله تعالى، ومن عصى أميرى فقد عصانى، ومن عصانى فقد عصى الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: فيها قولان:

الأول: قال ميمون بن مهران: هم أصحابُ السرايا، ورَوى فى ذلك حديثاً، وهو اختيار البخارى، وروى عن ابن عباس أنها نزلت[4] فى عبد الله بن حُذَافة، إذْ بعثه النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّة.

الثانى: قال جابر: هم العلماء، وبه قال أكثرُ التابعين، واختاره مالك؛ قال مطرّف وابن مسلمة: سمعنا مالكاً يقولُ: هم العلماء. وقال خالد بن نزار، وقفتُ على مالك فقلت: يا أبا عبد الله، ماترى فى قوله تعالى: ﴿وأُولى الأمرِ منكم﴾؟ قال: وكان مُحْتَبياً فحلَّ حبْوتَه، وكان عنده أصحابُ الحديث ففتح عينيه فى وجهى، وعلمتُ ما أراد، وإنما عنى أهلَ العلم؛ واختاره الطبرىّ واحتَجَّ له بقوله صلى الله عليه وسلم: من أطاع أميرى فقد أطاعنى.. الحديث.

والصحيح عندى أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأنَّ[5] أصلَ الأمْرِ منهم

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) فى كل الأصول: وهو.

(٣) ابن كثير: ١-٥١٨، والقرطبى: ٥-٢٦٠.

(٤) ابن كثير: ١: ٥١٦، وأسباب النزول: ٩١

(٥) فى ل: فإن أصل الأمر.

والحكم إليهم، وأما العلماءُ فلأنَّ سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثالُ فَتْواهم واجب، يدخلُ فيه الزوج للزوجة[١]، لا سيما وقد قدمنا أنَّ كلَّ هؤلاء حاكم، وقد سمّاهم الله تعالى بذلك فقال: (يحكُم بها النبيُّون الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا والرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبَارُ)[٢]. فأخبر تعالى أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حاكمٌ، [والربانيُّ حاكم][٣]، والحَبْر حاكم، والأمرُ كله يرجعُ إلى العلماء[٤]؛ لأنَّ الأمْرَ قد أفْضَى إلى الجهال، وتعين عليهم سؤال العلماء؛ ولذلك[٥] نظر مالك إلى خالد بن نزار نَظْرَة منكرة، كأنه يشيرُ بها إلى أنَّ الأمر قد وقف فى ذلك على العلماء، وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم، والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ﴾:

قال علماؤنا: رُدّوه إلى كتاب الله، فإذا لم تجدوه فإلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنْ لم تجدوه فكما قال علىّ: ما عندنا إلا [ما فى][٦] كتاب الله تعالى أو ما فى هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُوتيه رجل [مسلم][٧]، وكما قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لمعاذ: بمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإنْ لم تجدْ: قال: بسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإنْ لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى، ولا آلُو. قال: الحمد لله الذى وفَّقَ رسولَ رسولِ الله.

فإن قيل: هذا لا يصحُّ.

قلنا: قد بينا فى كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب نواهى الدواهى صحَّتَه، وأخذَ الخلفاء كلهم بذلك؟ ولذلك قال أبوبكر الصديق للأنصار: إنَّ الله جعلكم المفلحين، وسمَّانا الصادقين؛ فقال: (للفقراء الْمُهَاجِرين الذين أُخْرِجوا مِنْ دِيَارِهم...) إلى قوله تعالى: (أولئك هم الصادِقُونَ)[٨] ثم قال: (والذين تبوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ من قبلهم...) إلى قوله: (وأولئك الْمُفْلِحُون)[٩].

---

(١) فى ل: ويدخل فيه الزوج على الزوجة.
(٢) سورة المائدة الآية ٤٤.
(٣) ليس فى ل.
(٤) فى ل: إلى الأمراء.
(٥) فى أ: ولذا قال نظر. وهو تحريف.
(٦) من القرطبى.
(٧) من القرطبى.
(٨) سورة الحشر الآية ٨
(٩) سورة الحشر الآية ٩.

وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تكونوا معنا حيث كنَّا، فقال : (يأيها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وكونُوا مع الصَّادِقين)[١]. وقال النبى صلَّى الله عليه وسلم : «أوصيكم بالأنصار خيراً». ولو كان لكم من الأمر شيءٌ ما أوْصَى بكم. وقال له عمر حين ارتدَّ مانعو الزكاة : خُذْ منهم الصلاةَ ودَع الزكاةَ. فقال : لا أفعل؛ فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال والصلاة حقّ البدن.

وقال عمر بن الخطاب : نَرْضَى لدُنْيَانا مَنْ رَضِيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا.

وجاءت الجدةُ الأخرى إليه فقال لها : لا أجِدُ لك فى كتاب الله شيئاً ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو السدس؛ فأيتكما خلَتْ به فهُوَ لها، فإن اجتمعتما فهو بينكما.

وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسدس للجدّة غير معينة، فوجب أن يشتركا فيه عند الاجتماع.

وكذلك لما جمع الصحابةَ فى أَمْر الوباء بالشام فتكلَّموا معه بأجمعهم وهم متوافرون، ما ذكروا فى طلبهم الحق فى مسألتهم لله كلمة ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم حَرْفاً، لأنه لم يكن عندهم، وأفتوا وَحَكَمَ عمر[٢]، ونازعه أبو عبيدة، فقال له : أرأيت لو كان لك إبل فهبطْتَ بها وادياً له عُدْوتان : إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدَر الله، وإن رعيت الجدبة رَعَيْتَها بقدر الله، فضرب المثل لنفسه بالرعى والناس بالإبل، والأرض الوبئة بالعُدْوة الجدبة، والأرض السليمة بالعدوة الخصبة، ولاختيار السلامة باختيار الخصب، فأين كتاب الله تعالى وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كله؟

أيقال : قال الله تعالى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقولا، فذلك كُفْرٌ، أم يقال : دَعْ هذا فليس لله فيه حُكم، فذلك كفر، ولكن تُضْرَب الأمثالُ ويُطلب المثال حتى يخرج الصواب.

---

(١) سورة التوبة الآية ١١٩.

(٢) فى أ : وحكموا بحكم عمر والمثبت من ل.

قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : (ولو رَدُّوه إلى الرسولِ وإلى أولى الأمْرِ منهم لعَلِمَه الذين يستَنْبِطُونَه مِنْهُمْ)[١].

وقال عثمان بن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولم يبينْ لنا موضعَ براءة، وإن قصتها لتشبه قصةَ الأنفال، فنرى أنْ نكتبها معها ولا نكتب بينهما سَطْر «بسم الله الرحمن الرحيم». فأثْبَتُوا موضعَ القرآن بقياس الشبه.

وقال علىّ : نرى أن مدّة الحمل ستةَ أشهر، لأن الله تعالى يقول : (وحَمْله وفِصَالُه ثلاثُونَ شهرا)[٢].

وقال : (والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ)[٣]. فإذا فَصَلتهما[٤] من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر.

ولذلك قال ابن عباس : صَوْم الجُنب صحيح ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ، وَكُلوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأبْيضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ)[٥] فيقع الاغتسالُ بعد الفجر، وقد انعقد جزءٌ من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة، ولو سردْنَا نَبط[٦] الصحابة لتبينَ خطأ الجهالة، وفى هذا كفاية للعلماء؛ فإن عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهى الدواهى، ففيه الشفاءُ إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٧] فيها ثلاث مسائل :

---

(١) سورة النساء الآية ٨٣.

(٢) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٤) فى القرطبى : فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٦) هكذا فى الأصول، وكل ما أظهر بعد خفاء فقد نبط.

(٧) سورة النساء الآية ٦٠.

المسألة الأولى: فى سبب نزولها:

يروى أنها نزَلَتْ فى رجل من المنافقين[١] نازَعَ رجلاً من اليهود، فقال اليهودى: بينى بينك أبو القاسم[٢]، وقال المنافق: بينى وبينك الكاهن.

وقيل: قال المنافق: بينى وبينك كعب بن الأشرف، يَفِرُّ اليهودى ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق مَنْ يقبلها.

ويروى أن اليهودى قال له: بينى وبينك أبو القاسم. وقال المنافق: بينى وبينك الكاهن، حتى ترافعا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، فحكم لليهودى على المنافق، فقال المنافق: لا أرْضَى، بينى وبينك أبو بكر؛ فأتيا أبا بكر فحكم أبوبكر لليهودى. فقال المنافق: لا أرضى، بينى وبينك عُمر. فأتيا عمر فأخبره اليهودى بما جرى؛ فقال: أَمْهِلاَ حتى أدخلَ بيتى فى حاجةٍ، فدخل فأخرج سيفَه ثم خرج، فقتل المنافق، فشكا أهلُه ذلك إلى النبى صلّى الله عليه وسلم، فقال عمر: يارسولَ الله؛ إنه ردَّ حُكْمَك. فقال له النبى ﷺ: أنت الفارُوقُ، وفى ذلك نزلت الآية كلّها إلى قوله: (... ويُسَلِّموا تَسْليما)[٣].

ويروى فى الصحيح أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير فى شِرَاج الحرّة[٤]؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: اسق يازُبير، وأرْسل الماء إلى جارِك الأنصارى. فقال الأنصارى: آن[٥] كان ابن عمتك! فتلوَّن وَجْهُ النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قال للزبير: أمْسك الماء حتى يبلغَ الجدْر، ثم أرْسِله.

قال ابن الزبير عن أبيه: وأحسب أنَّ الآية نزلت فى ذلك[٦] (فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَر بَيْنَهُمْ...) إلى آخره.

---

(١) ابن كثير: ١-٥١٩، وأسباب النزول: ٩٢

(٢) كنية النبى. وفى القرطبى. انطلق بنا إلى محمد.

(٣) آخر آية ٦٥ من السورة نفسها النساء.

(٤) الشراج: مسايل الماء. والحرة: أرض ذات حجارة سود. والحديث فى صحيح مسلم: ١٨٣٠

(٥) بمد همزة أن المفتوحة على جهة الإنكار (القرطبى). وفى مسلم: أن كان ابن عمتك - بفتح الهمزة، أى فعلت ذلك لكونه ابن عمتك.

(٦) سورة النساء الآية ٦٥

قال مالك : الطاغوت كلُّ ما عُبِد من دون الله مِنْ صنم أو كاهِنٍ أو ساحِرٍ أو كيفما تصرَّف الشرك فيه.

وقوله : (آمَنُوا بما أُنْزِلَ إليك) يعنى المنافقين، أظْهَروا الإيمانَ.

وبقوله : (وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) يعنى اليهود؛ آمنوا بموسى، وذلك قوله : (رأَيْتَ المنافقين يَصُدُّونَ عنك صُدُوداً)[1]، ويذهبون إلى الطاغوت.

المسألة الثانية : اختار الطبرى أن يكون نزولُ الآية فى المنافق واليهودى ثم تتناول بعمومها قصّة الزبير، وهو الصحيح. وكلٌّ من اتهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الحكم فهو كافر، لكن الأنصارى زلَّ زلَّةً فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم، وأقال عَثْرَته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فَلْتة، وليس ذلك لأحدٍ بعد النبى صلى الله عليه وسلم. وكلّ مَنْ لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصٍ آثم.

المسألة الثالثة : فيها أن يتحاكم اليهوديُّ مع المسلم عند حاكم الإسلام، وسيأتى فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[2] فيها مسألتان :

المسألة الأولى : رُوِى أنه[3] تفاخر ثابتُ بن قيس بن شمّاس ويهودى، فقال اليهودىّ : والله، لقد كتب الله علينا أنْ نقتلَ أنفسنا.

فقال ثابت : والله لو كتب الله سبحانه علينا لفَعلْنا.

قال أبو إسحاق السبيعى : قال رجلٌ من الصحابة لو أمرنا لفَعَلْنا، والحمد لله الذى عافانا.

فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ مِنْ أمّتى لرجالا الإيمانُ أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى.

---

(١) سورة النساء الآية ٦١. (٢) سورة النساء الآية ٦٦. (٣) ابن كثير ١-٥٢٢.

قال ابنُ وهب: قال مالك: القائل ذلك أبوبكر الصديق.

المسألة الثانية: حرف «لو» تدلُّ على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر الله سبحانه أنه لم يَكْتُب ذلك علينا لعِلْمِهِ بأَنَّ الأكْثر[1] ما كان يمتثل ذلك فتركه رِفْقاً بنا؛ لئلا تظهر معصيتنا، فكم من أمْرٍ قصرنا عنه مع خفّته، فكيف بهذا الأمر مع ثقله؟ أمَا و الله لقد ترك المهاجرون مساكِنَهم خاويةً وخرجوا يطلبون بها عيشةً راضية، والحمد لله.

الآية السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الله والرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقين وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً﴾[2]. الآية فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها[3]؛ وفي ذلك رواياتٌ أشبهها مارَوَى سعيد بن جُبير أنَّ رجُلاً من الأنصار جاء إلى النبيّ صلى الله عليوسلم وهو محزون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مالي أراكَ محزوناً؟ فقال: يانبيَّ الله، نحن نَغْدُو عليك ونروح نَنْظُر في وجهك ونجالسك، وغداً تُرْفَعُ مع النبيين، فلا نصل إليك؛ فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية؛ فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم يبشره.

المسألة الثانية: قال ابن وهب: سمعْت مالكاً يقول: قال ذلك الرجل، وهو يصف المدينة وفَضلَها، يُبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة، وحولَها الشهداءُ أهل بدْرٍ وأُحُد والخندق، ثم تلا مالك هذه الآية: ﴿فأولئكَ مع الذين أنْعَمَ الله عليهم من النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رَفيقًا. ذلك الفضلُ من الله وكفى بالله عليما﴾؛ يُريد مالك في قوله: (ومَنْ يُطِع الله والرسولَ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) هم هؤلاء الذين بالمدينة ومَنْ حولها، فبين بذلك فضْلَهم، وفضْلَ المدينة على غيرها من البقاع: مكّة وسواها، وهذا فضل مختصٌّ بها،

---

(١) في ل: لعلمه بأن أكثر ما كان يمتثل.

(٢) سورة النساء الآية ٦٩

(٣) أسباب النزول: ٩٥، وابن كثير: ١-٥٢٢

ولها فضائل سواها بيّناها فى قبس الموطأ، وفى الإنصاف على الاستيفاء؛ فلينظر فى الكتابين.

الآية السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم فَانْفِرُوا ثُباتٍ أوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾[1] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الثُّبَة: الجماعة، والجمع فيها ثُبون أو ثُبِين أو ثبات، كما تقول: عِضَة وعضون وعِضاه، واللغتان فى القرآن، وتصغير الثبة ثُبَيَّة، ويقال فى وسط الحوض ثُبة؛ لأن الماء يَثُوب إليه، أى يرجع؛ وتصغير هذه ثُوَيْبَة، لأنّ هذا محذوف الواو، وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبَّيْتُ على الرجل[2] إذا أثنيت عليه فى حياته وجمعت محاسن ذكره، فيعود إلى الاجتماع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾:

أمر الله سبحانه المؤمنين ألّا يقْتحمُوا على عدوهم على جهالة حتى يتحسَّسُوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يَرِدون عليهم؛ فذلك أثبتُ للنفوس، وهذا معلومٌ بالتجربة.

المسألة الثالثة: أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإنْ خرجت السرايا فلا تخرج إلّا بإذن الإمام؛ ليكونَ متحسّساً إليهم وعَضُداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْئه.

الآية الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فى سبيل الله الذين يَشْرُون الحياةَ الدنيا بالآخِرةِ، ومَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله فيُقتلْ أَوْ يغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً﴾[3].

سوَّى الله سبحانه فى ظاهر هذه الآية بيْنَ مَنْ قُتِل شَهِيداً أو انقلب غانماً، وقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[4]: تكفل الله لَمَنْ جاهد فى سبيله لا يُخْرِجُه من

---

(١) سورة النساء الآية ٧١

(٢) فى اللسان: ثبيت الرجل: مدحته، وأثنيت عليه فى حياته إذا مدحته دفعة بعد دفعة.

(٣) سورة النساء الآية ٧٤ (٤) ابن كثير: ١ - ٥٢٤.

بيته إلَّا الجهاد فى سبيله، وتصديقُ كلمته، أن يُدْخِله الجنة، أو يردَّه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أَجْر أو غنيمة. فغايَر بينهما، وجعل الأَجْرَ فى محلّ والغنيمةَ فى محل آخر.

وثبت عنه أيضا أنه قال: أيما سرِية أخفقت كمُل لها الأجْر وأيُّما سرِيَّةٍ غنمت ذهب ثلثا أجرها.

فأما هذا الحديث فقد تكلمنا عليه فى شروحات الحديث بما فيه كفاية، وليس يعارض الآية كلَّ المعارضة، لأن فيه ثلث الأجر، وهذا عظيم؛ وإذا لم يعارضها فليؤخذ تمامُه من غير هذا الكتاب.

وأما الحديث الأول[1] فقد قيل فيه: إنَّ «أو» بمعنى الواو؛ لأن الله سبحانه يجمع له الأجر والغنيمة، فما أعطى الله الغنائم لهذه الأمة محاسبًا لها بها من ثوابها، وإنما خصَّها بها تشريفًا وتكريمًا لها؛ لحُرمة نبيها. قال النبى ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِى تحت ظلِّ رُمْحى». فاختار الله لنبيه ولأمَّته فيما يرتزقون[2] أفضل وجوه الكسب وأكرمها، وهو أخذ القَهْر والغلبة.

وقيل: إنَّ معناه الذى يغنم قد أصاب الحظين، والذى يُخفِق[3] له الحظ الواحد وهو الأجر، فأراد النبىُّ ﷺ أن يقولَ: مع ما نال مِنْ أجْرٍ وحْدَه أو غنيمة مع الأجر، والله عز وجل أعلم.

الآية التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[4]. الآية فيها مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه فى هذه الآية القتال؛ لاستنقاذ الأسرى

---

(١) فى ل: الآخر.

(٢) فى ل: يرزقون.

(٣) فى ل: قد أصاب الحظ الواحد، وفى ا: يحقق، وهو تحريف.

(٤) سورة النساء الآية ٧٥.

من يَدِ العدوّ مع ما فى القتال مِنْ تلَفِ النفس، فكان بَذْل المال فى فدائهم أوجب، لكونه دون النفس وأهون منها.

وقد روى الأئمة أن النبى ﷺ قال: «أطعِمُوا الجائع وعُودُوا المريض وفُكُّوا العَانى».

وقد قال مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم؛ ولذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم، فإن المواساة دون المفاداة، فإن كان الأسيرُ غنيًّا فهل يرجع عليه الفادى أو لا؟ فى ذلك لعلمائنا قولان؛ أصحهما الرجوع.

الثانية: فإن امتنع مَنْ عنده مالٌ من ذلك؟

قال علماؤنا: يقاتِلُه إن كان قادرًا على قتاله، وهو قولُ مالك فى كتاب محمد. فإن قتل[1] المانع الممنوع كان عليه القِصاص، فإن لم يكن قادرًا على قتاله فتركه حتى مات جُوعًا؛ فإن كان المانع جاهلا بوجوب المواساة كان فى الميت الدية على عاقلة المانع، وإن كان عالمًا بوجوب المواساة ففى المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: عليه القصاص.

الثانى: عليه الدِّيَة فى ماله.

الثالث: الدية على عاقلته.

وقد رُوى عن النبى ﷺ أنه قال[2]: إن الأشعريِّين إذا أرمَلُوا[3] فى الغَزْو أو قَلَّ طعامهم جمعوا ما كان عندهم فى ثَوْبٍ واحد، واقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسويَّة فهم منى وأنا منهم.

الثالث: فى تنقيح هذه المسألة:

قال بعض علمائنا: روى طلحةُ بن عبد الله أنَّ النبىَّ ﷺ لما علَّم السائلَ معالم الدين وأركانَ الإسلام قال له: والزكاة؟ قال: هل علىَّ غيرُها؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع.

---

(١) فى ا: قيل، وهو تحريف. (٢) صحيح مسلم: ١٩٤٥. (٣) أرملوا: نفد زادهم (النهاية).

وقال النبى ﷺ : أفلَح إن صَدَق. دخل الجنةَ إن صدق.

وهذا نصٌّ فى أنه لا يتعلق بالمال حقٌّ سِوَى الزكاة.

والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع من وجوب حقّ فى المال غير الزكاة لثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ المراد بهذا الحديث لا فَرْض ابتداء فى المال والبدن إلا الصلاة والزكاة والصيام، فأمّا العوارضُ فقد يتوجّه فيها فرضٌ من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره.

الثانى : أن أركان الإسلام من الصلاة والصيام عباداتٌ لا تتعدى المتَعبّد بها. وأما المال فالأغراضُ به متعلّقة، والعوارض عليه مختلفة.

فإن قيل : إنما فرض الله سبحانه الزكاة ليقومَ بحقّ الفقراء أو يسدّ خلّتهم، وإلا فتكون الحكمة قاصرة.

فالجواب أن نقول : هذا لا يلزم لثلاثة أوجه :

أحدها : من الممكن أن يفرض البارِى سبحانه الزكاة قائمة لسدّ خلّةِ الفقراء، ويحتمل أن يكون فرضها قائمة بالأكثر، وترك الأقل ليسدُّها بنَذْر العبد الذى يسوقه القَدَر إليه.

الثانى : أن النبىَّ ﷺ قد أخذ الزكاة فى زمنه فلم تقُم الخلّة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب إلى الصدقة، ويحثُّ عليها.

الثالث : للفضلين[1] : إنَّ الزكاة إذا أخذها الولاة، ومنعوها من مستحقيها، فبقى المحاويجُ فوْضَى؛ هل يتعلق إثمهم بالناس أو يكون على الوالى خاصة؟

فيه نظر؛ فإن علم أحد بخلّة مسكين تعيَّن عليه سدُّها دون غيره إلّا أن يعلم بها سِوَاه، فيتعلّق الفَرْض بجميع مَنْ علمها، وقد بينا ذلك فى التفسير.

الآية الموفية أربعين : قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[2].

---

(١) هكذا فى الأصول.

(٢) سورة النساء الآية ٧٨.

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: «بروج مشيدة» هى قصورُ السماء، ألا تسمع قول الله سبحانه: ﴿والسماءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾[١].

قال علماؤنا: والبروج التى فى السماء اثنا عشر برجًا عند العرب، وعند جميع الأمم: الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان، الأسد، السنبلة، الميزان، العقرب، القوس، الجدى، الدلو، الحوت. وقد يسمون الحمل الكبش، والجوزاء التوءمين، والسنبلة العذراء، والعقرب الصورة، والقوس الرامى، والحوت السمكة. وتسمى أيضًا الدلو الرشا.

قال القاضى أبو بكر: خلق الله هذه البروج منازِلَ للشمس والقمر، وقدّر فيها[٢]، ورتب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية، دليلاً على المصالح، وَعَلَمًا على القبلة، وطريقًا إلى تحصيل آناء الليل والنهار، لمعرفة أوقات التهجّد، وغير ذلك من أحوال المعاش والتعبّد، وسنستوفى ذلك بيانًا فى موضعه إن شاء الله تعالى.

وفى هذا دليلٌ على أن ما فى السموات والأرض فان ذاهب كله[٣]؛ والله أعلم.

الآية الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أن يَكُفَّ بأْسَ الَّذِينَ كَفَروا، والله أشدُّ بَأْسًا وَأشدُّ تَنْكِيلاً﴾[٤]. فيهامسألتان:

المسألة الأولى: ظنَّ قومٌ أنَّ القتالَ فُرِض على النبىِّ ﷺ أولاً وَحده، ونَدبَ المؤمنين إليه؛ وليس الأمر كذلك؛ ولكن المسلمين كانوا سِرَاعًا إلى القتال قبل أن يُفْرض القتال، فلما أمر الله سبحانه بالقتال كَاعَ[٥] عنه قومٌ، ففيهم نزلت: ﴿ألم تر إلى الذين قيلَ لهم كُفُّوا أيدِيَكُمْ، وَأقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَكاةَ﴾[٦] قبل أن يُفْرَضَ القتال؛ ﴿فلما كُتِبَ عليهم القتالُ إذا فريقٌ منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ

---

(١) سورة البروج الآية ١.

(٢) فى ا: وقدره فيها، وهو تحريف.

(٣) فى ا: فإن ذلك ذاهب، وهو تحريف.

(٤) سورة النساء الآية ٨٤.

(٥) فى ا: كاشح، والمثبت من ل، وكاع: هاب وجبن (القاموس).

(٦) سورة النساء ٧٦.

خشية﴾، فقال الله تعالى لنبيه: قد بلّغتَ: قاتِلْ وحْدَك، ﴿لا تكلف إلاّ نفسك، وحَرِّضِ المؤمنين﴾ فسيكون منهم ما كتب الله مِنْ فِعْلهم؛ لأن اللهسبحانه كان وعدَه بالنصر، فلو لم يقاتل معه أحدٌ من الخَلْقِ لنصرَه الله سبحانَه دونهم، وهل نصرهُ مع قتالهم إلاّ بجنده الذى لا يهزم.

وفى الحديث الصحيح[1] أنَّ النبىَّ ﷺ قال: إنَّ الله تعالى أمرنى أن أحرِّقَ قُريشًا. قلت: أى رَبِّ؛ إذًا يثلَغُوا[2] رأسى فيدَعُوه خُبزةً. قال: استخرِجْهُم كما استخرجوك، واغْزُهم نعِنْكَ[3]، وأَنْفِق فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعثْ خمسةً مثله، وقاتِل بمن أطاعك مَنْ عصاك.

وقد قال أبوبكر الصديق فى الردّة: أقاتلهم وحدِى حتى تنفرِدَ سَالِفَتى[4]. وفى رواية ثانية: والله لو خالفتنى شمالى لقاتلتها بيمينى.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَحرِّض المؤمنين﴾، أى على القتال.

التحريض والتحضيض هو نَدْبُ المرء إلى الفعل، وقد يندب المرءُ إلى الفعل ابتداء، وقد يندب إلى امتثالِ ما أمر الله سبحانه تذكرةً به له.

الآية الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وكَانَ الله عَلَى كُلِّ شَىء مُقِيتًا﴾[5] الآية فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف فى قوله: ﴿مَنْ يَشْفَع شَفَاعَةً﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: من يزيد عملاً إلى عمل.

الثانى: من يعين أخاه بكلمة عند غيره فى قضاء حاجة.

قال النبى ﷺ: اشفعوا تُؤْجَرُوا، وليقض الله سبحانه على لسان رسوله ما شاء.

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) الثلغ: الشدخ (النهاية). وفى النهاية: إذن يثلغوا رأسى كما تثلغ الخبزة.

(٣) فى مسلم: نعرك

(٤) السالفة: صفحة العنق.

(٥) سورة النساء الآية ٨٥.

الثالث: قال الطبرى فى معناه: مَنْ يكن يا محمد شفعًا لوتر أصحابك فى الجهاد للعدو يكُنْ له نصيبٌ فى الآخرة من الأجر. ومن يشفع وترًا من الكفار فى جهادِك يكُنْ له كفل فى الآخرة من الإثم.

والصحيح عندى أنها عامَّةٌ فى كل ذلك، وقد تكون الشفاعة غيرَ جائزة، وذلك فيما كان سعيًا فى إثم أو فى إسقاط حدّ بعد وجوبه، فيكون حينئذ شفاعة سيئة.

وروت عائشة أن قريشًا أهمّهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلِّمُ رسول الله ﷺ فيها؟ فقالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسولِ الله ﷺ؛ فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفَعُ فى حدّ من حدود الله؟ وأيمُ الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدَها - مختصرًا.

وهذا حديث صحيح.

وروى أبو داود وغيره أن النبىّ ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حدّ فقد وجب».

الآية الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتمْ بِتَحِيَّةٍ فحَيُّوا بِأحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوهَا إن الله كانَ عَلَى كُلِّ شَىء حَسِيبًا﴾[1]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: التحية تفعلة من حىّ، وكان الأصل فيها ما رُوِى فى الصحيح أن الله تعالى خلق آدم على صورتِه طوله ستون ذرَاعًا، ثم قال له: اذهب فسلِّم على أولئك النفَر من الملائكة، فاستَمِع ما يحيُّونك به، فإنها تحيتُك وتحيةُ ذريتك؛ فقال: السلام عليكم. فقالت له: وعليك السلام ورحمة الله. إلاّ أنّ الناس قالوا: إن كلّ مَنْ يَلْقَى أحدًا فى الجاهلية يقول له: اسلم، عِش ألف عام، أبيتَ اللَّعْنَ. فهذا دعاءٌ فى طول الحياة أو طيبها بالسلامة من الذام أو الذم، فجعلت هذه اللفظة والعطية الشريفة بدلاً من تلك، وأعلمنا أنَّ أصلها آدم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وإذَا حيِّيتُمْ﴾. : فيها ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة النساء الآية ٨٦.

الأول: روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ﴾ أنه فى العِطَاس والردّ على المشَمِّت.

الثانى: إذا دُعى لأحدكم بطول البقاء فردُّوا عليه أو بأحسن منه.

الثالث: إذا قيل سلامٌ عليكم، وهو الأكثر.

وقد روى عبد الله بن عبد الحكم، عن أبى بكر بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس أنه كتب إلى هارون الرشيد جواب كتابٍ، فقال فيه: بسم الله الرحمن الرحيم والسلام لهذه الآية: وإذا حُيِّيتُمْ بتحيَّةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها. فاستشهد مالك فى هذا بقول ابن عباس فى ردّ الجواب إذا رجع الجواب على حقّ. كما روى[1] رجع المسلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. فيها قولان:

أحدهما: أحسن منها أى الصفة، إذا دعا لك بالبقاء فقل: سلام عليكم، فإنها أحسن منها؛ فإنها سنَّةُ الآدمية، وشريعة الحنيفية.

الثانى: إذا قال لك سلام عليك فقل: وعليك السلام ورحمة الله.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾. اختلفوا فيها على قولين:

أحدهما: حَيُّوا بأحسنَ منها أو ردُّوها فى السلام.

الثانى: إنَّ أحسن منها هو فى المسلم، وأن ردّها بعينها هو فى الكافر؛ واختاره الطبرى.

وقد رُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنَّ أهل الكتاب إذا سلَّموا عليك قالوا: السام عليكم فقولوا عليكم. كذلك كان سفيان يقولها والمحدثون يقولون بالواو، والصواب سقوط الواو؛ لأنَّ قولَنا لهم: عليكم ردّ، وقولنا وعليكم مشاركة، ونعوذ بالله من ذلك.

وكانت عائشةُ مع النبىّ ﷺ فقالت اليهود للنبى ﷺ: عليك السام. فقال النبى

---

(١) فى ا: أرى. وفى ل: فى رد الجواب، أو رجع الجواب.

ﷺ : عليكم، ففهمت عائشةُ قولهم؛ فقالت عائشة : عليكم السلام واللعنة، فقال النبى ﷺ : مهلاً يا عائشة. فقالت : أو لم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ قال : أو لم تسمعى ما قلت عليكم؟ إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجابُ لهم فىّ.

المسألة الخامسة : قال أصحاب أبى حنيفة : التحيةُ هاهنا الهدية، أراد الكرامة بالمال والهبة، قال الشاعر

* إذ تحيى بضَيْمُران[1] وآس *

وقال آخر[2] :

* تُحَيِيهم بيضُ الوَلَائِد بينهم *

والمرادُ بهذا - والله أعلم - الكرامة بالمال؛ لأنه قال : أو ردُّوها بأحسن منها، ولا يمكن ردّ السلام بعَيْنه.

وظاهرُ الآية يقتضى ردَّ التحية بعينها، وهى الهدية، فإما بالتعويض أو الرد بعينه، وهذا لا يمكن فى السلام، ولا يصحُّ فى العارية؛ لأنَّ رد العين هاهنا واجب من غير تخيير.

قلنا : التحية تفعلة من الحياة، وهى تنطلق فى لسان العرب على وجوهٍ، منها البقاء، قال زُهير بن جَنَاب[3] :

من كل[4] ما نال الفتَى قد نِلْته إلَّا التَّحِيَّهْ

ومنها الملك، وقيل : إنه المراد هاهنا فى بيت زهير. ومنها السلام، وهو أشهرها، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ الله، وَيَقُولُونَ فِى أَنْفُسِهِم لَولَا يُعَذِّبُنَا الله بِمَا نَقُولُ﴾[5].

---

(١) فى ا : بضمران. والضمران من دق الشجر. وقيل : هو من الحمض. والضيمران : من ريحان البر (اللسان - ضمر). وفى ل : الضميران ولعلها محرفة عن الضيمران.

(٢) شطر بيت للنابغة، وتمامه :

* وأكسية الإضريح فوق المشاجب *

ديوانه : ٦٣ والقرطبى : ٥ - ٢٩٨.

(٣) فى ا : حباب وهو تحريف. والبيت فى اللسان - حيى.

(٤) فى القرطبى، واللسان : ولكل..

(٥) سورة المجادلة الآية ٨.

وقد أجمع العلماء والمفسّرون أنَّ المرادَ هاهنا بالتحية السلام حتى ادعى هذا القائلُ تأويله هذا، ونزع بما لا دليلَ عليه. وإن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فإنّ ذلك مجاز، لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام، والسلام أولُ أسباب التحية، ومنه قوله ﷺ: «ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

وقال: أفْشُوا السلامَ، وأطْعِمُوا الطعام.

فعلى هذا يصحُّ أن تسمَّى الهديةُ بها مجازا كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حَمْلُ اللفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل.

فإن قيل: نحمله عليهما جمعًا. قلنا لهم أنتم لا ترون ذلك؛ فلا يصحُّ لكم القول به، وإذا ثبت هذا بقيت الآيةُ على ظاهرها، وإن حملوه على الهدية على مذهبنا فى هِبَة الثواب فنستثنى منها الولد مع والده بما قررناه من الأدلّة فى مسائل الخلاف، فليطلب هنالك، فصحَّت لنا الآية على الوجهين جميعًا، والحمد لله. وبقيةُ الكلام ينْظر فى مسائل الخلاف فليطلب هنالك.

وقد اختلف فى معنى السلام عليكم، فقيل هو مصدر سَلِمَ يَسْلَمُ سلامةً وسلامًا، كلذاذة ولذاذًا، وقيل للجنة دار السلام، لأنها دارُ السلامة من الفناء والتغير والآفات.

وقيل: السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى؛ لأنه لا يلحقه نَقْص، ولا يدركه آفات الخلق.

فإذا قلت: السلام عليكم فيحتمل الله رقيبٌ عليكم. وإن أردت بينى وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة[2].

حدثنا الحضرمى، أخبرنا ابن منير[3]، أخبرنا النَّيْسابورى، [أنبأنا النسائى][4]، أنبأنا محمد بن على، سمعت أبى يقول: قال ابن عيين أتدرى ما السلام؟ تقول: أنت مِنِّى آمِن.

---

(١) ابن كثير: ٥٣٢.

(٢) الحياة.

(٣) فى ل: أبو منير.

(٤) من ل.

المسألة السادسة؛ قال علماؤنا: أكثر المسلمين على أنَّ السلام سنَّةٌ وردّه فرْض لهذه الآية.

وقال عبد الوهاب منهم: السلام وردّه فرْض على الكفاية إن كانت جماعة، وإن كان واحدًا كفى واحد.

فالسلامُ فَرْض مع المعرفة، سنَّةٌ مع الجهالة؛ لأن المعرفة إن لم تسلم عليه تغيَّرت نفسهُ، ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه فى كتب الحديث: مِنْ قائم على قاعد، ومار على جالس، وقليل على كثير، وصغير على كبير، إلى غير ذلك من شروطه.

المسألة السابعة: إذا كان الردُّ فرضًا بلا خلاف فقد استدلَّ علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب فى الهِبَة للعَين، وكما يلزمه أن يردَّ مثل التحية يلزمه أن يردَّ مثل الهبة.

وقال **الشافعى**: فى هبة الأجنبى ثوابٌ، وهذا فاسد؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليُعْطَى؛ وهذا هو الأصل فيها، وإنا لا نعمل عملاً لمولانا إلا ليعطينا، فكيف بعضنا لبعض، وسيأتى بيانُ ذلك فى موضعه فى سورة الروم إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ تَوَلَّوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[1]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها، وفيه خمسة أقوال:

الأول: روى عبد الله بن يزيد الأنصارى عن زيد بن ثابت صاحب صاحب -

(١) سورة النساء الآيات - ٨٨ - ٩٠.

أن[١] النبىَّ ﷺ لما خرج إلى أحُد رجعت طائفة ممن كان معه، فكان أصحابُ النبىّ ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلَتْ، وهو اختيار البخارى والترمذى.

الثانى: قال مجاهد: نزلَتْ فى قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون فارتدُّوا واستأذنوا النبىَّ ﷺ فى الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع، فاختلف فيهم المؤمنون، ففرقةٌ تقولُ: إنهم منافقون، وفرقة تقولُ: هم مؤمنون؛ فبيّن الله سبحانه وتعالى نفَاقَهُمْ.

الثالث: قال ابن عباس[٢]: نزلت فى قوم كانوا بمكة فتكلَّموا بالإسلام، وكانوا يظاهِرُون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجَة، وإنّ المؤمنين لما أُخْبِروا بهم قالت فئة: اخرجوا إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم. وقالت أخرى: قد تكلموا بمثل ما تكلَّمتم به.

الرابع: قال السُّدِّى[٢]: كان ناسٌ من المنافقين إذا أرادوا أنْ يخرجوا من المدينة قالوا: أصابتنا أوجاعٌ بالمدينة، فلعلّنا نخرجُ إلى الظهر حتى نتماثَل ونرجعَ؛ فانطلقوا فاختلف فيهم أصحابُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة: أعداء الله منافقون. وقال آخرون: بل إخواننا غمّتهم المدينة فاجتوَوْها[٣]، فإذا بَرِئوا[٤] رجعوا؛ فنزلت فيهم الأية.

الخامس: قال ابنُ زيد: نزلت فى ابن أُبىّ حين تكلَّم فى عائشة.

واختار الطبرى من هذه الأقوال قول مَنْ قال: إنها نزلت فى أهل مكة، لقوله تعالى: ﴿فلا تتَّخِذُوا مِنْهُمْ أولِيَاءَ حتى يهاجروا فى سَبِيل الله﴾.

والصحيح ما رواه زَيْد. وقوله: حتى يهاجِرُوا فى سبيل الله، يعنى حتى يُهَجِّروا الأهْلَ والولَد والمالَ، ويجاهدوا فى سبيل الله.

المسألة الثانية: أخبر اللَّهُ سبحانه وتعالى أنَّ الله ردَّ المنافقين إلى الكُفْر، وهو

---

(١) ابن كثير: ٥٣٢، وأسباب النزول: ٩٦.
(٢) أسباب النزول: ٩٦.
(٣) فى أ: فاغمومها.
(٤) فى أ: «يروا».

الإركاس، وهو عبارةٌ عن الرجوع إلى الحالة المكروهة، كما قال فى الرَّوْثَة إنها رِجْس، أى رجعت إلى حالةٍ مكروهة؛ فنهى الله سبحانه وتعالى أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم أن يتعلّقوا فيهم بظاهر الإيمان، إذا كان أمرُهم فى الباطن على الكفر، وأمرهم بقَتْلهم حيث وجدوهم، وأينما ثَقفوهم؛ وفى هذا دليل على أنَّ الزِّنْدِيق يُقتَل، ولا يُستتاب لقوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّخِذوا منهم وَلِيًّا ولا نصيرا﴾.

فإن قيل: معناه ما داموا على حالهم. قلنا: كذلك نقول وهذه حالةٌ دائمةٌ، لا تذهب عنهم أبدًا؛ لأنَّ مَنْ أسرَّ الكُفْرَ، وأظهر الإيمان، فعثر عليه، كيف تصحّ توبتُه؟

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

المعنى إلَّا مِن انضاف منهم إلى طائفةٍ بينكم وبينهم عَهْد، فلا تعرضوا لهم؛ فإنهم على عهدهم، ثم نسخت العهود فانتسخ هذا، وقد بيَّناه فى القسم الثانى بإيضاحه وبسْطه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُم﴾:

هؤلاء قوم جاءوا وقالوا: لا نريدُ أن نقاتلَ معكم ولا نقاتل عليكم.

ويحتمل أن يكونوا مُعَاهدين على ذلك، وهو نوع من العهد، وقالوا: لا نسْلمُ ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم فى أول الإسلام تألّفاً حتى يفتح الله قلوبَهم للتقوى ويشرحها للإسلام. والأول أظهر.

ومثله الآية التى بعدها، وقد بسطناها بسْطًا عظيمًا فى كتاب أنوار الفجر بأخبارها ومتعلقاتها فى نحو من مائة ورقة.

الآية الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فجزاؤُه جهنّمُ خالدا فيها، وغَضِب اللَّهُ عليه ولعنه وأَعدَّ له عذابا عظيما﴾[1]. فيها تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَما كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾:

معناه: وما كان لمؤمن أن يقتلَ مؤمنًا قَتْلًا جائزًا. أمّا أنه يوجد ذلك منه[2] غير جائز فنفى اللَّهُ سبحانه جوازَه لا وجوده؛ لأن الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم لم يُبعثوا لبيان الحسّيات وجوداً وعَدما، إنما بُعِثوا لبيان الأحكام الشرعية إثباتًا ونَفْيًا.

فإن قيل: فهل هو جائز للكافر؟ فإن قلتم: نعم، فقد أحلتم. وإن قلتم: لا، فقد أبطلتم فائدةَ التخصيص بالمؤمن بذلك، والكافر فيه مثله.

قلنا: معناه أنَّ المؤمنين أبعدُ من ذلك بحنانِهم وأُخوّتهم وشفقتهم وعقيدتهم؛ فلذلك خصّ المؤمن بالتأكيد، ولَما يترتَّبُ عليه من الأحكام أيضا حسبما نبيِّنُ ذلك بعد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إلا خطأً﴾:

قال علماؤنا: هذا استثناء من غير الجنس، وله يقولُ النحاةُ: الاستثناء المنقَطِع إذا لم يكن من جِنْس الأول؛ وذلك كثيرٌ في لسان العرب؛ وقد بيَّنا حقيقتَه في رسالة الملجئة. ومعناه أنْ يأتيَ الاستثناءُ على معنى ما تقدَّم من اللفظ، لا على نفس اللفظ، كما قال الشاعر[3]:

وما بالرَّبْعِ مِنْ أَحدٍ إلَّا الأَوَارِي .....

فلم تدخُل الأوارىّ في لفظ أحَدٍ، ولكن دخلت في معناه. أراد: وما بالرَّبْع أحَد، أي[غير][4] ما كان فيه، أو أثر كله ذاهب، إلّا الأوَارِي، وكذلك قوله: ﴿وما كان

---

(١) سورة النساء آيتا: ٩٢، ٩٣.

(٢) في ا: معه وهو تحريف.

(٣) من بيتين للنابغة هما:

وقَفْتُ بها أُصَيْلَانًا أُسائِلُها ... عيَّتْ جوابا وما بالرَّبْعِ من أَحَدِ
إلّا الأَوَارِيَّ لأْيا ما أُبَيِّنُها ... والنُّؤْيُ كالحوضِ بالمظلومة الجَلَد

ديوان النابغة: ٢، وفيه: إلا أواري.

(٤) ليس في ل.

لمؤمنٍ أنْ يقتُلَ مُؤمنا﴾؛ المعنى ما كان لمؤمن أنْ يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قَصْده إلى[1] وصفه؛ فافْهَمْه وركِّبْه تجده بديعًا.

المسألة الثالثة: أراد بعضُ أصحاب الشافعى أن يُخْرج هذا من الاستثناء المنقطع؛ ويجعله متصلاً لجهله باللغة وكونه أعجميًّا فى السلف؛ فقال: هو استثناء صحيح. وفائدته أنَّ له أنْ يقتلَه خطأً فى بعض الأحوال، فيا لله! ويا للعالمين من هذا الكلام! كيف يصحُّ فى عَقْل عاقلٍ أن يقولَ: أبيح له أنْ يقتلَه خطأ، ومن شرط الإذْن والإباحة علم المكلَّف وقَصْده، وذلك ضدّ الخطأ، فالكلامُ لا يتحصَّل معقولاً.

ثم قال: وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والانحياز إليهم كقصة حُذيفة مع أبيه يوم أُحُد.

قلنا له: هذا هو الاستثناء المنقطع؛ لأنَّ القْتلَ وقع خلاف القَصْد، وهو قَصَد إلى مشرك، فتبين أنه مسلم؛ فهذا لا يدخلُ تحت التكليف أمراً ولا نَهْيًا.

ثم قال: وقول الله سبحانه: ﴿ومَا كان لمؤمنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّ خَطَأً﴾ - يقتضى أنْ يُقال: إنما يُبَاح له إذا وجد شَرْط الإباحة، وشَرْط الإباحةِ أن يكونَ خطأ، وفى هذا القول من التهافُتِ لِمَنْ تأمَّله ما يغْنى عن رَدِّه. وكيف يتصوَّر أن يقال: شَرْط إباحة القتل القَصْد ألا يقصد، لا هُمَّ إلا أن يكونَ المقلِّد ألمَّ بقول المبتدعة: إنَّ المأمور لا يعلم كونه مأمورًا إلاَّ بعد تقضّى الامتثال ومضَائه؛ فالاختلالُ فى المقال واحدٌ والردُّ واحدٌ، فلتلحظه فى أُصوله التى صنف؛ فإنه من جنسه؛ ثم أبطل هو هذا وكان فى غنى عن ذكره وإبطاله.

ثم قال: إنَّ أقربَ قولٍ فيه أن يقال: إنَّ قولَه سبحانه: ﴿إلاَّ خطأً﴾ اقتضى تأثيم قاتِله لاقتضاء النهى ذلك، فقوله تعالى: ﴿إلاَّ خَطَأً﴾ رفعٌ للتأثيم عن قاتله؛ وإنما دخل الاستثناء على ما تضمَّنَه اللفظُ من استحقاق المأثم، فأخرج منه قاتل الخطأ، وجاء الاستثناء على حقيقته؛ وهذا كلامُ مَنْ لا يعلم اللغة ولم يفهم مقاطعَ الشريعة، بل قوله: ﴿وما كان لمؤمن أنْ يقْتُل مؤمنا﴾ معناه كما قلنا جائز ضرورة لا وجوداً؛ فنفى اللَّهُ سبحانه جواز ذلك لا وجوده، فقول هذا الرجل: إنّ ذلك

---

(١) هكذا فى الأصول.

يقتضى تأثيمَ قاتله لا يصحُّ ؛ لأنه ليس ضدّ الجواز التحريم وحْدَه ؛ بل ضد الندب والكراهية على قول، والوجوب والتحريم على آخر، فلم عينّ هذا الرجل من نَفْى الجواز التحريم المؤثم. أما إنَّ ذلك عُلِمَ من دليل آخر لا مِنْ نفس هذا اللفظ.

ثم نقول : هبك أنّا أوجبنا الإثْمَ عليه بهذا اللفظ، وقلنا له : إنَّ معناه الصريح أَنْتَ آثِمٌ إنْ قتلته، إلا أنْ تقتله خطأ، فإنه يكونُ استثناء من غير الجنس ؛ لأنَّ الإثْمَ أيضا إنما يرتبط بالعَمْد، فإذا قال بعده : إلّا خطأ، فهو ضدّه، فصار منقطعًا[1] عنه حقيقة وصفة ورفعا للمأثم.

وقوله : فإنما دخل الاستثناء على ما يتضمّنه اللفظ من استحقاق المأثم فقد[2] بيّنا أنَّ اللفظَ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازًا ؛ وإنما يؤخذ الإثم من دليل آخر، وقد أشرنا نحن إلى حقيقته فى أول الأمر.

وقد قال بعض النحارير : إنَّ الآيةَ نزلت فى سببٍ ؛ وذلك أنَّ أسامةَ لَقِى[3] رجلاً من المشركين فى غزاة فعلاَه بالسيف، فقال : لا إله إلا الله ؛ فقتله ؛ فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال : أقتلْتَه بعد أنْ قال : لا إله إلا الله ؟ فقال : يا رسولَ الله، إنما قالها متعوّذًا. فجعل يكرِّرُ عليه : أقَتَلْته بعد أنْ قال : لا إله إلا الله ؟

قال : فلقد تمنَّيْت أنى لم أكن أسلَمْت قبل ذلك اليوم. فهذا قتل متعمِّدًا مخطئًا فى اجتهاده ؛ وهذا نفيس.

ومثله قتل أبى حُذيفة يوم أُحد، فمتعلَّق الخطأ غير متعلق العَمْد، ومحلّه غير محله ؛ وهو استثناءٌ منقطع أيضا منه ؛ ولذلك قالت جماعة : إنَّ الآيتين نزلت فى شأن مِقْيَس بن صُبابَة، فإنه أسلم هو وأخوه هشام فأصابَ هشامًا رجلٌ من الأنصار من رهط عُبادة بن الصامت، وهو يرى أنه من العدوّ، فقتله خطأ فى هزيمة بنى المُصْطَلق من خزاعة، وكان أخوه مِقْيس بمكة، فقدم مسلمًا فيما يظهر.

وقيل : لم يبرح من المدينة فطلب دِيَة أخيه، فبعث معه النبىُّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ا : قطعاً. (٢) فى ا : قد.

(٣) فى ابن كثير : ١ - ٥٣٤ : نزلت فى عياش بن أبى ربيعة، وقيل نزلت فى أبى الدرداء. ثم قال : وهذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء.

رجلاً من فِهْر إلى بنى النجّار فى دِيَته، فدفعوا إليه الدية مائةً من الإبل، فلما انصرف مِقْيس والفهرى راجعين إلى المدينة قتل مِقيس الفهرى، وارتدّ عن الإسلام، وركب جملاً منها، وساق معه البقية، ولحق كافرًا بمكة، وقال:

شفى النفسَ أنْ قد مات بالقاعِ مسندا ... يضرج فى ثوبيه دِماءَ الأخادع
وكانت هموم النفس من قبل قَتْلِه ... تلمّ فتحميني وطاء المضاجع
ثأرْتُ به فِهْرًا وحمَّلْتُ عَقْله ... سراةَ بنى النجّارِ أربابَ فارعِ
حللت به وتْرِى وأدركت ثؤرتى[1] ... وكنْتُ إلى الأوثان أوّل راجع

فدخل قَتْلُ الأنصارى فى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤمِنًا إلاَّ خطأً﴾، ودخل قتل مِقْيس فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقتُلْ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجزَاؤه جَهنّم﴾[2]، وكل واحدٍ بصفته فى الآيتين بصفتهما، والله علم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾:

أوجب اللَّهُ سبحانه فى قَتْل الخطأ تحرير الرقبة، وسكت فى قَتْلِ العَمْد عنها.

واختلف العلماء فى ذلك اختلافًا كثيرًا قديمًا وحديثًا، مآله أنَّ أبا حنيفة ومالكًا قالا: لا كفَّارَة فى قَتْل العمد. وقال الشافعى: فيه الكفَّارة؛ لأنها إذا وجبت فى قتل الخطأ ولا إثم فيه ففى العَمْدِ أولى.

قلنا: هذا يبعدها عن العمد؛ لأنَّ الله سبحانه لم يوجبها فى مقابلة الإثْم، وإنما أوجبها عبادةً، أو فى مقابلة التقصير، وتَرْك الحذَر والتوقّى، والعمدُ ليس من ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾:

وهذا يقتضى كمالَها من صفاتِ الدين، فتكمل فى صفات المالية حتى لا تكونَ معيبة، لا سيما وقد أتلف شخصًا فى عبادةِ الله سبحانه، فعليه أن يخلِّص آخرَ لعبادة

---

(١) فى اللسان:

* وأدركت ثأرى واضطجعت موسدا *

(٢) سورة النساء الآية: ٩٣.

ربه عن شغل غيره، وأيضا فإنما يُعتق بكل عُضْو منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج، فمتى نقص عضوٌ منها لم تكمل شروطها. وهذا بديع.

المسألة السادسة: سواء كانت الرقَبَة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين مسلمين أو لمسلم فإنه يجوز خلافًا لابن عباس وجماعة من التابعين؛ إذ قالوا: لا يُجْزِئُ إلَّا مَنْ صام وصلَّى وعقل الإسلام.

قال الطبرى: مَنْ ولد بين المسلمين فحكمه حُكْمُ المسلمين فى العتق، كما أنَّ حكمه حكم المسلمين فى الجناية والإرْث والصلاة عليه وجميع أحكامه[1].

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾:

أوجب اللَّهُ تعالى الدِّيةَ فى قتل الخطأ جَبْرًا. كما أوجب القصاصَ فى قتل العمد زَجْراً، وجعل الدِّيَةَ على العاقلة رِفْقًا؛ وهذا يدلُّ على أنّ قاتل الخطأ لم يكتسب إثمًا ولا محرمًا[2]، والكفارة وجَبتْ زَجْراً عن التقصير والحذَر فى جميع الأمور.

المسألة الثامنة: الدِّية مائةٌ من الإبل فى تقدير الشريعة، وبإجماع الأمّة؛ فإن عدمت الإبل فاختلف العلماءُ؛ فقال مالك: من الدراهم على أهل الوَرِق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف دينار، وليست فى غيرهما.

وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم. وقال الشافعى: الواجبُ منه الإبل كيف تصرّفت، فإنها الأصلُ؛ فإذا عدمت وقْتَ الوجوب فحينئذ ينظر فى بدَلها وهو القيمة بحساب الوقت، كما فى كلّ واجب فى الذمة يتعذَّرُ أداؤه.

ودليلُنا أنَّ عمرَ بن الخطاب قوَّمَها بمحضر من الصحابة ذهبًا ووَرِقًا، وكتب به إلى الآفاق؛ ولا مخالف؛ ولا ينبغى أن يكون؛ فإنّ بلدًا لم يكن قطّ به إبل لا سبيلَ إلى تقويمها فيه، فعلمت الصحابة ذلك فقدّرت نصيبها[3]، واعتبرَتها فى كل بلد بالذهب والفضة؛ إذ لا تخلو بلد منهما.

---

(١) فى ابن كثير ١ - ٥٣٤: واختار ابن جرير أنه إذا كان مولودا بين أبوين مسلمين أجزآ وإلا فلا. والذى عليه الجمهور أنه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا أو كبيرا.

(٢) فى ا: غرما.

(٣) فى ا: نصبها.

وقال أبو حنيفة، فى تقديرها: عشرة آلاف درهم، فبناها على نصاب الزكاة، وعمر مع الصحابة قد علموا نِصَابَ الزكاة فى مسائل الخلاف، وهو بديع، فليَنْظر فيه مَنْ أراد تمام العلم به.

المسألة التاسعة: هى فى الإبل أخماس[1]: بنات مَخَاض، وبنات لَبُون، وبنو لَبُون، وحِقَاق، وجِذَاع.

وقال أبو حنيفة: هى أخماس، إلا أنَّ منها بنى مخاض دون بنى لَبُون.

ودليلُنا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم ذكر دِيَة الخطأ أخماسًا، فقال: عشرون بنى لَبُون، ولم يذكر بنى مَخَاض، أخرجه أبو داود كوفيا من طريق ابن مسعود؛ فلا كلامَ لهم عليه، ولا معنى معهم؛ لأنَّ ما ذكروه شىء لا يجبُ فى الزكاة فلم يجب فى الدِّية كالثنايا.

المسألة العاشرة: وهى مؤجّلة فى ثلاثة أعوام، كذلك قضى عمرُ وعلىّ، وهى ضرورة؛ لأنَّ الإبلَ قد تكونُ فى وقتِ الوجوب حوامل فيضرُّ به، ولا يجوز العدول إلى غير ما قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم. وفيه تكون فى السنة الثانية لَوَابن، ووجبت مواساة ورِفْقًا، فتؤخذ منها بذلك.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيها دَفْعةً واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صُلْحًا وتسديدًا. ومنها أنه كان يعجِّلُها تأليفًا، فلما وُجد الإسلامُ قررتها الصحابةُ على هذا النظام.

المسألة الحادية عشرة: ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثيابٍ أو طعام أو بقَر خلافًا لأبى يوسف ومحمد وغيرهما؛ لأنها قد تمهدت فى عَصْر الصحابة على هذا، وما كان من غيره فقد سقط بالإجماع على هذا؛ فأما بقيةُ أحكام الدية فهى كثيرة لا يَفِى بها إلَّا كتُب المسائل، فلا نطوِّلُ بذكرها، فنخرج عن المقصود بها.

المسألة الثانية عشرة: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾:

---

(١) فى ابن كثير (- ٥٣٥): عن ابن مسعود: قضى رسول الله فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة.

أوجب اللَّهُ تعالى الدِّيَة لأولياءِ القتيل إلا أن يصدَّقوا بها على القاتل؛ والاستثناء إذا تعقب جُملا عاد إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها، وإلا عاد إلى ما يصلح له ذلك منها.

والذى تقدّم الكفارةُ والدية، والكفارةُ حق لله سبحانه، ولا تُقبل الصدقةُ من الأولياء؛ لأنَّ الصدقة من المتصدّق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾:

أوجب اللَّهُ سبحانه الكفَّارةَ فى قَتْلِ المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ، ولم يذكر الدية.

وقد اختلف العلماءُ فى ذلك؛ فقال أبو حنيفة: لا ديةَ فى ذلك، وهو مذهبُ ابن عباس وعِكْرمة وقَتادة وجماعة من التابعين، وفيه الكفارة:

أمَّا وجوبُ الكفارةِ فلأنَّه أتلف نفسًا مؤمنة. وأما امتناعُ الديةِ عندهم فاختلفوا فى ذلك؛ فقال بعضهم: إنما لم تجب الديةُ لهم لئلا يستعينوا بها على حَرْبِ المسلمين.

وقال آخرون: إنما لم تجب لهم دِيَة؛ لأنه ليس بينهم وبين الله عزَّ وجل عَهْد ولا ميثاق.

وأما أبو حنيفة فعوَّل على أنَّ العاصم للعبد فى ذمته «لا إله إلا الله»، وأنَّ العاصمَ له فى ماله الدار؛ فإذا أسلم وبقى فى دار الحَرْب فقد اعتصم عِصْمةً قويمة يجبُ بها على قاتله الكفَّارة، وليس له عصمةٌ مقوّمة؛ فدمُه وماله هدَر، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهلَه فى دار الحرب فلا حُرْمة لهم.

وهذا هو قطعةٌ من مذهب مالك؛ فإن الدارَ عند مالك العاصمة للأهل والمال. وقد مَهّدنا ذلك فى مسائل الخلاف.

وقال الشافعى: الإسلامُ يعصِمُ مالَ المسلم وأهله ودمَه حيث كانوا.

والمسألة فى نهاية الإشكال، ومذهب الشافعى فيها أَسْلَم، وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر أنه الدية، لأنها لم تجب، وعلى المذهب المالكى لم يذكرها الله سبحانه، لأنها لم يكن لها مستحِقّ؛ فلو كان لها مستحقّ لوجبت؛ لأنَّ سبب الوجوب موجود وهو

الإسلام، وجَلَّ أن يكونَ الله لم يذكر الدية؛ لأن الهجرة كانت على مَنْ آمَنَ فَرْضًا، ومَنْ أسلم ولم يهاجر فلا إسلام له ولا وِلاية، فأما مذ[1] سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب[2] له الدية والكفارة أينما كان.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾:

والميثاقُ هو العهد المؤكّد الذى قد ارتبط وانتظم، ومنه الوثيقة ففيه الدية.

قال ابنُ عباس: هذا هو الكافر الذى له ولقومه العهْد، فعلى قاتله الدِّيَةُ لأهله والكفَّارة لله سبحانه، وبه قال جماعة من التابعين والشافعىّ.

وقال مالك وابنُ زيد والحسن: المراد به، وهو مؤمن. واختار الطبرى أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العَهْد؛ لأنَّ الله سبحانه أهمله ولم يقُلْ وهو مؤمن، كما اقال فى القتيل من المؤمنين ومن أهل الحَرْب، وإطلاقه ما قيّد قبل ذلك دليلٌ أنه خلافه.

وهذا عند علمائنا محمولٌ على ما قبله من وجهين:

أحدهما: إنّ هذه الجملة نسقَت على ما قبلها ورُبِطت بها؛ فوجب أن يكونَ حُكمها حكمه.

الثانى: أنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ - وقد اختلف الناسُ فى دِيَة الكافر، فمنهم مَنْ جعلها كدِيَة المسلم، وهو أبو حنيفة وجماعة؛ ومنهم مَنْ جعلها على النصف، وهو مالك وجماعة، ومنهم من جعلها ثلث دِيَة المسلم، وهو الشافعى وجماعة.

والدية المسلَّمة هى الموفرة[3].

قال القاضى: والذى عندى أنَّ هذه الجملة محمولةٌ على ما قبلها حَمْلَ المُطْلَق على المقيّد، وهو أصلٌ من أصول الفِقْه اختلف الناسُ فيه، وقد أتينا فيه بالعجَب فى المحصول، وهو عندى لا يُلحق إلاَّ بالقياس عليه.

(١) فى ل: من. (٢) فى ا: يوجب. (٣) فى القرطبى: مسلمة مدفوعة مؤداة.

والدليلُ على حَمْلِ هذه الجملة على التى قبلها أمران :

أحدهما : أنَّ الكفارةَ إنما هى لأنه أتلف شخصًا عن عبادة الله ؛ فيلزمه[١] أن يخلّص آخر لها.

الثانى : أنَّ الكفّارةَ إنما هى زَجْرٌ عن الاسترسال وتقاة للحذر[٢]، وحَمْلٌ على التثبت عند الرمْى ؛ وهذا إنما هو فى حق المسلم. وأما فى حق الكافر فلا يلزم فيه مثلُ هذا. ونحرر[٣] هذا قياسًا فنقول : كلُّ كافر لا كفّارة فى قَتْله، [كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفّارة فى قَتْلِه][٤]، ولا عُذْرَ لهم عنه به احتفال.

المسألة الخامسة عشرة : إذا ثبت أنَّ المذكورَ فى هذه الجملة هو المؤمن، فمنْ قَتَل كافرًا خطأ، وله عَهْد ففيه الدية إجماعًا.

وقد اختلفوا فيه كما تقدم، وهو أصلٌ بديع فى رَفْع الدماء. ونحن نمهِّدُ فيه قاعدة قويةً فنقول :

مَبْنَى الديات فى الشريعة على التفاضل فى الحُرْمة والتفاوت فى المرتبة ؛ لأنه حقٌّ مالىّ يتفاوتُ بالصفات، بخلاف القتل، لأنه لما شُرِع زَجْرًا لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرْنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تَنْقصُ فيه عن الذكر ؛ ولابد أن يكون للمسلم مَزِيَّة على الكافر ؛ فوجب ألاَّ يساويه فى دِيته[٥].

وزاد الشافعى نظرًا، فقال : إن الأنثى المسلمة فوق الكافر الذكَر، فوجب أن تَنْقُص دِيَتُه عن دِيتها، فتكون ديته ثلث دِيَة المسلم.

وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف ؛ إذ لم يراع الصحابة التفاوت بينهما إلا فى درجة واحدة، ولم يتبع ذلك إلى أقصاه، وليس بعد قضاء عمر بمحضر من الصحابة نظرٌ.

وما رُوِى عن النبى ﷺ أنه أعطى فى ذى العَهْدِ مثل ديةِ المسلم فإنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم ؛ إذ كان يؤدّيه من قِبَلِ نفسه ولا يرتبها على العاقلة، وإلا فقد

---

(١) فى ل : فلزمه.
(٢) فى ا : الحذر.
(٣) فى ا : ويحرر.
(٤) ليس فى ل.
(٥) فى ا : فى دينه.

استقرّ ما استقر على يَدِ عمر، حتى جعل فى المجوسىّ ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب؛ وهذا يدلُّ على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: ظن قوم أوّلهم مسروق أنَّ الصيامَ بدلٌ عن الدِّية والرقبة، وساعده عليه جماعةٌ: وهو وَهْم؛ لأن الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمهُ من الرقبة، والديةُ لم تكن تلزمه، فليس عليه بدَلٌ عنها. وهذا أظهر من إطناب فيه.

المسألة السابعة عشرة: لما قال الله سبحانه: ﴿ومَنْ قتل مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ انحصر القَتْلُ فى خَطأ وعَمد عند أكثر العلماء، ومنهم من زاد ثالثًا؛ وهو شِبْهُ العَمْد، وجعلوه عمدًا خطأ، كأنهم يريدون به أنه عمدٌ من وَجْهٍ خطأٌ من وَجْه. والذى أشاروا به من ذلك قد جاء فى الحديث؛ فروى عبدُ الله بن عمر أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى خطبته[1]: «ألَا إنّ فى قَتِيل عَمْدِ الخطأ قَتيل السوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون خَلِفة[2] فى بطونها أولادها». رواه أبو داود والترمذى.

قال ابن العربى: هذا حديثٌ لم يصح، وقد [روى][3] شبه العَمْدِ عن الصحابة والفقهاء كأبى حنيفة والشافعى، وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العَمْد، وأن القتل ثلاثة أقسام، ولكن جعل شبه العمد فى مثل قصّة المُدْلجى فى[4] نظر من أثبته أنَّ الضربَ مقصود والقتل غير مقصود؛ وإنما وقع بغير القَصد فيسقط القود، وتغلظ الدية.

وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة، فقال: إنّ القاتلَ بالعصا والحجر شبه العمد فيه ديةٌ مغلَّظَة ولا قَوَد فيه، وهذا باطل قطعًا، وقد مهدناه فى مسائل الخلاف.

الآية السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فى سَبيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ألقى إلَيكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنيَا

---

(١) ابن ماجه ٨٧٧، وفيه: قتل الخطأ شبه العمد.

(٢) فى القرطبى: إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها.

(٣) من ل.

(٤) فى ا: ونظر من أثبته إلى أن.

فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها، وفيه خمسة أقوال:

الأول: قال ابن القاسم: سمعتُ مالكًا يقول: إنَّ[2] رجلًا من المسلمين فى مغازى النبىّ ﷺ حَمَل على رجُل من المشركين؛ فلما علاه بالسيف قال المشرك: لا إلهَ إلا الله. فقال الرجلُ: إنما يتعوَّذُ بها من القَتْل؛ فأتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له النبى ﷺ: كيف لك بلا إله إلا الله؟ قال: يا رسول الله، إنما يتعوّذ. فما زال يعيدُها عليه: كيف لك بلا إلهَ إلا الله؟ فقال الرجل: وَدِدتُ أنى أسلمتُ ذلك اليوم، وأنه يبطل ما كان لى من عمل قبل ذلك، وأنى استأنفتُ العملَ من ذلك اليوم.

قال القاضى: هذا الذى ذكره مالكٌ مطلقًا هو أسامة بن زيد، والحديث صحيحٌ، رَوَاه الأئمةُ من كل طريق، أصله أبو ظبيان عن أسامة، رواه عنه الأعمش، وحصين ابن عبد الرحمن، والحديث مشهور. وذكر الطبرى أنّ اسمَ الذى قتله أسامةُ - مرداس بن نهيك.

الثانى: قال عبد الله بن عمر: بعث[3] النبىُّ ﷺ محلِّم بن جثامة، فلقيهم عامر ابن الأضبط، فحيّاهم بتحية الإسلام، وكان بينهما إحنةٌ فى الجاهلية، فرماه محلم بن جَثّامة بسهم فقتله، وجاء محلم[4] بن جثامة فجلس بين يدى رسول الله ﷺ ليستغفرَ الله، فقال: لا غفر الله لك! فقام وهو يتلقَّى دموعَه بِبُرْدته، فما مضت سابعة حتى دفنوه ولَفَظَتْه الأرض، فذكر ذلك له فقال: إن الأرض لتقبل مَنْ هو شر منه، ولكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم، فرمَوْه بين جبلين وألقَوْا عليه من الحجارة، وأنزل الله سبحانه الآية.

الثالث؛ قال ابن عباس: لقى ناسٌ رجلًا فى غُنيمة له فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنيمة، فنزلت الآية.

---

(١) سورة النساء الآية ٩٤.
(٢) أسباب النزول: ٩٩، والقرطبى: ٥ - ٣٣٦.
(٣) ابن كثير: ١ - ٥٣٨.
(٤) فى ا: مسلم.

الرابع: قال قَتَادة: أغار رجلٌ من المسلمين على رجل من المشركين، فقال المشرك: إنى مسلم، لا إله إلا الله، فقتله بعد أن قالها.

وعن سعيد بن جُبير أن الذى قتله هو المِقداد، وذكر نحو ما تقدّم - وهو الخامس.

قال القاضى: قد رُوِى عن النبى ﷺ أنه حمل دِيَته، وردَّ على أهله غُنيمته[1]، ويشبه أن يكونَ هذا صحيحًا على طريق الائتلاف وهى المسألة الثانية؛ فإن هذا المقتول الذى نزلَتْ فيه الآية لا يخلو أن يكونَ الذى قال: سلام عليكم، أو يكون الذى قال: لا إلهَ إلا الله، أو يكون عامر بن الأضبط الذى عُلِمَ إسلامه؛ فأما كونه عامرَ بنَ الأضبط فبعيد؛ لأنَّ قصةَ عامر قد اختلفَت اختلافًا كثيرًا لا نطول بذكره، تَبيَّنَّ أنَّ قتل محلم إنما كان لإحنَةٍ وحقد بعد العلم[2] بحاله، وكيفما تصوّر الأمر ففى واحدة من هذه نزلت، وغيرها يَدْخُل فيها بمعناها[3].

وجملةُ الأمر أن المسلم إذا لقى الكافرَ ولا عَهْد له جاز له قَتْلُه؛ فإن قال له الكافر: «لا إلهَ إلا الله» لم يَجُزْ قَتْلُه؛ فقد اعتصم بعصام الإسلام المانِع من دَمِه وماله وأهله. فإن قتله بعد ذلك قُتِل به.

وإنما سقط القَتل عن هؤلاء لأجْلِ أنهم كانوا فى صَدْرِ الإسلام، وتأوَّلُوا أنه قالها متعوِّذاً، وأن العاصمَ قولُها مطمئنًّا، فأخبر النبىُّ ﷺ فى الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها[4].

وأمّا إن قال له: سلامٌ عليكم فلا ينبغى أن يُقْتَل حتى يعلمَ ما وراء هذا؛ لأنه موضع إشكال.

وقد قال مالك - فى الكافر[5] يوجد عند الدرب فيقول: جئتُ مستأمِنًا أطلبُ الأمان: هذه أمور مشكلة، وأرَى أن يُرد إلى مَأمنه، ولا يحكم له بحكم الإسلام؛

---

(١) فى القرطبى: رد على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف. وفى ا: ونسبه أن يكون. والتصحيح من ل.

(٢) فى ا: وعقد بعد الحكم.

(٣) فى القرطبى: ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع. وارجع إلى الروايات فى ابن كثير، وأسباب النزول إن أردت.

(٤) فى ل: كيفما دارت.

(٥) فى ا: الكفار.

لأن الكفر قد ثبت له، فلابد أن يظهر منه ما يدلُّ على أنَّ الاعتقاد الفاسدَ الذى كان يدلُّ عليه قوله الفاسدُ قد تَبدَّل باعتقاد[1] صحيح يدلُّ عليه قوله الصحيح، ولا يكفى فيه أن يقول: أنا مسلم، ولا أنا مؤمن، ولا أن يصلِّى حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علق النبىُّ ﷺ الحُكْم بها عليه فى قوله: «أمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنّى دماءهم وأموالَهم إلّا بحقّها، وحسابُهم على الله».

فإن صلّى أو فعل فِعْلًا من خصائص الإسلام - وهى:

المسألة الثالثة: فقد اختلف فيه علماؤنا، وتباينت الفرق فى إسلامه، وقد حررناها فى مسائل الخلاف.

ونرى أنه لا يكون مُسْلِمًا بذلك، أما أنه يقال له: ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم قيل له قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ. فإن قالها تبيَّنَ صِدْقهُ، وإن أبىَ علمنا أن ذلك تلاعبٌ، وكانت عند مَنْ يرى إسلامه رِدّة ويُقْتَل على كفره الأصلى، وذلك محرَّرٌ فى مسائل الخلاف، مقرَّرٌ أنه كفر أصلى ليس بردّة.

وكذلك هذا الذى قال: سلامٌ عليكم يُكلف[2] الكلمة، فإن قالها تحقق رشادُه، وإن أبىَ تبين عِناده وقُتل. وهذا معنى قوله: فتبينُوا، أى الأمر المُشكل، أو تثبَّتُوا ولا تَعْجَلُوا، المعنيان سواء؛ فإن قَتَلَه أحدٌ فقد أتىَ مَنْهِيًّا عنه، لا يبلغ فدية ولا كفّارة ولا قصاصًا.

وقال الشافعى: له أحكام الإسلام، وهذا فاسد، لأن أصلَ كُفْرِه قد تيقنّاه، فلا يُزَال اليقين بالشك.

فإن قيل: فتغليظ النبىّ ﷺ على محلِّم[3] كيف مَخْرجه؟

قلنا: لأنه عَلِم مِنْ نيّته أنه لم يُبَال بإسلامه، ولم يحققه؛ فغضب على هذه النية، والله أعلم.

الآية السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) فى ل: اعتقاد. (٢) فى ل: تكلف. (٣) فى ا: محكم، وهو تحريف.

جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[1]. فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾.

اعلموا - وَفَّقَكُم الله - أنَّ بناء «ضرب» يتصرف فى اللغة على معانٍ كثيرة؛ منها السفر، وما أظنه سُمِّى به إلا لأن الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابَّته، ليصرفها فى السير على حُكْمه، ثم سُمِّى به كل مسافر، ولم يجتمع لى فى هذا الباب، ولا أمكننى فى هذا الوقت ضَبْطٌ فرأيته تكلفًا، فتركته إلى أوبَةٍ تأتيه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾.

هذه لفظة وردَت فى الآية التى قبلها[2]، وهى مرتبطةٌ بها سنذكرها معها، فأردنا أن نُقَدِّمَ شَرْح اللفظة، لتكونَ إلى جانب أختها. وفيه اختلاف وإشكال، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: المراغم: المذهب قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: المراغم الذهاب فى الأرض.

الثانى: المراغم المتحوّل، يُعزى إلى ابن عباس.

الثالث: المندوحة[3].

قال مجاهد: وهذه الأقوال تتقارب[4].

واختُلف فى اشتقاقها، فقالت طائفة: هو مأخوذ من الرغَام - بفتح الراء والغين المعجمة، وهو التراب. وقالت أخرى: هو مأخوذ منه بضم الراء، وهو ما يسيل من أنْفِ الشاة. والرُّغام - بضم الراء - يرجع إلى الرَّغام بفتحها؛ لأنَّ من كره رجلاً قصدَ ذُلَّه، وأن يكبه الله على وَجهه، حتى يقع أنْفُه على الرَّغام، وهو التراب، فضرب

---

(١) سورة النساء الآية ١٠١.

(٢) هو قوله تعالى: (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورًا رحيما).

(٣) هكذا فى ا، ل، وفى القرطبى: المتزحزح.

(٤) فى ا: تتفاوت.

المثل به، حتى يقال: أرغم الله أنْفَه، وأفْعَل كذا وإن رغم أنفه، ثم سُمِّى بعد ذلك الأنف وما يسيل منه به.

وتحقيقه أنَّ اللفظة تَرْجع إلى الرَّغام - بفتح الراء.

المعنى: ومَنْ يهاجر فى سبيل الله يَجِدْ فى الأرض مكانًا للذهاب، وضرب التراب له مثلاً؛ لأنه أسهل أنواع الأرض.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وقد تقدم بيانه فى سورة البقرة.

المسألة الرابعة: فى السفر فى الأرض:

تتعدَّد أقسامه من جهاتٍ مختلفات، فتنقسم من جهةِ المقصود به إلى هَرب أو طَلب. وتنقسم من جهةِ الأحكام إلى خمسة أقسام، وهى - من أحكام أفعال المكلفين الشرعية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

وينقسم من جهة التنويع فى المقاصد إلى أقسام:

الأول: الهجرة، وهى تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحَرْب إلى دار الإسلام؛ وكانَتْ فرضًا فى أيام النبىّ ﷺ مع غيرها من أنواعها بيَّناها فى شَرْح الحديث، وهذه الهِجْرة باقيةٌ مفروضة إلى يوم القيامة، والتى انقطعت بالفَتْح هى القَصْد إلى النبىّ ﷺ حيث كان، [فمن][1] أسلم فى دارِ الحَرب وجب عليه الخروج إلى دارِ الإسلام، فإن بقى فقد عصى، ويُخْتَلف فى حاله كما تقدم بيانُه.

الثانى: الخروج من أرض البِدْعة. قال ابن القاسم: سمعتُ مالكًا يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقيم ببلدٍ[2] سبّ فيها السلف.

وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل[3] عنه، قال الله تعالى: ﴿وإذَا رأيتَ الذين يخوضون فى آياتنا فأعْرِض عنهم حتى يَخُوضُوا فى حديثٍ غيره

---

(١) من ل.
(٢) فى ل: بأرض.
(٣) فى ا: فزل.

وإما يُنسِينَّك الشيطان فلا تَقْعُدْ بعد الذِّكْرى مع القوم الظالمين﴾[١].

وقد كنتُ قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهرى : ارحل عن أرض مصر إلى بلادِك. فيقول : لا أحبُّ أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل، وقلّة العقل، فأقول له : فارتَحِلْ إلى مكة أقِمْ فى جوارِ الله وجوار رسوله؛ فقد علمت أنَّ الخروجَ عن هذه الأرضِ فرضٌ لما فيها من البدعة والحرام، فيقول : وعلى يدى فيها هُدًى كثير، وإرشادٌ للخلق، وتوحيدٌ، وصدٌّ عن العقائد السيئة، ودعاءٌ إلى الله عز وجل؛ وتعالَى الكلامُ بينى وبينه فيها إلى حدٍّ شرحناه فى ترتيب [لباب][٢] الرحلة واستوفيناه.

الثالث : الخروج عن أرضٍ غَلَب عليها الحرامُ؛ فإنَّ طلب الحلال فَرْضٌ على كل مسلم.

الرابع : الفرار من الإذاية فى البدَن، وذلك فَضْلٌ من الله عز وجلَّ أرْخَصَ فيه، فإذا خشى المرءُ على نفسه فى موضع فقد أذِنَ الله سبحانه له فى الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور.

وأول مَنْ حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لمّا خاف من قومه قال : ﴿إنِّى مهاجِرٌ إلى ربى﴾[٣]. وقال : ﴿إنى ذاهِبٌ إلى ربى سَيَهْدِينِ﴾[٤]. وموسى قال الله سبحانه وتعالى فيه : ﴿فخرج منها خائِفًا يترقبُ قال : رَبِّ نَجِّنِي مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٥]. وذلك يكثر تعداده.

ويلحق به، وهو :

الخامس : خَوْف المرض فى البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.

وقد أذِن النبىُّ ﷺ للرِّعَاءِ حين استَوخَمُوا المدينة أن يتنزهوا إلى المَسْرح، فيكونوا فيه حتى يَصِحّوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبىّ ﷺ، بَيْدَ أنِّى رأيتُ علماءنا قالوا هو مكروه.

وقد استوفيناه فى شرح الصحيح عن النبىّ ﷺ.

---

(١) سورة الأنعام الآية ٦٨.
(٢) ليس فى ل.
(٣) سورة العنكبوت الآية ٢٦.
(٤) سورة الصافات الآية ٩٩.
(٥) سورة القصص الآية ٢١.

السادس: الفرار خَوْف الإذاية فى المال؛ فإنّ حرْمَةَ مالِ المسلم كحرمةِ دَمِه، والأهل مثله أو آكد؛ فهذه أمهات قسم الهرب.

وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين: طلب دين وطلب دُنيا؛ فأما طلب الدِّين فيتعدد بتعدد أنواعه، ولكن أمهاته الحاضرة عندى الآن تسعة:

الأول: سفَر العبرة، قال الله تعالى: ﴿أفلم يَسِيروا فى الأرضِ فينظُروا كيفَ كانَ عاقبةُ الَّذِينَ مِنْ قبْلِهِم﴾[1]. وهذا كثيرٌ فى كتاب الله عز وجل.

ويقال: إن ذا القَرْنَين إنما طاف الأرضَ ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحقَّ فيها.

الثانى: سفَر الحجّ. والأول وإن كان نَدْبًا فهذا فرض، وقد بيّناه فى موضعه.

الثالث: سفر الجهاد، وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش؛ فقد يتعذَّر على الرجل معاشه مع الإقامة، فيخرج فى طلبه لا يزيدُ عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار، وهو فَرْضٌ عليه.

الخامس: سفر التجارة والكَسْب الكثير الزائد على القوت؛ وذلك جائزٌ بفضل الله سبحانه. قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِكُمْ﴾[2] - يعنى التجارة.

وهذه نعمةٌ من بها فى سفر الحج، فكيف إذا انفردت.

السادس: فى طلب العلم، وهو مشهور.

السابع: قصد البقاع الكريمة، وذلك لا يكون إلا فى نوعين

النوع الأول: المساجد الإلهية، قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

النوع الثانى: الثغور للرباط بها، وتكثير سوادها للذبِّ عنها؛ ففى ذلك فضل[3] كثير.

---

(١) سورة يوسف الآية ١٠٩. (٢) سورة البقرة الآية ١٩٨. (٣) فى ا: فعل.

الثامن: زيارة الإخوان فى الله، وقد استوفينا ذلك فى شرح الحديث.

التاسع: السفر إلى دَارِ الحرب، وسيأتى بعدُ إن شاء الله تعالى؛ وبعد هذا فالنيةُ تَقْلِب الواجب من هذا حرامًا والحرامَ حلالاً بحسب حُسْن القصد وإخلاص السر عن الشوائب.

وقد تتنوَّع هذه الأنواع إلى تفصيل؛ هذا أصلُها التى تتركب عليه.

فإذا ثبت هذا فقد اختلف الناسُ فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة المذكورة هاهنا على ستة أقوال:

الأول: أنها لا تقصر إلا فى سفَرٍ واجب؛ لأنَّ الصلاةَ فرضٌ، ولا يُسْقِطُ الفَرْض إلاّ فرضٌ.

الثانى: أنها لا تقصر إلا فى سفر قُرْبة، وبه قال جماعةٌ، منهم ابن حنبل. وتعلقوا بفعل النبىّ ﷺ وبحديث عمران بن حصين، قال: إنّ النبىّ ﷺ لم يكن يقصر إلاّ فى حج أو عمرة أو جهاد.

الثالث: أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح، كما قد بينا أنواعَه، لعموم قوله سبحانه: ﴿وإذا ضَرَبْتُمْ فى الأرضِ فليس عليكم جُنَاحٌ أن تَقْصُروا من الصلاة﴾، ولم يفرق بين سفَرٍ وسفر.

الخامس: أنه يقصر فى كل سفر، حتى فى سفر المعصية، وهو قول أبى حنيفة وجماعة، بَنَوْه على أنَّ القصر فرْضُ الصلاة فى السفر بعينه؛ وتعلقوا بحديث عائشة[1]: فرِضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى صلاة الحَضر وأُقِرَّتْ صلاة السفر على أصلها.

السادس: أنّ القصر لا يجوز إلا مع الخوف، قال به جماعة منهم عائشة، قالت: أتمُّوا، فقالوا لها: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقصر. قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان فى حرب، وكان يخاف؛ فهل تخافون أنتم؟.

---

(١) ابن ماجه: ٣٣٩، البخارى: ٢ - ٤٥٦، وفيه: فأتمت صلاة الحضر.

أما القول الأول ففاسد؛ لأن عموم القرآن لم يخص منها واجبًا من ندب، وقد قصر النبيُّ ﷺ فى غير الواجب، كالعُمْرة فى الحديبية وغيرها. وأما مَنْ قال: لا تقصر إلاَّ فى سفر قُرْبةٍ فعمُوم القرآن أيضًا يقضى عليه، لأنه عمّ ولم يخصّ قربةً من مباح، وهو القول الثالث الصحيح.

وأما مَنْ قال: إنه يقصر فى سفر المعصية فلأنها فرض معيّن للسفر. وقد اختلف فى ذلك قولُ علماء المذهب، وهى مسألة تعلَّقت لهم من أقوال العراقيين.

وقد بينا فى كتاب التلخيص وغيره فسادَها. وقد تكلمنا على هذا الحديث فى شرح مسائل الخلاف والحديث، وبينا أنه خَبرٌ واحد، يعارِضهُ نصُّ القرآن والأخبارُ المتواترة؛ فإن الله سبحانه جعل فى كتابه القَصْرَ تخفيفًا، والتمام أصلاً، ويعارض أيضًا الأصولَ المعقولة؛ فإنه جعل الإقامة فى القرآن أصلاً، وهو الواجب وقلبها فى الحديث الراوى؛ وأقواه أنَّ عائشة قالت: سافَرْنا مع رسول الله ﷺ فقصر وأتَمَّت، وأفطر وصُمْت، ولم ينكر ذلك علىّ، وكانت تتم فى السفر.

وأما سفرُ المعصية فأشكل دليل فيه لهم أن قالوا: إنَّا بنَيْنَا الأمرَ على أنَّ القَصْر عزيمة وليس برخصة، والعزائمُ لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم.

قلنا: قد بينا أنه رخصة، وعليه تنبنى المسألة، والرخصُ لا تجوز فى سفر المعصية كالمَسْحِ على الخفين.

المسألة الخامسة: تلاعبَ قومٌ بالدين؛ فقالوا: إنّ مَنْ خرج من البلد إلى ظاهره قَصر الصلاة وأكل.

وقائلُ هذا أعجمى لا يعرفُ السفر عند العرب، أو مستخف بالدين؛ ولولا أنَّ العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخر عينى، ولا أن أفكِّر فيه بفضول قلبى؛ وقد كان مَنْ تقدَّم مِنَ الصحابة يختلفون فى تقديره؛ فرُوى عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم. وعن ابن مسعود أنه كان يقدِّرُه بثلاثة أيام يعلمهم بأنَّ السفرَ كلُّ خروج تكلِّف له وأدرِكَت فيه المشقة.

المسألة السادسة: قوله: ﴿أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. اختلف العلماء فى تأويلها؛ فمنهم من قال: إنَّ القَصْرَ قَصْرُ عدد، وهم الجمُّ الغفير. ومنهم من قال: إنها قَصر

الحدود وتغيير الهيئات[١]. والذين قالوا: إن القصر فى العدد قالت جماعة منهم: أن ينقص من أربع إلى اثنين. وقال آخرون: يقصر من اثنين إلى واحدة.

وقال علماؤنا: الآية تحتمل المعنيين [جميعا][٢]؛ فأما القصر من هيئاتها فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا حالَة الخوف، وأما القَصْرُ من عددها إلى ثنتين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا فى حالة الأمْن.

وأما القَصْرُ فى حالة الخوف إلى واحدة فقد رُوى عنه من طريقين: أحدهما قولُ ابن عباس فى الصحيح: فرض الله الصلاةَ على لسان نبيه فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة. ويأتى إن شاء الله بيانه.

المسألة السابعة: قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، فشرط الله تعالى الخَوْفَ فى القَصْر.

وقد اختلف العلماءُ فى الشرط المتصل[٣] بالفعل؛ هل يقتضى ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقُطَ بسقوطه؟ فذهب بعضُ[٤] الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاةُ دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب. وقد بينا ذلك فى المحصول بيانًا شافيًا.

وعجبا لهم، قال[٥] يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: إن الله تعالى يقول: ﴿فليس عليكم جُناح أنْ تَقْصُروا من الصلاة إن خفتم﴾ فها نحن أولاء قد أمِنّا. قال: عجبت مما عجبتَ منه. فسألتُ عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فقال: صدقة تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدَقَته.

وقال أميَّةُ بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر[٥]: إنا نجدُ صلاةَ الحضر وصلاةَ الخوف فى القرآن، ولا نجد صلاةَ السفر، يعنى نجدُ ذلك فى هذه الآية فقال: إن الله تعالى بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم إنا ونحن لا نعلم شيئًا، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعل؛ فهذه الصحبةُ الفصح، والعرب تعرفُ ارتباط الشرط بالمشروط، وتسلم فيه وتعجب منه، وهؤلاء يريدون أن يبدِّلوا كلامَ العرب لأغراضٍ صحيحة لا يُحتاج إلى

---

(١) فى ل: الهيئة.
(٢) ليس فى ل.
(٣) فى ا: المتكمل، ونراه تحريفًا. والمثبت من ل
(٤) فى ا: معظم.
(٥) ابن ماجه: ٣٣٩.

ذلك فيها، فلينظر تحقيقه فى كلامنا عليه.

ولقد انتهى الجهلُ بقوم آخرين إلى أن قالو: إن الكلام قد تمَّ فى قوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وابتدأ بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفتِنَكم الذين كفَرُوا﴾ وإن الواو زائدة فى قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما.

وفى الصحيح عن حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلَّموا برأيهم فى كتاب الله.

وهذا نوع عظيم من تكلُّف القول فى كتاب الله تعالى بغير علم، وقولٌ مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلبٌ لأحدٍ إلَّا لجاهلٍ متعسِّفٍ أو فارغ متكلف، أو مبتدع متخلف.

وهذا كلة يبين لك أنَّ القصر فَضْلٌ من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة - وهى:

المسألة الثامنة: وإذا ثبت ذلك، فقد اختلف الناسُ - بعد ثبوتِ القولِ بأن القصر ليس بفرض - على قولين: الأول: أنَّ المسافر مخيَّرٌ بين القصر والإتمام لحديث عائشة المتقدم، وبه قال الشافعى، وجماعةٌ من أصحابنا.

ومنهم من قال: إنَّ القَصْرَ سُنّة، وعلى هذا جمهور المذهب؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه فى الصحيح، وإنّ عثمان لما أتم بمنى قال عبد الله ابن مسعود[1]: صلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، فليت حظى من أربع ركعتان متقبَّلتان.

الآية الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُون عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

(١) البخارى: ٢ - ٤٥٢.

كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[١].

وهى وإنْ كانت منفصلة عن التى قبلها عددًا فقد زعم قومٌ كما قدَّمْنا أنها بها مرتبطة. وقد فصَّلْناها خطابًا[٢] ونتكلم عليها حكمًا حتى يتبين الحال دون اختلال.

وذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة إِنْ خِفْتُم﴾.

فإن ذلك إن كان شرطًا فى القصر؛ وكان المعنى أن تقصروا من حدودها[٣]، فهذه الآية بيانُ صفة ذلك القصر من الحدود، وإن كان كلامًا مبتدأ لم يرتبط بالأول، فهذا بيانه، فيقول: ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى صلاة الخوفِ مرارًا عدّة بهيئات مختلفة، فقيل فى مجموعها: إنها أربع وعشرون صفة، ثبت فيها ست عشرة صفة قد شرحناها فى كتب[٤] الحديث.

والذى نَذْكُرُه لكم الآن ما نورده أبدًا فى المختصرات، وذلك على ثمانى صفات[٥]:

الصفة الأولى: روى عن ابن عمر قال: صلى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مُقْبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلَّى بهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة.

الصفة الثانية: قال جابر بن عبد الله: شهدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف، فصفَّنا صفين؛ صفا خلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فكبَّرْنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعًا، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصفُّ المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبىُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدَّم الصف المؤخر وتأخَّرَ الصف المقدم، ثم ركع النبىُّ صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعًا، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذى يليه كان مؤخرًا فى

(١) سورة النساء الآية ١٠٢.
(٢) فى ا: خطا.
(٣) فى ل: الحدود.
(٤) فى ل: كتاب.
(٥) ارجع إلى ابن ماجه: ٣٩٩.

الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبىُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ والصف الذى يليه انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلّم النبى صلى الله عليه وسلم وسلَّمْنا جميعًا.

الصفة الثالثة : عن ابن أبى خيثمة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه فى الخوف، فصفَّهُم صَفَّين فصلّى بالذين يَلُونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلَّى بالذين خلفه ركعة، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين قدامهم، فصلَّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

الصفة الرابعة: يوم ذات الرِّقَاعِ ، إن طائفة صلَّتْ معه وجاه العدو فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلَّى بهم الركعة التى بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

الصفة الخامسة : قال جابر : أقبَلْنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرّقاع. . . فذكر الحديث، ثم قال : فصلَّى بطائفةٍ ركعتين، ثم تأخّرُوا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين.

الصفة السادسة : عن ابن عمر : يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس فيصلّى بهم ركعة، وتكون طائفةٌ بينهم وبين العدو لم يصلّوا ؛ فإذا صلّى بالذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كلُّ واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمامُ ويكون كلُّ واحد من الطائفتين قد صلّى ركعتين.

قال ابن عمر : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : فإنْ كان خوفٌ أشدّ من ذلك صلُّوا قيامًا وركبانًا. قال نافع : قال ابن عمر : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلّا عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فهذه الصفات الست فى الصحيح الثابت.

الصفة السابعة : عن ابن مسعود ؛ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاةَ الخوف، فقام صف خلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفٌّ مستقبل العدو[١]، فصلَّى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة، وجاء الآخرون؛ فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلَّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام هؤلاء وصلُّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو، ورجع أولئك مقامهم، فصلُّوا لأنفسهم ركعة ثم سلَّموا.

الصفة الثامنة: عن حُذَيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، ومن هذه الصفة الثامنة ما قال ابنُ عباس: فرَض الله الصلاةَ على لسان نبيه فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة، وقد تقدم[٢].

وهاتان الصفتان مرويّتان فى المصنفات خرجهما أبو داود وغيره.

واختلف الناسُ فى هذه الصفات وما بقى غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال:

الأول: قال أبو يوسف: هى ساقطة كلُّها، لقوله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، فإنما أقام الصلاة خوفية بشرط إقامة النبى صلى الله عليه وسلم لها بهم.

قلنا لهم: فالآن ما يصنعون؟ فإنْ قال: نترك الصلاة مع الذكْرِ لها والعلم بها وبوَقْتها كان ذلك احتجاجًا بها واقتداءً بمن فات، [وإنْ][٣] قال: يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن، فلم يَبْقَ إلا الاقتداء بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، والائتمام بالنبىِّ صلى الله عليه وسلم.

وقد قال فى الصحيح: صلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى، والله قال له: ﴿وإذَا كُنْتَ فيهم فأَقَمْتَ لهم الصلاةَ﴾، وهو قال لنا: صلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى.

وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف.

الثانى: قالت طائفة: أى صلاة صلّى من هذه الصلوات الصحاح المرويَّة جاز، وبه قال أحمد بن حنبل.

---

(١) فى ل: مستقبل القبلة. (٢) صفحة ٥٤٠. (٣) من ل.

الثالث : أن [الذى][1] يعلم تقدمه ويتحقَّق تأخُّر غيره عنه ؛ فإنَّ المتأخر ينسخ المتقدم، وإنما يبقى الترجيحُ فيما جهل تاريخه.

وقد تكلمنا فى نسخ الفِعْل للفعل فى الأصول فى المحصول، وهذا كان فيه متعلق لولا أنَّا نبقى فى الإشكال بعد تحديد المتقدّم.

الرابع : قال قومٌ : ما وافق صفةَ القرآن منها فهو الذى نقولُ به، لأنه مقطوعٌ به، وما خالفها مظنون، ولا يترك المقطوع به له، وعلَّقوه بنسخ القرآن للسنة ؛ وهذا متعلق قويٌّ، لكن يمنع منه القطع على أنَّ صلاةَ الخوف إنما كانت ليجمع بين التحرّز من العدو وإقامة العبادة، فكيفما أمكنت فعلت، وصفةُ القرآن لم تأت لتعيين الفعل. وإنما جاءت لحكاية الحال الممكنة، وهذا بالغ.

الخامس : ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها، وهو مذهب مالك والشافعى، فرجحنا خبر سهل وصالح، ثم رَجَّحنا بينهما بعد ذلك بوجوهٍ من الترجيحات ؛ منها أن يكونَ أخفّ فعلا، ومنها ما يكون أحفظ لأهبَة الصلاة، وهو :

السادس ؛ مثال ذلك إذا صلَّى صلاةَ المغرب فى الخوف.

قلنا : نحن وأبو حنيفة نصلِّى بالأولى ركعتين ؛ لأنه أخف فى الانتظار.

وقال الإمام الشافعى ؛ يصلّى بالأولى ركعة لأن عليًّا فعلها ليلة الهَرِير. ومنها الترجيح بالسلام بعد الإمام على ما قبله، وذلك طولٌ لا يكون إلا فى موضعه، وهذه نبذة كافية للباب الذى تصدَّيْنا إليه.

المسألة الثانية[2] : إذا صلوا أخَذُوا سلاحَهم عند الخوف، وبه قال الشافعى، وهو نص القرآن.

وقال أبو حنيفة : لا يحملها[3] قالوا : لأنه لو وجب عليهم حَمْلُها لبطلت الصلاة بتركها.

قلنا : لم يجب عليهم حَمْلها لأجل الصلاة، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظرًا، أو

---

(١) من ل.

(٢) كأنه عد ما سبق كله بعد الآية : المسألة الأولى.

(٣) فى ا : لا يحملونها.

لأمر خارجٍ عن الصلاة، فلا تعلّق لصحةِ الصلاة به نَفْيًا وإثباتًا [فاعلمه][1].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾:

روى أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى بعُسْفَان[2] صلاةَ الظهر، فرأوه هو وأصحابه يَرْكع ويسجد؛ فقال بعضهم: كان فرصةً لكم. قال قائل منهم: فإنّ لهم صلاة أخرى هى أحبُّ إليهم من أهليهم وأموالهم، فاستعدّوا حتى تُغيروا عليهم، فأنزل الله سبحانه؛ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾:

وهذا سقناه لتتبينوا أنها آية أخرى فى قصَّةٍ غيرِ قصة القصر، وتتحقَّقوا غباوة مَنْ حذف الواو.

المسألة الرابعة: قال أبو حنيفة: لا يصلى حال المسايفة؛ لأنه معنىً لا تصحُّ معه الصلاةُ فى غير الخوف، فلا يصحُّ معه فى الخوف كالرُّعَاف.

ودليلُنا حديث ابن عمر المتقدم[3] الصحيح: فإنْ لم تستطيعوا فرجالاً أو رُكْبانًا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها؛ وهذا لا يكونُ إلا فى حالة المسايفة وشدّة الخوف وصفة موقف العدو.

وأما الزحاف فإنْ احتيج إليها فعلت كما أنه احتيج إلى الكلام فى الصلاة فعل، وكلُّ ما كان من ضرورة فإنه ساقط الاعتبار.

وما قلناه أرجح؛ لأنا نحن أسقطنا صفة من صفات الصلاة للضرورة، وهو أسقطَ أصل الصلاة، فهذا أرجح، والله عز وجل أعلم.

المسألة الخامسة: إذا رَأَوْا سوادًا فظنوه عَدُوا فصلّوا صلاة الخوف، ثم بان لهم أنه غير شىء، فلعلمائنا فيه روايتان:

إحداهما: يعيدون؛ وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: لا إعادة عليهم، وهو أَظْهَرُ قولَى الشافعى.

---

(١) من ل.
(٢) فى ل: بعرفات.
(٣) صفحة ٥٤٣.

وَجْه الأول أنهم عملوا على اجتهادهم، فجاز لهم كما لو أخطئوا القبلة.

ووجه الثانى أنهم تبين لهم الخطأ، فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم، والمضاء على الصلاة، وترك الإعادة أولى؛ لأنهم فعلوا ما أُمِرُوا به، واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك، فلا إعادة عليهم لا فى القبلة ولا فى الخوف ولا فى أمثاله. والله أعلم.

المسألة السادسة: قال الشافعى: إذا تابع الطعنَ والضرب فسدت الصلاةُ؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة، وإنما تكون محاربة.

قلنا: يا حبذا الفَرْضَانِ إذا اجتمعا، وإذا كانت الحركةُ لعبًا لم تنتظم مع الصلاة، أما إذا كانت عبادةً واجبةً وتعينتا جميعًا جمعَ بينهما فيصلى ويقاتل؛ وعمومُ قوله صلى الله عليه وسلم: «ركبانا، وعلى أقدامهم، ومستقبلى القبلة وغير مستقبليها» يُعْطِى جوازَ قليل ذلك وكثيره.

المسألة السابعة: قال المزنى: لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية، وهذه إحدى خطيئاته؛ فله انفراداتٌ يخرج فيها عن مقام المتبتين.

وهذا فاسد، لأنها صلاةٌ طارئة، فلا بدّ لها من تجديد نيَّةٍ كالجمعة.

فإن قيل: الجمعة بدلٌ عن الظهر، فلذلك افتقرت إلى نية محدودة.

قلنا: ربما قلبنا الأمر، فقلنا الجمعة أصلٌ والظهر بدل، فكيف يكون كلامهم؟

الثانى: إنا نقول: وَهَبْكُم سلَّمنا لكم أنّ الجمعة بدل، أليست صلاةُ القَصْر بدلًا، وصلاةُ الخوف بدلا آخر؟ فإن الجمعة إنما قلنا إنها غيرُ صلاة الظهر سواء جعلناها بدَلا أو أصلا لأجل مخالفتها فى الصفات والشروط والهيئات، وهذا كلُّه موجودٌ هاهنا؛ فوجب أن يكون غيره وأنْ تُستأنف له نية.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَر أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾:

نزل عليهم المطر، ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح، فرخّص الله سبحانه لهم فى تَرْكِ السلاح والتأهُّب للعدو بعذْرِ المرض والمطر؛ وهذا يدلُّ على تأكيد التأهّب

والحذَرِ من العدوّ وترك الاستسلام ؛ فإنَّ الجيشَ ما جاءه قطّ مُصَابٌ إلا من تفريط فى حذَر.

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿فإذا قَضَيْتُم الصلاةَ فاذكُرُوا الله قيامًا وقُعودا وعلى جُنوبِكُمْ فإذا اطْمأْنَنْتُم فأَقِيمُوا الصلاة إن الصلاة كانَتْ على المؤمنينَ كِتابًا مَوْقُوتًا﴾[1].

قال قومٌ : هذه الآية والتى فى آل عمران سواء، وهذا عندى بعيد ؛ فإن القولَ فى هذه الآية دخل فى أثناء صلاة الخوف، فاحتمل أن يكونَ قوله سبحانه : ﴿فإذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ﴾ أى فرغتم منها فافزعوا إلى ذِكْرِ الله، وإنْ كنْتُم فى هذه الحال، كما قال : ﴿فإذا فرغت فانْصَب﴾[2]

ويحتمل أنْ يريد فإذا قَضيتُم الصلاةَ إذا كنتم فيها قاضين لها، فَأْتوها قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم فى أثناء الصلاة ومصافّتكم للعدوّ وكرّكم وفركم، والله أعلم. والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك، وهى :

المسألة العاشرة : ﴿فَإذا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيموا الصَّلاةَ﴾ : يعنى بحدودها وأهبتها وكمال هيئتها فى السفر وكمال عَدَدها فى الحضر ؛ ولذلك قال جماعة من السلف، منهم إبراهيم ومجاهد : يصلّى راجلاً ورَاكِبا، كما جاء فى سورة البقرة[3]، وما قدر يومئ[4] إيماء كما جاء فى هذه السورة ويكون فى كل حالة حكم له آية أخرى تدلُّ عليه وحكم ينفرد به.

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿إنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ :

قال العلماء : معناه مفروضًا، وزعم بعضُهم أنه من الوقت، وما أظنه ؛ لأنه استعمل فى غير الزمان ؛ فإن فى الحديث الصحيح : وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ؛ فدلَّ أنَّ معناه مفروضًا حقيقة.

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٣.
(٢) سورة الشرح الآية ٧.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٩.
(٤) هكذا فى كل الأصول.

ومن قال : إنها منوطة بوقْتٍ فقد أخطأ، وقد عوَّلَتْ عليه جماعةٌ من المبتدعة فى أنَّ الصلاة مرتبطةٌ بوقت إذا زال لم تُفعل، ونحن نقول : إنَّ الوقت مَحلٌّ للفعل لا شَرْطٌ فيه، وإنَّ الصلاة واجبة على المكلف لا تسقُط عنه إلاّ بفعلها مَضَى الوقت أو بَقِىَ. ولا نقول إنَّ القضاءَ بأمر ثان بحال.

وقد ربطنا ذلك على وجهه فى أصول الفقه.

وقد قال غيرُهم : إن موقوتًا محدودًا بأقوال وأفعال وسُنَن وفرائض ؛ وكلُّ ذلك سائغ لغة محتمل معنى.

فإن قيل : فقد قال ابنُ مسعود : إنّ للصلاة وقتًا كوقت الحج.

قلنا : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنّ وقت الصلاة وقْتٌ للذكر» وكما[1] دام ذِكْرها وجب فعلها وأداؤها.

الآية التاسعة والأربعون : قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلنا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلاَ تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[2] : فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ؛ هذه الآية نزلَتْ فى شأن[3] بنى أُبَيْرِق ؛ سرقوا طعامَ رفاعة ابن زيد، واعتذر عنهم قومُهم بأنهم أهلُ خير[4]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتادة بن النعمان ذلك، فطالبهم عن عمه رفاعة بن زيد، فقال رفاعة : الله المستعان، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الآية، ونصر رفاعة وأخْزَى الله بنى أبيرق بقوله : ﴿بما أراكَ الله﴾ ؛ أى بما أعلَمك، وذلك بوَحىٍ أو بنظر، ونهى الله عز وجل رسولَه صلى الله عليه وسلم عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خَصمُهم من الحجة - وهى :

المسألة الثانية : وفى ذلك دليلٌ على أنّ النيابةَ عن المبطل والمتهم فى الخصومة

---

(١) فى ا : وكلما.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٥.

(٣) فى ابن كثير (١ - ٥٥١) فى سارق.. والقصة هناك كاملة.

(٤) فى ل : خيير.

لا تجوزُ، بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿واسْتغفِر الله إنّ الله كان غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، وهى : المسألة الثالثة.

الآية الموفية خمسين : قوله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ الله فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]. هذه الآية آيةٌ بكرٌ لم يبلغنى عن أحد فيها ذِكْر.

والذى عندى فيها أنَّ الله تعالى أمر عبادَه بأمرين عظيمين :

أحدهما : الإخلاص، وهو أنْ يستوى ظاهرُ المرء وباطنه.

والثانى : النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم، فالنجوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا فلم يكن بدٌّ للخَلْق من أمر يختصُّون به فى أنفسهم، ويخصّ به بعضهم بعضًا، فرخص فى ذلك بصفة الأمر بالمعروف ؛ والحثّ على الصدقة، والسعى فى إصلاح ذات البَيْن. إذا ثبت هذا الأصل ففيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ﴾ :

يحتمل أن يكون النَّجْوَى مصدَرا، كالبلوى والعَدْوَى، ويحتمل أن يكون اسما للمنتجين كما قال : (وإذ هُم نَجْوَى)[3].

فإن كان بمعنى المتَجين فقوله : ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ استثناءُ شخص من شخص، وإن كان مصدراً جاز الاستثناءُ على حذْفٍ تقديرُه : إلا نجوى مَنْ أمر بصدقة.

المسألة الثانية : فى صِفَة النجوى :

ثبت عن ابن عمر أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان ثلاثة فلا يتناجَى اثنان دونَ واحد».

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٦. (٢) سورة النساء الآية ١١٠. (٣) سورة الإسراء الآية ٤٧.

واختلف فى ذلك على أربعة أقوال :

الأول : ما جاء فى الحديث الصحيح : فإنْ ذلك يحزنه، وهو ضرر، والضررُ لا يحلّ بإجماع، وبالنص : لا ضرَر ولا ضرَار.

الثانى : أنَّ ذلك كان فى صدر الإسلام حين كان الناس بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص، حتى فشا الإسلام فسقط اعتبارُ ذلك.

الثالث : أنّ ذلك فى السفَر حيث يتوقّع الرجل على نفسه فى حيلة لا يمكنه دفعها.

الرابع : أنه من حُسْنِ الأخلاق وجميل الأدب؛ وهو راجع إلى الأول.

والصحيحُ بقاءُ النهى وتمادِى الأمر وعمومه فى الحضَر والسفَر. والدليلُ عليه قوله صلَّى الله عليه وسلم فى الحث : « مخافَة أن يحزنَه » : وأيضاً فإنّ ابْنَ عمر كان يمشى مع عبد الله بن دينار، فأراد رجلٌ أن يكلِّمه فدعا رابعاً، وأوقفه مع عبد الله بن دينار ريثما تكلّم الرجل.

المسألة الثالثة : قال ابن القاسم عن مالك : لا يتناجى ثلاثة دون - يعنى أربع[1]، وهذا صحيح؛ لأنّ العلة إذا عُلِمت بالنظر اطردت حيثما وُجِدَتْ، وتعلّق الحكم بها أينما كانت.

وقد بيّنا أن علَّةَ النهىِ تحزينُ الواحد، وهو موجودٌ فى كل موضع، وكلما كثر العدد كان التحزين أكثر، فيكون المَنْع آكد.

المسألة الرابعة : إذا ثبت أنَّ نَهْىَ النبى صلى الله عليه وسلم معلَّلٌ بتحزين الواحد فإذا استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم. والله عز وجل أعلم.

الآية الحادية والخمسون : قوله تعالى : ﴿ولأضِلَّنّهم وَلأمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله، ومَنْ يتَّخِذِ الشيطانَ وليًّا من دون الله فقد خَسِرِ خُسْراناً مُبيناً﴾[2]. فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى : روى أبو الأحوص قال : أتيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قَشِف

---

(١) فى ا : رابعا.

(٢) سورة النساء الآية ١١٩.

الهيئة، فصعّد فىّ النظر وصوَّبَه فقال: هل لك من مال؟ قلت: نعم: قال: من أى المال؟ قلت: من كل المال آتانى الله فأكثر وأطيب[1]؛ الخيل والإبل والرقيق والغنم. قال: فإذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ عليك. ثم قال: هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها فتعمد إلى الموسى فتشق آذانها، فتقول: هذه بُحُر؛ وتشق جلودها، وتقول: هذه صُرُم[2] لتحرِّمها عليك وعلى أهلك؟ قال: قلت: أجل. قال: فكُلّ ما آتاك الله حِلّ ومُوسَى الله أحدّ، وساعده أشدّ...» الحديث.

المسألة الثانية: لما كان من إبليس ما كان من الامتناعِ من السجود والاعتراض على الآمِر به بالتسفيه أنفذ الله فيه حُكْمَه وأَحَقَّ عليه لعْنَته، فسأله النظرَة، فأعطاه إياها زيادةً فى لعنته، فقال لربه: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عبادك نصيباً مفروضاً * ولأضِلَّنَّهم ولأمنينهم، ولآمرنهم فليبتكُنَّ آذانَ الأنعام، ولآمرنّهم فليغيِّرُنَّ خَلْقَ الله﴾، وكان ما أراد، وفعلت العربُ ما وعَدَ به الشيطان، كما تقدم فى الحديث، وذلك تعذيبٌ للحيوان وتحريمٌ، وتحليلٌ بالطغيان، وقولٌ بغير حجة ولا بُرْهان، والآذانُ فى الأنعام جَمَالٌ ومنفعة، فلذلك رأى الشيطان أن يغيِّرَ بها خلْقَ الله تعالى، ويركب على ذلك التغيير الكفر به، لا جرمَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أمر فى الأضحية أن تستشرفَ العين والآذان فى الأنعام، معناه أن تلحظ الأذُن؛ لئلا تكون مقطوعةً أو مشقوقة؛ فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان.

وفى الحديث: نهى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن شريطة[3] الشيطان، وهى هذه، وشبَّهها مما وفى فيها للشيطان بشَرْطه حين قال: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله﴾.

المسألة الثالثة: ثبت أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يَسِمُ الغنمَ فى آذانها، وكأن هذا مستثنى من تغيير خَلْقِ الله.

---

(١) فى ا: رابطت.

(٢) بحر: جمع بحيرة: مشقوقة الأذن. الصرم: جمع صريم، وهو الذى صرمت أذنه، أى قطعت (النهاية).

(٣) فى ا: شرطة. وشريطة الشيطان: الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها؛ وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت. وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم (النهاية).

المسألة الرابعة : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقلِّدُ الهَدْىَ ويشعره؛ أى يشقُّ جِلْدَه، ويقلِّده نعلين، ويساق إلى مكّة نسكا، وهذا مستثنى من تغيير خَلْق الله.

وقال أبو حنيفة : هو بِدْعَةٌ؛ كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة فى الشريعة، لهى [فيها][1] أشهر منه فى العلماء.

المسألة الخامسة : وَسْمُ الإبلِ والدواب بالنار فى أعناقها وأفخاذها مستثنًى من التغيير لخَلْقِ الله تعالى كاستثناء ما سلف.

المسألة السادسة : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، والنَّامِصة والمتنمصة، والواشِرَة والموتَشِرَة[2] والمتفلجات للحسن المغيِّرَاتِ خَلْقَ الله.

فالواشمةُ هى التى تجرح البدن نقطاً أو خطوطاً، فإذا جرى الدم حشَتْه كحلاً، فيأتى خِيلَانا وصوراً فيتزيَّنُ به النساء للرجال، ورجال صقلية وإفريقية يفعلونه ليدلَّ كلُّ واحد منهم على رُجْلَتِه فى حدائته.

والنامصة : هى ناتفة الشعر، تتحسَّن[3] به.

وأهل مصر ينتفون شَعْر العانَة، وهو منه؛ فإنَّ السنّة حَلْق العانة ونَتْفُ الإبط، فأمّا نَتْفُ الفَرْج فإنه يُرْخيه ويُؤذيه ويُبْطل كثيراً من المنفعة فيه.

والواشرة : هى التى تحدِّدُ أسنانَها.

والمتفلّجة : هى التى تجعلُ بين الأسنان فُرجا، وهذا كلُّه تبديل للخلقة، وتغييرٌ للهيئة، وهو حرام. وبنحو هذا قال الحسن فى الآية.

وقال إبراهيم ومجاهد وغيرهما : التغيير لِخَلْق الله يريدُ به دِينَ الله؛ وذلك وإنْ كان محتَمَلاً فلا نقولُ : إنه المراد بالآية، ولكنه مما غيَّر الشيطان وحمل الآباء على تغييره، وكلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة، ثم يقع التغيير على يدى الأبِ والكافل والصاحب، وذلك تقديرُ العزيزِ العليم.

---

(١) ليس فى ل.

(٢) فى ا: والموشرة. والحديث فى ابن كثير: ١ - ٥٥٦، وصحيح مسلم: ١٦٧٧.

(٣) فى ا: فتحسن.

المسألة السابعة : قال جماعة من الصحابة منهم ابنُ عباس ومن التابعين جملة : توخية الخصاء تغيير خَلْق الله . فأما فى الآدمى فمصيبة ، وأما فى [الحيوان و][1] البهائم فاختلف الناسُ فى ذلك؛ فمنهم من قال : هو مكروه ، لأجل قول النبى صلى الله عليه وسلم : إنما[2] يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

وَرَوَى مالك كراهيته عن ابن عمر . وقال : فيه نماء الخلق ، ومنهم من قال : إنه جائز؛ وهم الأكثر .

والمعنى فيه أنهم لا يقصدون به تعليقَ الحال بالدين لصنَمٍ يُعْبَد ، ولا لربٍّ يوحَّد ، وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل ، وتقوية الذكَر إذا انقطع أَمَلُه عن الأنثى ، والآدميُّ عكسه إذا خصى بطل قَلْبه وقوّته .

المسألة الثامنة : روى علماؤنا أنّ طاوساً كان لا يحضر نكاحَ سوداء بأبيض ، ولا بيضاء بأسود ، ويقول : هو مِنْ قول الله : (فليُغيرنَّ خَلْق الله)[3] . وهو إن كان يحتمله عمومُ اللفظ ومطلقَه فهو مخصوصٌ بما أنفذه النبىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نكاحِ مولاه زيد ، وكان أبيض ، بِظئره[4] بركة الحبشية أم أسامة فكان أسامة أسود من أبيض ، وهذا مما خفى على طاوس مع عِلْمِه .

الآية الثانية والخمسون : قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[5] . فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قد تقدَّم بيانُها فى أول السورة عند قولنا فى آية : (وإنْ خفْتُم ألاَّ تُقْسِطوا فى اليتامى)[6] .

وقد روى أشهب عن مالك : كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُسأل فلا يجيب ، حتى ينزلَ عليه الوحْىُ ، وذلك فى كتاب الله ، قال الله تعالى : (يستفتونك قل الله

---

(١) ليس فى ل.
(٢) فى ا : لنا.
(٣) سورة النساء الآية ١٢٨.
(٤) فى ا : بنظيره. والصواب من ل ، والقرطبى.
(٥) سورة النساء الآية ١٢٧.
(٦) صفحة ٣٥١ من هذا الكتاب.

يُفْتِيكُم فى الكَلالَة). (ويسألونك عن اليتامى) و(يسألونك عن الخمر والميسر). (ويسألونك عن الجبال). هذا فى كتاب الله سبحانه وتعالى كثيرٌ.

قال علماؤنا: طلبنا ما قال مالك فوجدناه فى ثلاثة عشر موضعاً: قوله: (يسألونك عن الشهر الحرام). و(يسألونك عن الخمر والميسر). و(يسألونك ماذا يُنْفِقُون). (ويسألونك عن اليتامى). (ويستفتونك فى النساء). (يسألك أهلُ الكتاب أن تنزِّل عليهم كتابا). (يستفتونك قل الله يُفْتِيكم فى الكَلالة). (يسألونك ماذا أُحِلَّ لهم). (يسألونك عن الساعة). (يسألك الناسُ عن الساعة). (يسألونك عن الأنفال). (يسألونك عن ذى القَرْنَين). (ويسألونك عن الجبال). (ويسألونك عن المحيض).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ الذين لا أبَ لهم، أكد الله سبحانه أمرَهم وأكد أمْرَ اليتامى، وهم الذين لا أبَ لهم؛ فيحتمل - وهى:

المسألة الثالثة: أن يكونوا هم، أكد أمرَهم بلفْظٍ آخر أخصّ به من الضعف، ويحتمل أن يُريد بالمستضعفين مَنْ كان هو وأبوه ضعيفاً، واليتيم المنفرد بالضعف، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين مَنْ رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعَجْزِه عن أمره.

الآية الثالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، وَأُحضِرت الْأَنْفُس الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُون خَبِيرًا﴾[1].

قالت عائشة: هى المرأة تكونُ عند الرجل ليس بمستكثرٍ منها أن يفارِقَها، فيقول: أجعلُك من شأنى فى حلّ، فنزلت الآية.

قال القاضى رضوان الله عليه وعلى الصديقة الطاهرة: لقد وفت ما حملها ربُّها من العهد فى قوله: (واذْكُرْنَ ما يُتْلَى فى بيوتِكنَّ مِنْ آيَاتِ الله وَالحِكْمَة)[2]. ولقد خرجت فى ذلك عن العهد. وهذا كان شأنها مع سَودة بنت زَمعة[3] لما أسنّت أراد النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فآثرت الكَوْن مع زوجاته. فقالت له: امسكنى واجعل

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٨. (٢) سورة الأحزاب الآية ٣٤. (٣) ابن كثير: ١ - ٥٦٢.

يومى لعائشة، ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهى من أزواجه.

وقد صرح ابنُ أبى مُليكة بذلك فقال: نزلت هذه الآية فى عائشة. وفى هذه الآية ردٌّ على الرُّعن الذين يرون الرجلَ إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا يَنْبَغى له أن يتبدَّل بها، فالحمد الله الذى رفع حرَجًا وجعل من هذه الضيقة مخرَجاً.

الآية الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُم فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقوا فَإِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.[1] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال الأستاذ أبوبكر: فى هذه الآية دليلٌ على جواز تكليف ما لا يُطاق، فإن الله سبحانه كلّف الرجالَ العَدْلَ بين النساء، وأخبر أنهم لا يستطيعونه، وهذا وَهْمٌ عظيم، فإن الذى كلَّفهم من ذلك هو العَدْل فى الظاهر الذى دلَّ عليه بقوله: (ذلك أَدْنَى ألَّا تَعُولُوا)[2].

وهذا أمرٌ مستطاع، والذى أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلّفهم قطُّ إياه؛ وهو النسبة فى مَيْل النفس؛ ولهذا كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَعْدِل بين نسائه فى القسم، ويجد نفسه أَمْيل إلى عائشة فى الحبّ، فيقول: اللهم هذه قُدْرتى فيما أملك، فلا تسألنى فى الذى تملك ولا أملِكُ - يعنى قَلْبَه، والقاطعُ لذلك الحاسم لهذا الإشكال أنَّ الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرَج عنَّا فى تكليف ما لا نستطيع فضلا، وإنْ كان له أن يُلزمنا إياه حقًّا وخَلْقاً.

المسألة الثانية: قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحبّ والجماع.

وصدق؛ فإنّ ذلك لا يملكه أحدٌ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن، يصرِّفه كيف يشاء. وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقَصْدٍ منه فلا حرجَ عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلا تَمِيلوا كلَّ الْمَيْلِ﴾.

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٩.
(٢) سورة النساء الآية ٣.

قال العلماء : أراد تعمّد الإتيان، وذلك فيما يملكه وجُعل إليه، من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح.

الآية الخامسة والخمسون : قوله تعالى : ﴿يأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالدَيْن وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَالله أَوْلَى بِهِمَا، فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً﴾[1] : فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : فى سبب نزولها.

روى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان : غَنِىّ وفَقِير، فكان ضلعه مع الفقير، يرى أنّ الفقير لا يَظْلِم الغنى، فأبَى إلا أن يقومَ بالقسط فى الغنى والفقير.

المسألة الثانية : القِسْط : العدل. بكسر الفاء[2] وإسكان العين. والقَسْط بفتحها : الجَوْر. ويقال : أقْسَط إذا عدل، وقسط إذا جار، ولعله مأخوذ من : قَسِطَ البعير قَسَطاً إذا يبِسَت[3] يَدُه، فلعل أقْسَط سلْب قسط، فقد يأتى بناء أفعل للسلب. كقوله : أعجم الكتاب إذا سلب عُجْمته بالضبط.

وقيل : نزلت فى الشهادة بالحق، وهى عامَّةٌ لكل أحد فى كل شىء.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ يعنى فعَّالين، من قام، واستعار القيام لامتثالِ الحقّ؛ لأنه يفعل فى مهمات الأمور، وهى غايةُ الفعل لنا، ومن أسمائه سبحانه الحىّ القيوم، والقائم على كل نفس بما كسبت، فضربه ههنا مثلاً لغايةِ القيام بالعَدْل.

المسألة الرابعة : ﴿شُهَداءَ لله﴾.

كونُوا ممن يؤدِّى الشهادةَ لله ولوَجْهِه، فيبادر بها قبل أن يُسأَلها، ويقول الحقَّ فيها، وإن الله يشهد بالحق، والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة، وكلّ مَنْ قام بالقسط فقد

---

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٢) يريد فاء الكلمة، وهى القاف فى هذه الكلمة.

(٣) ارجع إلى اللسان - مادة قسط، ففيه تفسير أوفى.

شهد لله سبحانه بالحق، وكل مَنْ قام لله فقد شهد بالقسط، ولهذا نزلت الآية الأخرى فى المائدة بمقلوب هذا النظم[١]، وهو مثله فى المعنى كما بيّناه آنفا.

المسألة الخامسة والسادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾

أمرَ الله سبحانه العَبْد بأنْ يشهدَ على نفسه بالحقّ، ويسمى الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمىَّ الشهادةُ على الغير الإقرار.

وفى حديث ماعز: فلم يرجمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرَّ على نفسه أربع مرات، ولا يبالى المرءُ أن يقولَ الحقَّ على نفسه لله جلّ وعلا فالله يفتح له[٢]. قال الله سبحانه: ﴿ومَنْ يتّق الله يَجْعَل له مَخْرَجًا ويرزقه من حيثُ لا يَحتسب﴾[٣]، إلا أنه فى باب الحدود ندب إلى أنْ يستر على نفسه فيتوبَ حتى يحكمَ الله له؛ بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحدّ إذا رأى غيره قد ابتلى به وهو صاحبُه، فيشهد على نفسه ليخلّصه ويبرئه.

روى أبو داود والنسائى عن الحلاج أنه كان يعملُ فى السوق فرمَت امرأةٌ صبيًّا. قال: فثار الناس وثُرْتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقولُ: من أبو هذا معك؟ فقالت فتى حذاءها: أنا أبوه يا رسولَ الله. فأقبل عليها فقال: من أبو هذا معك؟ فسكتت. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنها حديثة السنّ حديثة عَهْد بحُزْن، وليست تكلّمك، أنا أبوه؛ فنظر إلى بعضِ أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيرا. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: أحصنت. قال: نعم، فأمر به فرُجم. قال: فخرجنا فحَفرْنا له حتى أمكناه ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ محتضرًا.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾:

أمر الله سبحانه بالشهادة بالحقّ على الوالدين الأب والأم، وذلك دليل على أنَّ شهادةَ الابن على الأبوين لا يمنع ذلك برّهما، بل مِنْ برِّهما أن يشهدَ عليهما بالحق،

---

(١) آية ٨: لله شهداء.

(٢) فى ا: ويفتح الله ومن يتق الله. والمثبت من ل.

(٣) سورة الطلاق الآية ٣.

ويخلّصها من الباطل، وهو من قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1] فى بعض معانيه.

وقد اتفقت الأمةُ على قبول شهادة الابن على الأبوين، فإن شهد لهما أو شهدا له وهى:

المسألة الثامنة: فقد اختلف العلماء فيها قديما وحديثًا؛ فقال ابن شهاب: كان مَنْ مضى من السلف الصالح يُجيزُون شهادةَ الوالد والأخ لأخيه، ويتأوَّلون فى ذلك قول الله سبحانه: ﴿يأيها الذين آمنوا كونُوا قوَّامِين بالقِسْطِ شُهَداءَ لله، ولو على أنفسكم أو الوالدَيْنِ والأقْربين﴾؛ فلم يكن أحدٌ يُتَّهم فى ذلك من السلف الصالح، ثم ظهرت من الناس أمورٌ حَملت الولاةَ على اتهامهم، فتركت شهادةَ مَنْ يتهم، وصار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، وهو مذهب الحسن والنخعى والشعبى وشُريح ومالك والثورى والشافعى وأحمد بن حنبل أنه لا يجوز شهادةُ الوالد للولد، وقد أجاز قومٌ شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً.

وروى عن عمر أنه أجازه، وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر[2] والمزنى.

ومذهب مالك جوازُ شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً إلا فى النسب.

وروى ابنُ وهب عن مالك أنه[3] لا تجوز إذا كان فى عِيَاله أو فى نصيب من مال يرثه، ولا تجوزُ عند مالك شهادة الزوج والمرأة أحدهما للآخر؛ وأجازه الشافعى.

ولا تجوز شهادة الصديق الملاطف عنده، ولا إذا كان فى عياله.

والمختارُ عندى أن أصلَ الشريعة لا تجوزُ شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البَعْضية؛ قال صلى الله عليه وسلم: إنما فاطمة بَضْعةٌ منى يريبنى ما رابها ويُؤْذينى ماآذاها. وشهادةُ الإنسان لنفسه لا تجوز، إلا أن مَنْ تقدم قال: إنه كان يسامحُ فيه؛ وما روى قطّ أحد أنه نفذ قضاء بشهادة ولدٍ لوالده ولا والد لولده وإنما معنى المسامحة فيه أنهم كانوا لا يصرِّحون بردِّها، ولا يحذِّرون منها لصلاح الناس، فلما

---

(١) سورة التحريم الآية ٦. (٢) فى القرطبى: والثورى. (٣) فى القرطبى: إنها.

فسدوا وقع التحذير، ونَبّه العلماء على الأصل، فظنَّ من تغافل أو غفل أنّ الماضين جوَّزوها، وما كان ذلك قط؛ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: إنْ مَنْ أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه، وإن ولدَهُ من كسبه، وقد جعله الله جزءًا منه فى الإسلام؛ وتبعًا له فى الإيمان، فهو مسلم بإسلام أبيه بإجماع، ومسلم بإسلام أمه باختلاف، ومالُه لأبيه حيًّا وميتًا، وهكذا فى أصول الشريعة، ولا بيانَ فوق هذا.

والأخُ وإن كان بينهما بعضية فإنها بعيدةٌ حقيقة وعادة، فجوَّزها العلماء فى جانب الأخ بشرط العدالة المبررة، ما لم تجرّ نفعًا.

وخالف الشافعى فقال: يجوزُ شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان؛ وإنما بينهما عقد الزوجية، وهو سببٌ معرَّضٌ للزوال.

وهذا ضعيف: فإنّ الزوجية توجِب الحنان والتعطف والمواصلة والألفة والمحبة، وله حقٌّ فى مالها عندنا، ولذلك لا تتصرف فى الهبة إلا فى ثلثها.

وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف، ولها فى ماله حقُّ الكسوة والنفقة، وهذه شبهة توجِب ردّ الشهادة.

المسألة التاسعة: ألحق مالك الصديقَ الملاطف بالقرابة القريبة؛ فهى فى العادة أقوى منها، وهى فى المودة؛ فكانت مثلها فى ردّ الشهادة.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾:

المعنى لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضَعْفِه، ولا على الغنى لاستغنائه، وكونوا مع الحق؛ فالله الذى أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أنْ يغنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل، والله أولى بالغنىّ أن يأخذَ ما فى يده بالعدل والحق، لا بالتحامل عليه؛ فإنما جعل الله سبحانه الحقَّ والعدل عيارًا لما يظهرُ من الخبث وميزانًا لما يتبيّن من الميل، عليه تجرى الأحكام الدنياوية، وهو سبحانه يُجْرى المقادير بحكمته، ويقضى بينهم يوم القيامة بحكمه.

المسألة الحادية عشرة: قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فسوَّى بين الأقربين والأبوين فى الأمر بالحق والوصية بالعدل، وإنْ

تفاضلوا فى الدرجة ؛ كما سوَّى بين الخلق أجمعين، وإن تفاضلوا أيضا فى الدرجة، وكأنه سبحانه يقول : لا تلتفتوا فى الرَّحم قربت أو بعدتْ فى الحق كونوا معه عليها، ولولا خوف العدل عنه لها لما خصوا بالوصية بها، وذلك قوله سبحانه - وهى :

المسألة الثانية عشرة : ﴿فَلا تَتَّبعوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا وإن تَلْوُوا أو تُعْرِضوا﴾

معناه لا تتبعوا أهواءَكم فى طلب العدل برحمة الفقير والتحامل على الغنىّ، بل ابتغوا الحقَّ فيهما، وهذا بيان شافٍ.

المسألة الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿وإن تَلْوُوا أو تُعْرِضوا﴾ :

المعنى إنْ مطلتم حقًّا فلم تنفذوه إلَّا بعد بُطْء، أو عرضتم عنه جملة فالله خبير بعملكم. يقال : لويت الأمر أَلويه ليًّا وليّاناً، إذا مطلته، قال غيلان[1] :

تُـطِيـلين لَيَّـانى وأَنـتِ مـلِيَّـةٌ وأُحْسِنُ ياذاتَ الوِشَاح التقَاضِيا

وقرأ حمزة والأعمش[2] : وإن تَلُوا، والأول أفصح، وأكثر، وقد ردّ إلى الأول بوَجْهٍ عربى؛ وذلك أنْ تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلوؤا، ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو، والعرب تفعلُ ذلك.

وقيل : إن معناه تلوا من الولاية، أى استقللتم بالأمر أو ضعفتم عنه فالله خبيرٌ بذلك.

الآية السادسة والخمسون : قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3].

هذا خبرٌ، والخبر من الله سبحانه لا يجوزُ أن يقع بخلاف مخبره، ونحن نرى الكافرين يتسلّطون على المؤمنين فى بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم، فقال العلماء فى ذلك قولين :

أحدهما : لن يجعلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا فى الحجة، فلله الحجة البالغة.

---

(١) ذو الرمة، والبيت فى اللسان - لوى. وديوانه : ٦٥١.

(٢) إعراب القرآن للعكبرى : ١٩٨ (٣) سورة النساء الآية ١٤١

الثانى : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً فى الحجة يوم القيامة.

قال القاضى : أمّا حمله على نَفْى وجود الحجة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف؛ لأنّ وجودَ الحجة للكافر محال، فلا يتصرّف فيه الجعل بنَفْى ولا إثبات.

وأما نَفْىُ وجود الحجة يوم القيامة فضعيفٌ؛ لعدم فائدة الخبر فيه؛ وإن أوهم صدْرُ الكلام معناه؛ لقوله : (فالله يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القِيامةِ) فأخّر الحُكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمرَ فى الدنيا دُولةً تُغْلَبُ الكفار تارة وتَغْلِب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة، ثم قال : (وَلَنْ يَجْعَلَ الله للْكَافِرِين على المُؤْمِنِين سبيلا). فتوهَّمَ مَنْ توهَّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، وذلك يسقط فائدته. وإنما معناه ثلاثة أوجه :

الأول : لَنْ يجعلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمْحُو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيْضتهم، كما جاء فى الحديث : ودعوتُ ربى ألاَّ يسلِّط عليهم عدوا من غيرهم يستبيحُ بَيْضتهم فأعطانيها.

الثانى : أنَّ الله سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أنْ تتواصَوْا بالباطل، ولا تتناهوْا عن المنكر، وتتقاعدوا عن التوبة؛ فيكون تسليط العدوِّ من قبلكم؛ وهذا نفيسٌ جدا.

الثالث : أنَّ الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع؛ فإنْ وجد ذلك فبخلاف الشرع، ونزع بهذا علماؤنا فى الاحتجاج على أنَّ الكافر لا يملك العبد المسلم؛ وبه قال أشهب والشافعى؛ لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والملكُ بالشراء سبيلٌ فلا يشرع ولا ينعقد بذلك.

وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قولُ أبى حنيفة : إنَّ معنى (لَنْ يَجْعَلَ الله للكافرين على المؤمنين سَبِيلا) فى دَوَام الملك؛ لأنّا نجدُ ابتداءه يكون له عليه، وذلك بالإرْثِ، وصورته أنْ يُسْلِمَ عبدُ كافر فى يدى كافر فيلزم القضاءُ عليه ببيعه، فقَبْل الحكم ببيعه مات، فيرث العبدَ المسلم وارثُ الكافر، فهذه سبيلٌ قد ثبتت ابتداء، ويحكم عليه ببيعه.

ورأى مالك فى رواية أَشْهَب والشافعى أنّ الحكم بملك الميراث ثابت قَهْراً لا قصد فيه.

فإن قيل: مِلك الشراء ثبت بقَصْدِ اليد، فقد أراد الكافر تملّكه باختياره.

قلنا: فإن الحكم بعقد بيعه وثبوت ملكه؛ فقد تحقّق فيه قَصْدُه وجعل له سبيل اليد، وهى مسألة طيولية عظيمة، وقد حققناها فى مسائل الخلاف، وحكمنَا بالحق فيها فى كتاب الإنصاف لتكملة الإشراف، فلينظر هنالك.

الآية السابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]. فيها من الأحكام ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾

يعنى متكاسلين مُتثاقلين، لا ينشَطُون لفعلها، ولا يفرحون لها، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الآثار: «أرِحْنَا يا بلال». فكان يرى راحتَه فيها.

وفى آثار أخر: «وجُعِلت قرّة عَيْنى فى الصلاة». وفى الحديث: «أثقل صلاةٍ على المنافقين العَتَمة والصبح»؛ فإنّ العتمة تأتى وقد أنصَبَهم عَملُ النهار، فيثقل عليهم القيامُ إليها، وتأتى صلاة الصبح، والنومُ أحبُّ إليهم من مفروح به، وهم لا يعرفون قَدْر الصلاة دُنْيا ولا فائدتها أُخْرَى[2]؛ فيقومون إليها بغير نية إلا خوفاً من السيف ومَنْ قام إليها مع هذه الحالة بنيَّةِ إتعاب النفس وإيثارها عليها، طالباً لما عند الله سبحانه فله أَجْرَان، والذى يرى راحتَه فيها مع الملائكة المقرّبين.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾.

يعنى أنهم يفعلونها ليراها الناسُ وهم يشهدونَها لَغْواً، فهذا هو الرياء الشرْك، فأما إنْ صلّاها ليراها الناس، يعنى ويَروَنه فيها، فيشهدون له بالإيمان فليس ذلك الرياء المنهىّ عنه، وكذلك لو أراد بها طَلَب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجوازِ الإمامة لم يكن عليه حَرَجٌ، وإنما الرياء المعصية أن يُظْهِرها صَيْداً للدنيا وطريقاً إلى الأكل بها، فهذه نيَّةٌ لا تجزئ، وعليه الإعادة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾:

---

(١) سورة النساء الآية ١٤٢.

(٢) فى ا: ولا فائدة لها أخرى.

وروى الأئمةُ - مالك وغيره، عن أنس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : تلك صلاةُ المنافقين. تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين. يجلس أحدُهم حتى إذا اصفرّت الشمس، وكانت بين قَرْنَى الشيطان، أو على قرنى الشيطان، قام ينقر أربعاً لا يذكُر الله فيها إلا قليلا. فَذَمَّها صلى الله عليه وسلم بِقلَّةِ ذِكْر الله سبحانه فيها؛ لأنه يراها أثقل عليه من الجبل، فيطلب الخلاص منها بظاهرٍ من القول والعمل، وأقلُّ ما يجزئ فيها من الذكر فرضاً الفاتحة. وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله عز وجل. وأقل ما يجزئ من العمل فى الصلاة إقامةُ الصُّلْب فى الركوع والسجود، والطمأنينة فيهما، والاستواء عند الفصل بينهما.

ففى الحديث الصحيح : «لا تجزئ صلاةُ من لا يقيم صُلْبَه فى الركوع والسجود»، وعَلّم الأعرابى[1] على ما روى فى الصحيح فقال له : فاركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ حتى تطمئنّ جالساً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها.

وذهب ابنُ القاسم وأبو حنيفة إلى أنَّ الطمأنينة ليست بفرضٍ، وهى روايةٌ عراقيةٌ لا ينبغى لأحد من المالكيين أن يشتغلَ بها، فليس للعبد شىء يعولُ عليه سواها؛ فلا ينبغى أن ينقرها نَقْرَ الغراب، ولا يذكر الله بها ذِكْرَ المنافقين، وقد بين صلاة المنافقين فى هذه الآية، وبَيَّنَ صلاة المؤمنين، فقال : (قد أَفْلَح المؤمنون * الذين هُمْ فى صلاتِهم خاشِعُون)[2]، ومَنْ خشع خضع واستمرَّ، ولم ينقر ولا استعجل، إلا أن يكون له عذرٌ فيقتصر على الفرض الذى قد بيناه.

وقد ثبت فى الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاةَ عمر بن عبد العزيز فقال : هذا أشبهكُم صلاةً لصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم موجزة فى تمام.

الآية الثامنة والخمسون : قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾[3]. فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : اختلف الناس فى تأويلها؛ فقال ابنُ عباس : إنما نزلت فى الرجل

(١) فى ا : وعلم الأعرابى ما روى.
(٢) سورة المؤمنون آيتا ١، ٢
(٣) سورة النساء الآية ١٤٨

يظلم الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكرهُ بما ظلمه فيه لا يزيدُ عليه.

وقال مجاهد وآخرون: إنما نزلت فى الضيافة؛ إذا نزل رجلٌ على رجل ضيفاً فلم يَقُم به جاز له إذا خرج عنه أن يذكُرَ ذلك.

وقال رجل لطاوس: إنى رأيتُ من قومٍ شيئًا فى سفَرٍ، أفأذكره؟ قال: لا.

قال القاضى: قولُ ابن عباس هو الصحيح، وقد وردت فى ذلك أخبارٌ صحيحة؛ قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: «مطْلُ الغنىِّ ظلم»[1] وقال «لَىُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضه وعقوبَتَهُ»[2]. وقال العباس لعمر بحَضْرةِ أهل الشورى عن علىّ بن أبى طالب: اقْضِ بينى وبين هذا الظالم، فلم يردّ عليه أحدٌ منهم؛ لأنها كانت حكومة، كل واحدٍ منهما يعتقدها لنفسه حتى أنفذ فيها عليهم عُمر للواجب[3].

المسألة الثانية: قال علماؤنا: وهذا إنما يكونُ إذا استوت المنازل أو تقاربت؛ فأمّا إذا تفاوتت فلا تمكّن الغوغاء من أنْ تستطيلَ على الفضلاء، وإنما تطلب حقَّها بمجرَّدِ الدعوى من غير تصريح بظلمٍ ولا غضب؛ وهذا صحيح، وعليه تدلُّ الآثار.

وقد قال العلماء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم: «لىُّ الواجدِ يحل عرضه»، بأنْ يقول مَطَلنى، وعقوبتُه بأنْ يحبس له حتى يُنصفه.

المسألة الثالثة: قال ابنُ عباس: رخص له[4] أن يَدْعُوَ على مَنْ ظلمه، وإنْ صبرَ وغفَر كان أفضل له؛ وصفةُ دعائِه على الظالم أنْ يقولَ: اللهم أَعِنِّى عليه، اللهم استخرِجْ حقى منه، اللهم حُلْ بينى وبينه؛ قاله الحسن البصرى.

قال القاضى أبو بكر: وهذا صحيح، وقد رَوى الأئمةُ عن عائشة أنها سمعتْ مَنْ يدعو على سارق سرقه، فقال: لا تستحيى عنه، أى لا تخفِّفْ عنه بدعائك، وهذا إذا كان مؤمناً؛ فأمّا إذا كان كافراً فأرسل لسانك وادْعُ بالهلكة، وبكلّ دعاء، كما فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى التصريح على الكفار بالدعاء وتعيينهم وتسميتهم؛ ولذلك قال علماؤنا وهى:

---

(١) ابن ماجه: ٨٠٣.

(٢) ابن ماجه: ٨١١.

(٣) فى ل: أنفذها عليهم فيها عمر بن الخطاب الواجب.

(٤) فى ا: إن حضر. له وهو تحريف.

المسألة الرابعة : إذا كان الرجلُ مجاهراً بالظلم دعا عليه جهراً، ولم يكن له عِرْضٌ محترم، ولا بدَن محترم، ولا مال محترم. وقد فصّلْنا ذلك فى أحكام العباد فى المعاد.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿إلاّ مَنْ ظلم﴾قرئ بفتح الظاء، وقرئ بضمها، وقال أهل العربية : كِلاَ القراءتين هو استثناء ليس من الأول، وإنما هو بمعنى : لكن من ظلم. ويجوز أن يكون موضع «مَنْ» رفعاً على البدل من أحد. التقديرُ : لا يحبُّ الجَهْرَ بالسوء لأحدٍ إلاّ مَنْ ظلم.

والذى قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن، وقد أغفل المتكلّمون على الآية تقديرها وإعرابها، وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين؛ واختصارُه أنَّ الآية لا بدَّ فيها من حذف مقدّر، تقديره فى فاتحة الآية ليأتىَ الاستثناءُ مركباً على معنى مقدَّر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول : معنى الآية لا يُحبُّ الله الجَهْرَ بالسوء من القَول لأحدٍ إلاّ مَنْ ظُلِم بضم الظاء. أو نقول مقدراً للقراءة الأخرى ؛ لا يحبُّ الله الجهْرَ بالسوء من القولِ لأحدٍ إلاّ مَنْ ظلم، فهذا خيرٌ لك من أن تقولَ تقديره : لكن مَنْ ظلم بضم الظاء فإنه كذا. أو من ظلم فإنه كذا، التقدير أبْعَد منه وأضْعفَ، كما قدَّرَ العلماءُ المحققون فى قوله تعالى : (إنى لا يخافُ لدىَّ المرسلون* إلاّ مَنْ ظَلَم ثم بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فإنى غفور رحيم)[1] قيل الاستثناء تقديراً انتظم به الكلامُ واتّسقَ به المعنى؛ قالوا : تقديرُ الآية إنى لا يخافُ لدىَّ المرسلون، لكن يخافُ الظالمون، إلا مَنْ ظلم ثم بدّل حسناً بعد سوء، فإنى غفور رحيم.

الآية التاسعة والخمسون : قوله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[2]. فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى : قد قَدّمْنَا القولَ فى مخاطبةِ الكفّار بفروع الشريعة فى مسائل الأصول، وأشَرْنا إليه فيما سلف من هذا الكتاب، ولا خلاف فى مذهب مالك فى أنهم يخاطبون.

وقد بيَّن الله تعالى فى هذه الآية أنهم نُهوا عن الربا وأكْلِ المال بالباطل، فإن كان

(١) سورة النمل آيتا ١٠، ١١ (٢) سورة النساء الآية ١٦١.

ذلك خبراً عما نزل على محمدٍ فى القرآن، وأنهم دخلوا فى الخطاب فيها ونِعْمَتْ، وإن كان ذلك خبراً عما أنزل الله عزَّ وجل على موسى فى التوراة، وأنهم بدَّلُوا وحرَّفوا وعصوا وخالفوا - فهل يجوز لنا معاملتهم، والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أن معاملتَهم لا تجوز؛ وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد.

والصحيحُ جوازُ معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليلُ القاطع على ذلك قرآنًا وسنة: قال تعالى: (وَطَعامُ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حِل لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم)[1].

وهذا نصٌّ فى مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبىّ صلى الله عليه وسلم اليهودَ، ومات ودِرْعُه مرهونةً عند يهودىّ فى شعيرٍ أخذه لعياله.

وقد رُوى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر فى الجزية والتجارة، فقال: ولّوهم بيعَها وخُذُوا منهم عُشْرَ أثمانها؛ والحاسمُ لداء الشك والخلاف اتفاقُ الأئمة على جواز التجارة مع أهلِ الحرب، وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا، وهى:

المسألة الثانية: وذلك من سفره صلّى الله عليه وسلم أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم.

فإنْ قيل: كان ذلك قبل النبوّة.

قلنا: إنه لم يتدنَّسْ قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تَوَاتُراً، ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ ولا قطعه أحدٌ من الصحابة فى حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون فى فكِّ الأسرى، وذلك واجبٌ؛ وفى الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندباً، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباحٌ.

المسألة الثالثة: فإن قيل: فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كيف يجوزُ مبايعتهم بمحرّم عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم؟

قلنا: سامح الشرعُ فى معاملتهم وفى طعامهم رفقاً بنا، وشدَّد عليهم فى المخاطبة

(١) سورة المائدة الآية ٥.

تغليظاً عليهم، فإنه ما جعل علينا فى الدين من حَرَج إلا ونَفَاهُ، ولا كانت فى العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم.

المسألة الرابعة: مع أنَّ الله شرع لهم الشرع، وبين لهم الأحكام فقد بدَّلُوا وابتدعوا رَهْبانية التزموها، فجرى الشرْعُ الأحكامَ على ما هم عليه فى بَيْع وطعام حتى فى اعتقادهم فى أولادهم وبناتهم، سواء تصرَّفوا فى ذلك بشرعتهم أو بعصبيتهم، حتى قال مالك؛ وهى: .

المسألة الخامسة: يجوزُ أن يؤخذ منهم فى الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلْحُ للعامَيْنِ ونحوهما؛ لأنهما مُهادَنة، ولو كان دائماً أو لمدّة كثيرة لم يَجُزْ؛ لأنه يكون لهم من الصلح مثل ما لآبائهم.

وقال ابن حبيب: لا يجوزُ ذلك؛ فراعى مالك اعتقاهَم فى الأولاد والنساء، كما راعى اعتقادَهم فى الطّعام، فإن كان ذلك شرطاً مع بطارقتهم - يعنى باتفاق منهم - جاز.

المسألة السادسة: فإن عامل مسلِمٌ كافراً بِرِباً فلا يخْلُو أن يكونَ فى دار الحرب أو فى دار الإسلام، فإن كان فى دار الإسلام لم يَجُزْ، وإن كان فى دار الحرب جاز عند أبى حنيفة وعبد الملك من أصحابنا.

وقال مالك والشافعى: لا يجوز، وتعلّق أبو حنيفة بأنّ مالَه حلال فبأىِّ وجه أخذ جاز. قلنا: إنَّ ما يجوز أخْذُه بوجه جائز فى الشرع من غلّة وسرقةٍ فى سرية، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارَهم فقد تعينَ عليهم أن يَفِى[1] بألا يخون عَهْدَهم، ولا يتعرّض لمالهم، ولا شىء من أمرهم؛ فإنْ جوَّز القومُ الربا فالشرْعُ لا يجوِّزُه. فإنْ قال أحد: أنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطبٌ بها.

المسألة السابعة: توهم قومٌ أنَّ ابن الماجِشُون لما قال: إن مَنْ زنى فى دارِ الحرب بحَرْبِيَّةٍ لم يُحَدّ أنّ ذلك حلال. وهو جَهْلٌ بأصول الشريعة. ومأخَذُ الأدلّة قال الله تعالى: (والذين هم لفروجِهم حافظون. إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)[2]؛

---

(١) فى ا: يخفى، وهو تحريف.

(٢) سورة المؤمنون آيتا ٥، ٦.

فلا يباح الوطْءُ إلا بهذين الوجهين، ولكن أبا حنيفة يرى أن دارَ الحرب لا حدَّ فيها، نازع بذلك ابن الماجشون معه؛ فأما التحريم فهو متفقٌ عليه فلا تستنزلنكُم الغَفَلة فى تلك المسألة.

الآية الموفية ستين: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ، انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ، إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾[1]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: فى تسمية عيسى بالمسيح:

قد ذَكَرْنَا فى الحديث نحوا من خمسة وعشرين وجْهًا فى معناه، وأمهاتُها أنه اسْمٌ عَلَم له. أو هو فعيل بمعنى مفعول، وُلد دَهيناً لأنه مُسح بالدهن أو بالبركة، أو مسحه حين ولد يحيى. أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال، كما يقال: فلان جميل، أو يمسح الزمِنَ فيبرأ، أو يمسح الطائر فيحيا، أو يمسح الأرض بالمشى؛ وإليه ذهَب مالك.

قال ابن وهب: أخبرنى مالكُ بن أنس: بلغنى أنَّ عيسى عليه السلام انتهى إلى قريةٍ قد خربَتْ حصونُها، وعفَتْ آثارُها، وتشعَّثَ شجرُها، فنادى: يا خرب، أين أهلك؟ فنودِى عيسى بن مريم عليه السلام: بادُوا والتقمتهمُ الأرض، وعادت أعمالهم قلائد فى رقابهم إلى يوم القيامة، عيسى بن مريم مجد.

قال الراوى: يريد مالك أنه كان يمسح الأرض.

وقيل[2] إنه معرب من مشيح كتعريب موسى عن موشى، وهو بتخفيف الشين وكسرها، وكذلك الدجال، وقد دخل فيه جهلة يتوسَّمُون بالعلم، فجعلوا الدجال مشدّد السين[3] بالخاء المعجمة، وكلاهما فى الاسم سواء، إنّ الأول قالوا هو المسيح الذى هو مسيح الهدى الصالح السليم، والآخر المسيح الكذاب الأعور الدجال الكافر، فاعلموه ترشدوا.

---

(١) سورة النساء الآية ١٧١.

(٢) ارجع إلى اللسان - مادة مسح.

(٣) على وزن سكيت - كما فى اللسان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُه أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾: اختلف العلماءُ فيه على ستة أقوال:

الأول: أنها نفخة نفخها جبريل فى جَيْبِ درعِها، وسميت النفخةُ روحًا لأنها تكون عن الريح.

الثانى: أنَّ الرُّوح الحياة، وقد بينا ذَلك فى المقسط والمشكلين.

الثالث: أنَّ معنى روح رحمة.

الرابع: أنَّ روح صورة؛ لما خلق الله آدم أخرج من صُلبه ذرِّيته، وصورهم ثم أشهدهم على أنفسهم، ألستُ بربكم؟ قالوا: بلى. ثم أنشأهم كرّة أطواراً، أو جعل لهم الدنيا قراراً؛ فعيسى من تلك الأرواح أدخله فى مريم. واختار هذا أبيّ بن كعب.

وقيل فى الخامس: روح صورة صورها الله تعالى ابتداء وجهها فى مريم.

وقيل فى السادس: سرّ روح منه، يعنى جبريل، وهو معنى الكلام ألقاها إليه روح منه؛ أى إلقاء الكلمة كان من الله ثم من جبريل.

قال الطبرى: وهذه الأحكام كلها محتملة غير بعيدة من الصواب.

قال القاضى وفقه الله: وبعضها أقوى من بعض، وقد بيناها فى المشكلين، لكن يتعلَّق بها الآن من الأحكام مسألة؛ وهى إذا قال لزوجه: روحك طالق؛ فاختلف علماؤنا فيه على قولين. وكذا لو قال لها: حياتك طالق، فيها قولان. وكذلك مثله كلامك طالق.

واختلف أصحاب الشافعى كاختلافنا، واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزمه فى شىء من ذلك؛ فأما إذا قال لها: كلامُك طالق؛ فلا إشكال فيه. فإن الكلامَ حرامٌ سماعُه، فهو من محللات النكاح فيلحقه الطلاق.

وأما الروح والحياة فليس للنكاح فيهما متعلق، فوجْه وقوع الطلاق بتعليقه عليهما خفى، وهو أنَّ بدنَها الذى فيه المتاعُ لا قوام له إلا بالروح والحياة. وهو باطنٌ فيها؛ فكأنه قال لها: باطنك طالق، فيسرى الطلاق إلى ظاهرها؛ فإنه إذا تعلق الطلاقُ بشىء منها سَرَى إلى الباقى.

وقال أبو حنيفة : لا يسرى، وهى مسألة خلاف كبيرة تكلّمنا عليها فى قوله : يدُك طالق.

وتحقيقُ القول فيه أنه إذا طلق منها شيئا وحرَّمه على نفسه، فلا يخلو أن يقِفَ حيث قال، ولا يتعدى، أو يَسرى كما قلنا أو يلغو. ومحالٌ أنْ يلغو لأنه كلامٌ صحيح أضافه إلى محلّ بحكم صحيح جائز فنفذ كما لو قال : رأسُك طالق أو ظهرُك، ومحالٌ أن يقف حيث قال؛ لأنه يؤدى إلى تحريم بعضها وتحليل بعضها. وذلك محالٌ شرعاً، وهذا بالغ، والله أعلم.

الآية الحادية والستون : قوله تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لله وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبونَ﴾[1].

هذا ردٌّ على النصارى الذين يقولون : إن عيسى وَلَدُ الله، وردٌّ على من يقول : إنَّ الملائكةَ بناتُ الله، تعالى الله عما يقول الظالمون عُلوًّا كبيراً.

يقول الله سبحانه وتعالى لهم : إنَّ مَنْ نسبتموه إلى ولادة الله تعالى، مِن آدمى وملك، ليس بممتنع أن يكونَ عبداً لله، فكيف تجعلونه ولداً؟ ولو كان اجتماعُ العبودية والولادة جائزاً ما كان لله سبحانه وتعالى فى ذلك حجة، وذلك قولُه سبحانه وتعالى : (وما يَنْبغى للرحْمنِ أنْ يتَّخذَ وَلَدًا* إنْ كلُّ مَنْ فى السموات والأرضِ إلا آتِى الرحمنِ عَبْداً)[2].

فإن قيل : ما معنى : «يستنكف» فى اللغة؟

قلنا : هو يستفعل، من نكفت كذا إذا نحيته، وهو مشهور المعنى.

التقدير لن يتنحى من ذلك، ولا يبعد عنه، ولا يمتنع منه.

الآية الثانية والستون : قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولهُ أُختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لم يَكُنْ لهَا وَلَدٌ فإن كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) سورة النساء الآية ١٧٢.
(٢) سورة مريم آيتا ٩٢، ٩٣

الأُنْثَيين، يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا وَالله بِكُلِّ شَيء عَلِيمٌ﴾[١]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: فى وقت نزولها:

ثبت فى الصحيح أنَّ البراء بن عازب قال: آخرُ سورةٍ نزلت سورة براءة، وآخر آية نزلت آية الكَلالَة.

المسألة الثانية: فى سبب نزولها[٢]:

روى عن جابر بن عبد الله قال: مرضتُ وعندى تِسعُ أخوات لى، فدخل علىّ رسولُ الله ﷺ فنضح فى وجْهِى من الماء، فأفقتُ فقلت: يا رسول الله؛ ألا أوصى لأخواتى بالثلثين؟ قال: أحسن. قلت؛ بالشطر؟ قال؛ أحسن، ثم خرج وتركنى، ثم رجع فقال: لا أراك ميتًا مِنْ وجَعك هذا، فإن الله أنزل الذى لأخواتك فجعل لهنَّ الثلثين:

وكان جابر يقول: نزلت فىّ هذه الآية: ﴿يستَفْتُونَكَ قل الله يُفْتِيكم فى الكَلالَة﴾. أخرجه النسائى، وأبو داود، والترمذى.

المسألة الثالثة: قال قتادة: وذكر لنا أن أبا بكر قال: ألا إنَّ الآية التى نزلت فى أول[٣] سورة النساء من شأن الفرائض نزلَتْ فى الوَلد والوالد، والآية الثانية[٤] أنزلها الله سبحانه فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التى ختم بها سورة النساء فى الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية[٥] التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله سبحانه فى ذوى الأرحام، وما جرّت الرَّحِمُ من العصبة.

المسألة الرابعة: قال ابن سيرين: نزلت والنبىُّ ﷺ فى مسيرٍ له، وإلى جنبه حذيفة، فبلَّغها حذيفة وبلغها حذيفة عمر، وهو يسيرُ خلفه، فلما استخلف عمر سأل

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦.
(٢) أسباب النزول للسيوطى ٦٧.
(٣) هى الآية ١١.
(٤) هى الآية ١٢.
(٥) هى الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

حذيفة عنها، ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة : والله إنك لعاجزٌ. هكذا قال الطبرى فى روايته.

وقال نعيم بن حمادُ فيها : والله إنك لأحمق إن ظننت أنَّ إمارتك تحملنى على أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ. فقال عمر : لم أرِدْ هذا رحمك الله، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبدًا؛ فكان عمر يقول : اللهم مَنْ كنت بينتها له فإنها لم تتبين لى.

وقد رُوى أنَّ عمر نازع رسولَ الله ﷺ فيها فضرب فى صَدْره، وقال[1] : «يكفيك آية الصيف[2] التى نزلت فى آخر سورة النساء، وإن أعش فسأقضى فيها بقضاء يعلمه مَنْ يقرأ القرآن ومَنْ لا يقرؤه، وهو مَنْ لا ولد له».

المسألة الخامسة : قال علماؤنا : معنى الآية إذا لم يكن للميت ولدٌ ذكر ولا أنثى فكان موروثًا كلالة، فلأخته النصف فريضةً مسماة. فأما إن كان للميت ولدٌ أنثى فهى مع الأنثى عصبة يَصِيرُ لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحدٍّ، ولم يقل الله : إن كان له ولدٌ فلا شىء لأخته معه؛ فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وَجْه، إذ قال ابن عباس : إن الميت إذا ترك بنتًا فلا شىء للأخت، إلا أن يكون معها أخ ذَكَر، وإنما بين الله سبحانه حقَّها إذا ورثت الميت كلالة، وترك بيان مالها من حق إذا لم يورث كلالة؛ فبينه رسولُ الله ﷺ بوَحى ربِّه، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت، وذلك لا يغيِّرُ وراثتها فى الميت إذا كان موروثًا عن كلالة.

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿يُبَيِّنُ الله لكم أن تَضِلُّوا﴾.

معناه كراهية أن تضِلُّوا، وفيه اختلاف قد بيناه فى ملجئة المتفقهين فلينظُره هنالك مَنْ أراده.

المسألة السابعة : فإن قيل : وأىُّ ضلالٍ أكبر من هذا؟ ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلافُ إلى اليوم الموعود.

قلنا : ليس هذا ضلالاً، هذا هو البيان الموعود به؛ لأن الله سبحانه لم يجعل طرق

---

(١) ابن كثير : ١ - ٥٩٣.

(٢) أى التى نزلت فى الصيف، وهى الآية التى فى آخر سورة النساء، والتى فى أولها نزلت فى الشتاء (النهاية).

الأحكام نصًّا يدركه الجفَلى، وإنما جعله مظنونًا يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، ويتصرف المجتهدون فى مسالك النظر، فيدرك بعضهم الصواب فيَؤُجَر عشرة أجور، ويقصر آخر فيدرك أجرًا واحدًا، وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه، وهذا بين للعلماء، والله أعلم[1].

(١) فى آخر المخطوطة (ل) : تم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والحمد لله على كل حال. ووافق الفراغ من نسخه ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة خمس وثمانين وسبعمائة عن يد العبد الفقير الحقير الذليل الراجى عفو ربه محمد بن رزين بن يوسف المالكى مذهبًا غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرين. وحسبنا الله ونعم الوكيل.